جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

نظام تسليم المجرمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

لعجال ذهبية

إشراف الأستاذ:

د/ سي يوسف قاسي

لجنة المناقشة

الأستاذة: بشور فتيحة..... رئيساً

الأستاذ: سي يوسف قاسي..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذة: بغدادي ليندة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمكَ بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفَهم

فالحمد لله

على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتَحمل عناء هذا العمل إلى نهايته

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف : *الدكتور قاسي سي يوسف*

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدّخر وقتاً ولا جُهداً فجازاه الله عن كل خير،

وله مني كل التقدير والاحترام

وندعوا سبحانه وتعالى

بأن رضا الله تعالى أولاً والوالدَين ثانياً، شاكرين لله عز وجل وحامدين له على تسديد خُطانا لإنجاز هذه الدارسة

والى كل من قدم لنا يدَ المساعدة

من قريب أو من بعيد

لعجال ذهبية

إهـــداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يُسمَع
ومن دفء حُضنها أولَ مأوى يُسكَنُ
إلى من جعل الله الجَنة تحت أقدامها... **الوالدة حفظها الله**

إلى من كان سبباً في وجودي
إلى من أَتعَبَ نفسَهُ ليُريحَني
إلى من شَجعَني على طلب العلم ... **الوالد حفظه الله**

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقُربهم
إلى من آثروني على أنفسهم... **إخوتي ابراهيم وعمر**

إلى من يشاركني ظروف الحياة،
ويقِفُ معي في السراء والضراء،
إلى من سكن الفؤاد..... **نصر الدين**

إلى من جمعني بهم القَدَرُ
إلى من جمعتني بهم كلمة الصداقة... **أصدقائي**

إلى من جمعتني معهم سبل طلب العلم والمعرفة **زملائي وأساتذتي الكرام**

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث

لعجال ذهبية

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمـــــــة

تمتد سيادة الدولة على أراضيها لتشمل جميع الأشخاص والأموال والسلوكيات التي تقع في نطاق إقليمها الوطني، ووفقًا لذلك فإن حق الدولة في المجال التجريمي والعقابي يتسع ليشمل كل من يرتكب فعلا مخالفا للقانون على أراضيها، فيكون لها أن تجرم الأفعال أو تبيحها، وأن تعاقب الكل أو تعفي عنهم، ولها أن تسن التشريعات والقوانين، وتعقد الاتفاقات والمعاهدات، ولها أن تتحرى وتقبض وتحاكم المجرمين وفق إجراءاتها القانونية المقررة مسبقا، فكل ذلك للدولة سلطة عليه ما دامت السيادة الوطنية هي المسيطرة على الأفعال المجرمة، ولم تتجاوز هذه الأفعال حدود إقليمها الوطني.

لكن التساؤل يثور هنا عندما يقوم المجرم بتجاوز حدود الإقليم الوطني فارا من وجه العدالة ملتجأ إلى أقاليم أخرى ليس لها سيادة على أفعاله الإجرامية التي قام بها في إقليم الدولة محل الفعل الإجرامي؛ وحيث أن الجريمة ليست إلّا سلوكًا فرديًا ينطوي على مخالفة للقانون المطبق على الإقليم الذي ارتكبت في نطاقه، وترتب جزاء نص عليه المشرع ليحقق به الردع العام والخاص، وبالتالي فإن عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة من شأنه أن يحرج المشرع ويجعل الجريمة بدون عقاب بسبب فرار المجرم وإفلاته.

فبالنظر لما يثيره هذا التساؤل من أخطار جسيمة تتجسد في تزايد النطاق الجرمي للأفعال المخالفة للقوانين، ونظرا لتنقل المجرمين من إقليم إلى آخر بدون رادع وعقاب فارين من العدالة بواسطة عبور الحدود الدولية والاختفاء عن الأعين، مما تنامى معه الشعور الدولي العام بالخطر الذي يهدد الأقاليم كافة نتيجة لهذا كله، فبات واضحا وجليا أن التعاون الدولي ضرورة يفرضها الواقع الحالي ولاسيما التعاون في المجال الجنائي.

وتتعدد أشكال التعاون الدولي وصوره، فهناك التعاون الشرطي الدولي الذي يهدف إلى فتح قنوات أكثر يسرا بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لتبادل المعلومات حول المجرمين، نجد كذلك التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ شكل المساعدة المتبادلة للمعلومات والوثائق بين الدول، أو تبادل خطابات والإنابات القضائية، أو الاعتراف بالأحكام الأجنبية، ونجد كذلك نظام تسليم المجرمين.

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية[1].

يعود أصل اصطلاح "تسليم المجرمين" إلى الكلمة اللاتينية "Extradition"، حيث تقسم هذه الكلمة إلى قسمين "Ex" بمعنى **الخارج** و" tradition" بمعنى **سَلَمْ**؛ وأغلب الدراسات الفقهية والتشريعية في مجال تسليم المجرمين تستخدم مصطلح "Extradition" باللغة الإنجليزية، ومصطلح "L'extradition" باللغة الفرنسية والذي يعنى الترحيل، أما في الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح **تسليم المجرمين** كما في التشريع الجزائري أو مصطلح **الاسترداد** كما هو الحال في كل من التشريع السوري واللبناني.

ولا تبدو تسمية تسليم المجرمين دقيقة من حيث كونها تتحدث عن مجرم، وهو لفظ يفترض من ناحيةٍ أن الشخص المطلوب تسليمه قد تمت إدانته سلفاً، في حين أن التسليم يمكن أن ينصب على شخص لم تتم إدانته بعد وما زال في طور الإتهام، كما أن لفظ المجرم يبدو من ناحية ثانية أليق بعلم الإجرام أكثر مما هو عليه في إطار قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص[2].

لا يعد نظام تسليم المجرمين نظاماً جديد، بل له جذور تاريخية قديمة ومر ظهوره بعدّة مراحل، فلم يكن معروفا بمفهومه الحديث في الأزمنة القديمة بل عرف باسم التخلي عن الجاني عند الإغريق والرومان، وعند العرب في عهد الجاهلية، عندما كان الجاني يسلم لأهل المجني عليه، وكان الاهتمام محصورا في الجرائم الخاصة فقط.

بينما في المرحلة الثانية، أي في العصور الوسطى اهتمت الدول بنظام التسليم في الجرائم السياسية والدينية التي تقع إخلالاً بالأنظمة السائدة آنذاك، مثل النظام الإقطاعي والنظم الملكية

(1)- د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ط 08، 2001، ص 54.

(2)- د/ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص07.

وكان تسليم المجرمين يعتبر مجاملة بين الملوك والحكام، وذلك ما جعله ضئيل الأهمية بالنسبة للعصور القديمة.

أما في المرحلة الثالثة اتجهت الدول إلى الاهتمام بمحاربة الجريمة المشتركة، وظهر ذلك في إرادة الدول العظمى آنذاك في التعاقد قصد التعاون فيما بينها بتسليم المجرمين في إطار المعاهدات الثنائية، وبدأ ظهور مبدأ التضامن الدولي والإرادة على تضاعف الجهود لمحاربة الإجرام وتسليم المجرمين في الجرائم المشتركة مثل جرائم القتل والتزوير والتفليس وجرائم الرقيق.

جاءت بعد ذلك المرحلة الرابعة، والتي تلت الحرب العالمية الثانية أين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي انعكس على المركز القانوني للفرد، مما كان له أثره في فرض القيود على سلطة الدولة في تسليمه، وبالنتيجة النص على الضمانات المقررة لصالح الأشخاص المطلوب تسليمهم لحمايتهم من تعسف السلطات، مما أدى إلى إقامة دعائم الرقابة القضائية ووضع قواعد لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة.

أما في الوقت الحاضر فإن معظم دول العالم قامت بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، مثل القانون الفرنسي للتسليم، كما عقدت على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم.

وتعد الجزائر من بين هذه الدول، حيث نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية[1]، في الكتاب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين، كذلك نص الدستور الجزائري على مبدأ التسليم [2].

كما سعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، والإقليمية وعقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التى تهدف إلى توفير الإطار القانوني الدولي من أجل متابعة المجرمين، وتسليمهم

---

(1)- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 47 لسنة 1966 معدل ومتمم.

(2)- المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008 ج ر عدد 63 لسنة 2008.

إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم ومعاقبتهم، فلا يمكن لأي دولة لوحدها ومهما كانت أجهزتها القضائية فعالة، القبض على المجرمين الفاريين.

فبالنظر إلى المكانة المتميزة لنظام تسليم المجرمين بين صور التعاون الدولي تبرز أهمية هذا الموضوع أكثر في ما يلي:

- ✓ يعتبر نظام تسليم المجرمين الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور السلطات الوطنية للدول المختلفة في المتابعة الجزائية للأشخاص المطلوب القبض عليهم وتسليمهم وتقديمهم للمحاكمة.
- ✓ كما أدرج نظام التسليم واتخذ كمبدأ في الدول المختلفة من خلال سن التشريعات الجنائية في مجال التسليم، ومعالجة الموضوع في النظام الإجرائي القانوني، كما وضع في تشريعات جنائية مستقلة عن الأولى لدى بعض الدول، والتي تطورت بشكل مستمر بإلغاء القانون نفسه وإحلال قانون آخر بدلا منه أو تعديل نصوص مواده القانونية، وذلك لمواجهة الجرائم المختلفة في أنماطها الجديدة ومسايرة الاتجاهات الدولية المعاصرة.
- ✓ بالإضافة إلى أن موضوع التسليم لم يدرج في التشريعات الداخلية فقط، وإنما أخذ أيضاً قسطا كبير ومهم من الاتفاقيات الدولية، سواءً في شكلها الثنائي أو المتعدد الأطراف.
- ✓ ومما زاد في الاهتمام بالموضوع هو تطور ثقافة حقوق الإنسان واتجاه أنظار المجتمع الدولي إليها حيث أصبحت التشريعات الجنائية تضع في نصوصها ضمانات للأشخاص المطلوب تسليمهم لحمايتهم من تعسف السلطات.
- ✓ بالإضافة إلى أن موضوع تسليم المجرمين يعتبر موضوع الساعة نظرا للإصلاحات المهمة الجارية في ميدان القضاء والتعاون الدولي الجنائي القائم حاليا.

وتتجلى أهداف دراسة موضوع تسليم المجرمين في ما يلي:

- ✓ التعرف على ما يميز نظام تسليم المجرمين عن باقي الأنظمة المقارنة له، وما الأسباب وراء إنفراده بصدارة صور التعاون الدولي في المجال الجنائي.

- ✓ دراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية لنظام تسليم المجرمين وذلك طبقاً لمصادره في القانون الوضعي الوطني والقانون الدولي الإتفاقي، وكذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية.
- ✓ عرض التجربة الجزائرية وبيان أهم إشكالاتها العامة في مجال تسليم المجرمين في ظل التشريع الجنائي الجزائري.

كما كانت من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى أهميته وأهدافه هي:

- ✓ تشعب موضوع نظام تسليم المجرمين وتشابكه باعتبار أنه يتداخل بشأنه قانون أكثر من دولة، ولم توضع له لحد الآن الحدود الفاصلة والثابتة، حيث لا يزال موضوع اتفاقي تحكمه الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مابين الدول، وهو الأمر الذي يجعل منه موضوعاً يستدعي دراسته وتناوله.
- ✓ بعد حادثة لوكربي وقضايا أخرى مهمة وحديثة[1]، برزت أكثر الأهمية التي يحتلها نظام تسليم المجرمين في مجال العلاقات الدولية، حيث أعطت هذه الحادثة دفعاً قوياً أفرزت من خلاله ضرورة دراسة هذا الموضوع.
- ✓ بالإضافة إلى محاولتنا إثراء مجال دراسة نظام تسليم المجرمين والمساهمة ولو بالقليل في تسليط الضوء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب مع انتشار الجريمة في هذا العصر محليا وعالميا.

ومن ثم فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تكمن في دراسة جوانب نظام تسليم المجرمين على اعتبار أن غالبية الدول قد أقرته وضمّنته في قوانينها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى بحث مدى توافق هذه القوانين فيما بينها من حيث سنها لنفس الشروط والإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين أم لا؛ ويمكن صياغة هذه الإشكالية كالآتي:

هل يعد نظام تسليم المجرمين نظام قانوني بضوابط واضحة وموحدة يحد من ظاهرة إفلات وهروب المجرمين عبر الحدود الإقليمية للدول؟

(1)- نذكر من بين هذه القضايا قضية "عبد المؤمن رفيق خليفة" الذي فر إلى بريطانيا بعد ارتكابه جريمة اختلاس الأموال في الجزائر وسنتطرق اليها بالتفاصيل في متن البحث.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين رئيسين، منتهجين بالموازاة مع ذلك أسس المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث وما يصاحبها من مجموعة التساؤلات الفرعية.

بحيث قمنا في دراستنا بتحليل الأحكام العامة المتعلقة بموضوع الدراسة وتحديد تطوره، انطلاقا من نصوص الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، بهدف إظهار جوانب النظام القانوني لتسليم المجرمين بمزيد من التعمق في ظل القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية، لنصل إلى تقديم التجربة الجزائرية وإشكالاتها العامة في تسليم المجرمين في ظل التشريع الجنائي الجزائري.

كما قمنا بإثراء بحثنا بإجراء دراسة مقارنة لبعض الأنظمة القانونية المعاصرة.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين: نتناول في الأول **الجانب الموضوعي لنظام تسليم المجرمين** وذلك في مبحثين اثنين نعالج من خلاله **ماهية نظام تسليم المجرمين وشروط نظام التسليم.**

في حين ركزنا في الفصل الثاني على **الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين** والذي عالجنا من خلاله **إجراءات نظام تسليم المجرمين** في المبحث الأول، **والآثار القانونية لنظام التسليم** في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

يرتبط موضوع تسليم المجرمين بالتعاون الدولي بين الدول وبالسياسة الجنائية التي تضعها وتحددها تلك الدول في أنظمتها القانونية وعلاقتها بمكافحة الجريمة المنظمة، هذه الأخيرة التي أصبحت ظاهرة ألغت الحدود الجغرافية والإقليمية.

وإن تعددت التعاريف الممنوحة لنظام تسليم المجرمين غير أنها تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغاتها، كما أنها تتحد كلها في توجهها إلى نفس الغرض والهدف وهو منع إفلات المجرم من العقاب.

فتسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بموجبه دولة بتسليم المجرم إلى دولة أخرى بناءا على طلب هذه الأخيرة، والذي يوجد على إقليمها حتى يحاكم أو تنفذ عليه عقوبة سبق وأن صدرت ضده[1]، ويتصف نظام تسليم المجرمين بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى منها نستخلص أوجه الشبه والاختلاف بينها.

تختلف الدول في معالجتها لنظام تسليم المجرمين بين تغليب الطبيعة السيادية لإجراء التسليم والتي تكمن في جعل الأمر بيد السلطة السياسية، وبين الأخذ بالطبيعة القضائية وذلك بإحاطة نظام تسليم المجرمين بضمانات قضائية، على أن الغالب في الممارسة العملية للعديد من الدول هو المزج بين الأمرين بحيث تكون إجراءات النظر في طلب التسليم ذات طبيعة مختلطة، فتعهد إلى السلطة القضائية التحقق من توفر شروط الاستجابة إلى طلب التسليم وتوفر الضوابط الموضوعية والإجرائية حتى تنتهي بالفصل فيما إذا كان الطلب قابل للاستجابة له، ثم تعهد بالأمر إلى السلطة السياسية لتصدر قرار التسليم أو ترفضه.

يجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني في التشريعات الداخلية كغيره من الإجراءات الأخرى غير أنه يستمد قوته الإلزامية كذلك من مصادر أخرى تأتى على رأسها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى أبرمتها الدولة في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين، وبالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، العرف، الفقه وغيرها.

(1)- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص22.

الحديث عن الجانب الموضوعي لنظام تسليم المجرمين يقودنا إلى التطرق إلى شروطه وتحديد المبادئ التى يقوم عليها، والتى تجعل منه نظاماً مشروعاً وصحيحاً يحقق الغاية التى وضع من أجلها، ألا وهي منع إفلات المجرم من عقابه على ما إرتكبه من أفعال إجرامية.

وتنحصر هذه الشروط في الأفعال المرتكبة التي تنسب إلى الشخص المطلوب باعتبارها تشكل جريمة، ومدى جواز تسليمه أو عدم تسليمه فيها، وكذا الشروط التي تتعلق بالشخص المطلوب للتسليم في حد ذاته، بالإضافة إلى احترام شرط الاختصاص[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث نتناول ماهية نظام تسليم المجرمين في **المبحث الأول**، وشروط نظام تسليم المجرمين في **المبحث الثاني**.

(1) - محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص178.

المـبحث الأول

ماهية نظـام تسلـيم المجرميـن

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالـة وضمـان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد فرارهم من إقليم الدولة المرتكب فيـها الجريمـة[1]، وللإحاطة بالجوانب الموضوعية لهذا النظام يجب أولاً التطرق إلى مفهوم هذا النظام ومعرفة سبب الجدل الفقهي القائم حول طبيعته القانونية **(المطلب الأول)**، وتحديد ما يتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى **(المطلب الثاني)**، كما يجب تحديد الأسس القانونية لهذا النظام والتي يستمد منها قوته الإلزامية **(المطلب الثالث)**.

المـطلب الأول

مفهوم نظام تسليـم المجرميـن

دراسة نظام تسليم المجرمين تستدعى في بداية الأمر التعريف بهذا النظام **(الفرع الأول)**، وهو الأمر الذي يصعب بالنظر إلى إختلاف المصطلاحات والصياغات التي أخذت بها التشريعات وكذا الفقهاء، وكذلك الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**، غير أنه يتميز بخصائص تجمع أغلب التشريعات على إنفراد نظام التسليم بها عن غيره من الأنظمة المقارنة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف نظـام تسليم المجرميـــن

أولا: تعريف مصطلح التسليم لغةً

تعنى كلمة التسليم لغةً التخلى عن حيازة الشيء الذي هو بين اليدين، ويقال تسلم الشيء أي قبضه[2]، وتجدر الإشارة إلى أن معنى "عدم التسليم" ورد في القرآن الكريم بمعني عدم الرجوع أو

(1)- د/ قاسي سي يوسف، إستراتجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 226.

(2)- د/هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ط 01، مصر، 2006، ص 26.

عدم العودة لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا

هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ "[1]، ومؤدى ذلك أن المعنى اللغوى لكلمة التسليم كما جاء في القرآن الكريم يعني الرجوع أو العودة وهذا المعنى يتماشى مع المفهوم الاصطلاحي للتسليم.

ثانيا: تعريف نظام تسليم المجرمين اصطلاحاً

أ-التعريف الفقهي لنظام لتسليم المجرمين

لقد ثار جدل من ناحية الفقه حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين فاختلفت التعاريف بحسب اختلاف وجهات النظر، وفيما يلي ذكر لأهم هذه التعاريف الفقهية.

1- تسليم المجرمين هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه [2].

2- تسليم المجرمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن الجريمة المتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده [3].

3- تسليم المجرمين أو استردادهم هو تخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناءاً على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ عليه عقوبة محكوم بها عليه [4].

وإذا ما قارنا بين تعاريف الفقه المقارن في موضوع تسليم المجرمين نجد أن جلها، وإن اختلفت في الصياغة والمصطلحات المستعملة، إلاّ أنها تتحد في المعنى.

(1)- سورة الممتحنة الآية (10).

(2)- د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005، ص 590.

(3)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 33.

(4)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالية، ط 07، مصر، 2001، ص22.

فبالرجوع إلى الفقه الأنجلوسكسوني نجده يعرف تسليم المجرمين بأنه:" وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسلم إلى دولة أخرى بناءا على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيساً على معاهدة أو معاملة بالمثل" [1].

كما يعرف تسليم المجرمين في الفقه الفرنسي أيضاً بأنه:" هو الفعل الذي تقوم بموجبه دولة بإرسال شخص متهم بارتكابه جريمة وقعت خارج إقليمها إلى دولة أخرى والتى طلبت تسليمه لها وذلك من أجل محاكمته ومعاقبته"[2].

ب- التعريف القضائي لنظام تسليم المجرمين

تعريف القضاء لنظام تسليم المجرمين، يتمثل بالأساس في تعريف المحكمة العليا الأمريكية التى قررت بأنه:" وسيلة قانونية تؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو مجاملة أو قانون وطني إذا تسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصاً متهماً أو محكوم عليه في جريمة جنائية لمخالفة قوانين الدولة الطالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي، لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب"[3].

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه:" إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة احد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة التسليم أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة الطالبة"[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تعرض إلى تعريف تسليم المجرمين كما يلى:" تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على

(1)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص27.

(2) -« L'extradition est l'acte par lequel un état livre un individu accusé on reconnu coupable d'une infraction commise hors de son territoire à un autre état qui le réclame et qui compétent pour le juge et le punir » Michel roux, le conseil d'Etat/juge de l'extradition, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, 1999, p19.

(3)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص28.

(4)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع نفسه، ص 29.

طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية الجزائرية وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الثانية أو صدور حكم ضده من أحكامها"[1].

من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر نصل إلى التعريف الذي يحظى بتأييد أغلبية رجال الفقه والقانون حول تسليم المجرمين وهو:" أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءاً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولى أو لتنفذ حكم صادر عليه من محاكمها"[2].

وبذلك نجد أن إجراء التسليم هو علاقة بين دولتين تسمى الأولى بالدولة الطالبة التسليم والثانية بالدولة المطلوب منها التسليم، ومحل هذا الإجراء هو الشخص المتهم أو المحكوم عليه في جريمة ارتكبها قبل فراره.

الفرع الثاني: خصـائص نظـام تسليـم المجرميـن

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المقاربة له، وفيما يلي شرح لأبرز هذه الخصائص.

أولاً: الطابع الإجرائي لنظام تسليم المجرميـن

تسليم المجرمين هو بالأساس إجراء، أي فكرة إجرائية تنتمي إلى أفكار قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فإن جل الأنظمة القانونية وضعت قواعد التسليم وصنفتها ضمن قوانينها الشكلية والإجرائية، وهو نفس الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نظم قواعد التسليم وأحكامه ضمن المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأهم نتيجة تترتب على هذه الطبيعة الإجرائية للتسليم هو خضوعه لنفس القواعد التى تخضع لها باقي الإجراءات، خاصة في مجال تحديد النطاق الزماني، أي أن قواعد التسليم تسري بأثر رجعي على كل الجرائم حتى تلك الواقعة قبل صدور قانون التسليم[3].

(1)- المادة 696 من ق إ ج ج.

(2)- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134.

(3)- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص29.

ثانياً: الطابع الدولي لنظام تسليم المجرمين

يتجلى الطابع الدولي لنظام تسليم المجرمين من خلال مظهرين، الأول أن التسليم لم يعد يقتصر بالضرورة على التسليم الذي تقوم به دولة إلى دولة أخرى، بل أضحى متصوراً أن يتم التسليم من دولة إلى جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تتيحه المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وعلى الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن "تقديم الشخص" فإن هذا التقديم ليس سوى التسليم في معناه القانوني.

والمظهر الثاني فهو أن التسليم هو في الأصل إجراء وطني تنص عليه أغلب القوانين الوطنية غير أن هذه القوانين لم تعد تكفي، مما جعله يخرج من نطاق القانون الوطني إلى القانون الدولي ليجد مصدره في أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو العالمية إضافة الى قواعد المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الطابع التعاوني لنظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين إجراء طوعي وتعاوني ينطلق من فكرة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، فليس هنالك ما يلزم الدول بالقيام بالتسليم على عكس القواعد القانونية الأخرى التى وإن خالفتها الدولة أو رفضت الانصياع لها ترتب عن ذلك قيام مسؤوليتها القانونية[2].

ومع تنامي إبرام المعاهدات الدولية للتسليم سواء أكانت ثنائية أو اقليمية أو عالمية، فإن الطابع الرضائي أو التعاوني لنظام تسليم المجرمين في طريقه إلى الزوال والتلاشي ليصبح إلزامياً لاسيما مع

(1)- المادة 1/89 من نظام روما الأساسي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها".

(2)- لقد شهد العقد الأخير من الأحداث الدولية البعض من السوابق الخاصة بمسؤولية الدولة في حالة رفضها التسليم كما هو الحال في قضية "لوكربي" التي فرض فيها الحصار على ليبيا إزاء رفضها تسليم اثنين من رعاياها لاتهامهما بتفجير طائرة امريكية على الاراضي البريطانية، حتى انتهى الامر بانصياع ليبيا تحت وطء الحصار وتسليمها لرعاياها- لتفاصيل أكثر راجع: د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص35.

ظهور فكرة إنشاء العديد من المعاهدات الدولية في المجال الجنائي لآليات مراقبة مدى تطبيق المعاهدات المبرمة، وإن تخفت تحت تسمية أخرى مثل "مؤتمر الدول الأطراف"[1].

رابعاً: الطابع العالمي لنظام تسليم المجرمين

يتسم التسليم كإجراء للتعاون الدولي بطابع عالمي ينعكس في تأثره ببعض المفاهيم العالمية المشتركة والتى تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحديث والمرتبطة بحقوق الإنسان، مثال ذلك إمتناع التسليم في الجرائم السياسية وكذلك امتناع التسليم في حال كانت الدولة الطالبة تنص في قوانينها الداخلية على عقوبة الإعدام، أو اذا كان الهدف من التسليم هو محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي، فكل هذه المفاهيم والمبادئ تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القواعد القانونية وقد أسهمت في إضفاء هذا الطابع العالمي انتشار المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية في مجال تسليم المجرمين[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

ارتباط نظام تسليم المجرمين بالسياسة والقضاء جعل بعض الفقهاء والدارسين يختلفون في تحديد طبيعته القانونية[3]، ذهب فريق منهم إلى فكرة أن تسليم المجرمين ذو طبيعة سيادية أو إدارية، وذهب فريق أخر إلى فكرة أن نظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال القضاء أي ذو طبيعة قضائية بينما الفريق الثالث استقر على فكرة أن تسليم المجرمين ذو طبيعة مزدوجة.

أولاً: الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين

يرى أنصار هذا الرأي وأبرزهم الفقيهين "calvo و Billot" [4]، أن التسليم يعتبر عملاً إداري من أعمال السيادة، تمارسه الحكومة بمقتضي مبدأ السيادة، ولا يجوز للدولة الطالبة التسليم إلزام الدولة

(1)- وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في باليرمو بايطاليا المؤرخة في 15-09-2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5-02-2002، ج ر عدد 09 لسنة 2002، في المادة 32 منها،

(2)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص36.

(3)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص21.

(4)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع نفسه، ص ص 121- 122.

التى يوجد الشخص المطلوب على أراضيها على التسليم في حالة ما إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أن الشروط غير متوفرة لذلك، أو أن الجريمة سبب التسليم لا يجوز فيها التسليم، أو لأي سبب آخر تراه منافياً[1]، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً إذ تحكمه مصادر التسليم التي يستمد منها أصوله، لذلك فإن الدولة المطالبة بالتسليم حينما تفصل في الطلب لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تراعي أيضاً الاعتبارات السياسية[2]، إذن فالطبيعة السيادية للتسليم تأتي أساساً حينما يكون النظر في طلب التسليم من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية.

ثانياً: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين

يرى أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه Grivaz [3]، أن التسليم يعتبر من أعمال القضاء حيث أن هدفه توقيع العقاب على المجرم الذي انتهك حرمة قوانين الدولة الطالبة التسليم، كما أن التسليم يهدف إلى الحفاظ على الحقوق والعدالة، ويدّعمون رأيهم على أساس أن السلطة التى تباشر إجراءات التسليم والتى تفصل فيه هي السلطة القضائية، كما أن قرار رفض أو قبول التسليم يكون بقرار قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه[4].

ويمكن القول أن التسليم يستمد طبيعته القضائية وفقاً لأحدى المعايير التالية:

أ- المعيار العضوي

حسب المعيار العضوي فإنه يجب النظر في طلب التسليم من طرف جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صفته القضائية عندما يصدر من محكمة أو جهة قضائية.

ب- المعيار الموضوعي

يستمد التسليم وفقاً للمعيار الموضوعي طبيعته القضائية من حيث خضوعه لنفس القواعد والأحكام التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة مثل اشتراط أن تكون الإجراءات

(1)- نور اوعلى، نظام تسليم المجرمين، متوفر على الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx ?t=32309948، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-06-2015 على الساعة 18:20.

(2)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 19، و كذلك لدى: د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 44-45.

(3)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ص 48-49.

(4)- نور اوعلى، المرجع السابق، غير مرقم.

علنية وحضورية، وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو صاحب الكلمة الأخيرة، ولئن كان طلب التسليم لا يرقي إلى حد اعتباره بالمفهوم القانوني دعوى أو خصومة بالمعنى الدقيق للكلمة.

ج- معيار كفاية حقوق الدفاع

تمثل فكرة كفاية حقوق الدفاع معياراً يصلح الاستناد اليه لاستخلاص الطبيعة القضائية للتسليم في المجال الجنائي، فإجراءات المحاكمة ذات الطبيعة القضائية تحاط بجملة من حقوق الدفاع والملاحظ أن الشخص المطلوب تسليمه أصبح يتمتع في ضل العديد من التشريعات بنفس الحقوق والضمانات المعترف بها للمتهم العادي أمام السلطات الوطنية.

لكن هذه المعايير الثلاثة لم تضمن للتسليم طبيعة قضائية خالصة، حيث أنه وفي معظم الدول يكون بالطريق القضائي من ناحية الإجراءات فقط، إذ يجب أن يعرض على القضاء ليقول كلمته فيها، غير أن القضاء عندما يتعرض للتسليم لا يبحث في الوقائع وإنما يطبق معاهدة تسليم أو قانون التسليم إذا كان هناك قانون وهو أحياناً يصدر حكم بالتسليم أو مجرد رأي يخضع في الأخير لقرار السلطة التنفيذية[1].

ثالثاً: الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين

يري أنصار هذا الرأي بزعامة كل من الفقيهين "Donnedieu de vabres"و"Rassat" [2] أن التسليم ذو طبيعة مزدوجة يتسم بخصائص مختلطة، فهو عمل سيادي قضائي في آن واحد.

ويعني ذلك أنه إلى جانب كون التسليم عمل سيادي يتعلق بالعلاقات الدولية ويتدخل في العلاقات الدبلوماسية بغرض التعاون الجنائي في المجال الدولي، فإنه يتطلب كذلك تدخل السلطة القضائية بصفة ضرورية قصد ممارسة الرقابة والحد من التعسف في تطبيق إجراء التسليم باعتباره إجراءاً يمس بالدرجة الأولى بالحريات الفردية.

(1)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص20.

(2) - د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص50.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الرأي وجهت له انتقادات تلخصت في مجملها أن اعتبار التسليم ذو طبيعة مزدوجة (سيادية قضائية) يثير صعوبات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي مما يؤدي إلى وجود تنازع في الاختصاص بين الاختصاص الإداري والاختصاص القضائي[1].

المطلب الثاني

تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي الأنظمة المشابهة له

يهدف نظام تسليم المجرمين إلى تحقيق نتيجة نهائية تتمثل في إخراج الشخص المطلوب من إقليم الدولة التى كان على أراضيها، ولقد جرى بين بعض الدول اللجوء إلى أشكال أخرى بغية الوصول إلى نفس النتيجة التى يحققها التسليم، وهذه الأشكال هي الإبعاد، الطرد، الترحيل.

غير أن هذه الأنظمة وإن كانت تشترك مع نظام تسليم المجرمين في تحقيق نفس النتيجة إلاّ أن نظام تسليم المجرمين يتميز عنها في جوانب عديدة أبرزها المصدر، الأشخاص المخاطبين بها وكذالك الآثار التي تترتب عنها.

الفرع الأول: التمييز بين تسليم المجرمين والطرد

أولاً: تعريف الطرد expulsion

الطرد هو أن تقوم السلطات العمومية لبلد ما باقتياد أجنبي إلى الحدود لأي سبب كان، وذلك بموجب قرار طرد[2].

ويعرف أيضا بأنه:" إجراء يجوز من خلاله لسلطات الدولة التى يقيم الأجنبي فوق إقليمها أن تقرر طرده في أي وقت ودون حاجة لإبداء الأسباب الدافعة إلى ذلك"[3].

(1)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع نفسه، ص51.

(2)- إبتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص128.

(3)- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 01، مصر، 2011، ص 23.

ثانياً: التمييز بين التسليم والطرد

من خلال التعريف السابق لمعنى الطرد ومن خلال تعريف التسليم المذكور في الفرع الأول من دراستنا، تتجلى عدّة فروق بين هاذيين النظاميين يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

أ- التسليم يكون لصالح الدولة الطالبة للتسليم، بينما الطرد إجراء يكون ضد الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطرود.

ب- التسليم يتم بقرار إداري أو قضائي عبر إجراءات متسلسلة حسب نظام الدولة المطلوب منها التسليم، بينما الطرد يتم بموجب قرار إداري سيادي صادر من قمة الرئاسة في الدولة.

ت- التسليم يتم بعد مدة معينة من الزمن قد تطول بسبب الإجراءات الإدارية والقضائية بينما الطرد يتم تنفيذه بسرعة إذ قد يمنح الشخص المطرود ساعات فقط لمغادرة البلاد.

ث- يجوز التظلم من التسليم أو الطعن فيه بالإجراءات القضائية المعروفة، بينما قرار الطرد هو قرار سيادي تنفرد به الدولة التى تصدره ولا يجوز التظلم منه أو الطعن فيه.

ج-لا يتم التسليم إلا بعد اتخاذ إجراءات قضائية وبعد التحقيق مع الشخص المطلوب للتسليم وبعد سماع أقواله، بينما الطرد لا يسبقه أي إجراءات أو تحقيق.

الفرع الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين والنفي

أولاً: تعريف النفي

يعتبر النفي إجراء داخلي ذو طبيعة موضوعية، فهو عقوبة بالمعني القانوني تنص عليها بعض التشريعات الجنائية[2].

(1)- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة "دراسات قانونية"، دار الخلدونية، العدد06، الجزائر، 2010، ص ص 30-31.

(2)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 57.

والنفي في مفهوم القانون الدولي هو أن تجبر الحكومة فرداً أو أفراداً على مغادرة بلدهم بسبب معتقداتهم أو أراءهم السياسة أو أصلهم العرقي أو جنسيتهم أو أي وضع آخر، مع منع عودتهم إليها[1].

ثانياً: التمييز بين تسليم المجرمين والنفي

من خلال التعاريف السابقة لكل من التسليم والنفي يمكن لنا أن نجمل الفروق بينهما فيما يلي[2]:

أ- يترتب على التسليم إخراج الشخص من الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بتسليمه إلى الدولة الطالبة، بينما النفي يكون بإجبار الشخص على مغادرة بلده أو منع عودته اليها.

ب- يتم التسليم في إطار التعاون الدولي وتنفيذاً لاتفاقيات دولية يشجع المجتمع الدولي على إبرامها، بينما النفى الذي تمارسه الحكومات لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية وغيرها لا تجيزه المعاهدات والمواثيق الدولية ويشجبه المجتمع الدولي.

ت- لا يعتبر التسليم عقوبة وإنما إجراء يساعد في تقديم المتهم إلى المحاكمة أو لتنفيذ الحكم الصادر ضده، بينما النفي يعتبر عقوبة قد تكون شرعية أو غير شرعية مثل النفي القسري الذي تمارسه الحكومات ضد مواطنيها.

ث- لا يتم التسليم في حق رعايا الدولة إلا إذا كانت الدولة مرتبطة بمعاهدة تجبرها على تسليم رعاياها أو تنفيذاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما النفي القسري لا يكون إلا في حق المواطن وليس الأجنبي.

ج-عند صدور قرار التسليم لا يشترط لعودة الشخص المسلم إلى الدولة التى سلمته الحصول على إذن من السلطات التى أصدرت قرار تسليمه، بينما النفي يشترط موافقة الجهة التى أصدرت قرار نفيه، حيث لا يتسنى للشخص العودة إلى بلده إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك.

(1)- محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص 33.

(2)- محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع النفسه، ص ص 35- 36.

الفرع الثالث: التمييز بين تسليم المجرمين والترحيل

أولاً: تعريف الترحيل

يعتبر الترحيل إجراء يتخذ من إحدى سلطات الدولة يقضي بإنهاء إقامة أجنبي عند انتفاء المبررات القانونية لوجوده على إقليمها، أو عند دخوله إلى إقليمها بطريقة غير قانونية[1]، فالترحيل عبارة عن إجراء إداري يصدر من طرف السلطة التنفيذية يتضمن إنهاء تواجد شخص أجنبي في إقليم الدولة المقررة ترحيله، وذلك نتيجة انتهاء مدة أو مبررات تواجده على أراضيها.

ثانياً: التمييز بين التسليم والترحيل

من خلال تعريف الترحيل نجد أنه يختلف عن التسليم فيما يلي [2]:

أ- يمكن أن يكون التسليم بقرار إداري أو قضائي، بينما الترحيل يكون بقرار إداري محض صادر عن الجهات الإدارية في الدولة وهي وزارة الداخلية في معظم دول العالم، بناءاً على رغبتها في انهاء تواجد شخص أجنبي على أراضيها بسبب زوال مبررات وجوده على إقليمها.

ب- يتم التسليم للدولة الطالبة التسليم دون أن يكون للشخص المسلم رأي في ذلك، بينما فى الترحيل يمكن للشخص المراد ترحيله أن يختار الدولة التى يرحل إليها إذا كان لا يوجد ما يمنع دخوله اليها، أو أن تختار الدولة الصادر عنها قرار الترحيل الجهة التى يرحل إليها إذا لم يختر واحدة وغالبا ما تكون الدولة التي يحمل جنسيتها.

ت- يتم التسليم لصالح الدولة قدمت طلب التسليم، بينما الترحيل يتم لصالح الدولة المصدرة قرار الترحيل.

ث- يمكن أن يصدر قرار التسليم في حق رعايا الدولة إذا كانت الدولة مرتبطة بمعاهدة تجبرها على تسليم رعاياها، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما الترحيل لا يمكن أن ينصب على الرعايا إذ أنه يكون دائما ضد الأجانب.

(1)- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 13.

(2)- محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص ص 32-33.

ج- يتم التسليم على نفقة الدولة الطالبة التسليم، بينما الترحيل يتم على نفقة الدولة التى أصدرت قرار الترحيل.

الفرع الرابع: التمييز بين تسليم المجرمين واللجوء

أولاً: تعريف اللجوء

يعرف اللجوء بأنه حالة الشخص الذي غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد بسبب اعتقاداته السياسية أو انتمائه العرقي أو الديني[1].

واللجوء هو إجراء تقوم به إحدى السلطات في الدولة بموجب مبدأ السيادة الإقليمية، حيث تمنح لشخص أجنبي حماية قانونية وتسمح له بالدخول إلى إقليمها والإقامة على أراضيها، وتمتنع بموجب هذه الحماية الممنوحة للشخص اللاجئ عن إرساله إلى دولته عندما تطلبه هذه الأخيرة فمصطلح اللجوء يستعمل للدلالة على الإيواء[2].

ب/-التمييز بين التسليم واللجوء

يعتبر اللجوء هو الأصل في ظهور نظام التسليم، أي أن التسليم مرحلة متطورة من اللجوء غير أن ذلك لا ينفي وجود مواطن اختلاف بينهما نجملها في ما يلي [3]:

أ- التسليم قرار يصدر لاعتبارات مكافحة الجريمة وإحلال التعاون الدولي، بينما حق اللجوء يمنح للشخص لاعتبارات إنسانية نتيجة لاضطهاده لأسباب مختلفة.

ب- يتم التسليم بناءاً على طلب الدولة الطالبة التسليم ونادراً ما يتم بناءاً على طلب الشخص نفسه إلاّ في حالة التسليم الإختياري، بينما اللجوء يتم بناءاً على طلب يقدمه طالب اللجوء.

ت- يتم التسليم بإخراج الشخص من أراضي الدولة المطلوب منها التسليم، بينما اللجوء يترتب عليه بقاء الشخص طالب اللجوء في الدولة المقدم لها طلب اللجوء عند موافقتها عليه.

(1)-ابتسام قرام، المرجع السابق، ص236.

(2)- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

(3)- محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص ص 38-39.

ث- يتقرر التسليم بناءاً على تقديم أدلة يستند عليها طلب التسليم، تثبت ارتكاب الشخص المطلوب للجريمة، بينما طالب اللجوء عند تقديم طلبه عليه أن يقدم أدلة على اضطهاده حتى يمنح له.

المطلب الثـــالث

مصادر نظام تسليم المجرمين

أهم ما يلاحظ بشأن مصادر نظام تسليم المجرمين أنها تتسم بالتعدد والتنوع، ونستخلص هذه السمة من وجود أكثر من مصدر واحد، وعلى رأس هذه المصادر المعاهدات الدولية بنوعيها الثنائية والمتعددة الأطراف وكذا العرف الدولي، إلى جانبها التشريعات الداخلية، أراء الفقه وأحكام المحاكم[1].

غير أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية، فهي تنقسم إلى صنفين رئيسيين: مصادر أصلية أو رسمية **(الفرع الأول)** ومصادر احتياطية أو تكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسلم المجرمين

تنحصر المصادر الرسمية أو الأصلية لنظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، إضافة إلى التشريعات الوطنية التي يجد فيها التسليم مصدرا أصلياً له باعتبار أن أغلب الدول كرست أحكام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية، بل وهناك من الدول من وضعت قانون مستقل يعنى بموضوع تسليم المجرمين، مثل قانون التسليم البلجيكي لسنة 1833 وقانون التسليم الفرنسي لسنة 1927[2].

أولاً: المعاهدات الدولية

أ/- نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية

يقصد بمصطلح المعاهدة الدولية: " كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات الدولية، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلاّ

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(2)- راجع في ذلك: د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص38، وأيضاً: محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 4-5.

بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل دولة من الدول الأطراف، سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالإتفاق"[1].

وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول والأصلي لنظام تسليم المجرمين، حيث يستمد منها نظام تسليم المجرمين جميع أحكامه من شروط وإجراءات، وتحدد كذلك مدى الالتزام به والجهة المختصة في الفصل في طلباته، فهي تعتبر القاعدة القانونية التي تنظم التسليم وذلك وفقاً للبنود التي تتضمنها.

كما تضفي المعاهدات الدولية على إجراء التسليم صفة الإجبارية [2]، أي أن الدولة التي تكون طرفاً في المعاهدة ملزمة بالتسليم بعد إبرامها لمعاهدة التسليم مع دولة أخرى، وفي المقابل فإن الدولة في ظل عدم وجود أي معاهدة تسليم مع دولة أخرى فإنه يحق لها الإمتناع عن التسليم، وذلك على أساس انعدام التعاقد، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول التسليم استنادا إلى مصدر أخر كالمعاملة بالمثل، ولا تصبح معاهدة تسليم المجرمين، شأنها شأن أي معاهدة أخرى، نافذة ومنتجة لآثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها وفق الأوضاع الدستورية لكل دولة[3].

على الرغم من أهمية معاهدات التسليم، واعتبارها دون منازع المصدر الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس لنظام التسليم، ويعود ذلك إلى كون أن الدول ليست على درجة واحدة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، ومرد ذلك التفاوت في المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية، كما يعود السبب إلى توقيع الدول على معاهدات تسليم ثم تباطؤها في التصديق عليها فيترتب على طول المدة بين التوقيع والتصديق عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ مما يضعف من أحكامها وتبقى الدولة خلال هذه القترة غير ملزمة بتطبيق أحكام هذه المعاهدة[4].

---

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 74.

(2) - د/ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 76.

(3) - في الجزائر مثلا، تحدد سلطة التصديق على المعاهدات بالمواد 70-77-103 من دستور 1996 الصادر في ج ر عدد 76 1996 المعدل والمتمم.

(4)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 76-77.

ب/- نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية التى أبرمتها الجزائر

قامت الجزائر ومنذ استقلالها بإبرام العديد من المعاهدات في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي، بلغ عددها 92 معاهدة إلى غاية شهر فيفري 2015[1]، تنوعت بين اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، عربية وإقليمية وعالمية، فيما يلي نذكر بعض أهم هذه المعاهدات:

1- الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية:

- ❖ اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 [2].
- ❖ اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر، الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964 [3].

2-الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية:

- ❖ اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومالي، الموقع عليها ببماكو في 28 جانفي 1983[4].
- ❖ اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيامي بتاريخ12 أفريل 1984[5].

(1) - الموقع الرسمي لوزارة العدل http://mjustice.dz/?p=syhth-coop-ar تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/07/05 على الساعة 21:39.

(2)- اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي القضائي بين الجزائر والمغرب الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم63 – 116 المؤرخ في 17 أفريل 1963 ج ر عدد 31 سنة 1963.

(3)- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964 ، المصادق عليها بالأمر رقم65 -195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ج ر عدد 76 سنة 1966.

(4)- اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والمالي الموقع عليها ببماكو في 28 جانفي 1983 ، المصادق عليها بالأمر83 -399 المؤرخ في 18 جوان 1983 ج ر عدد 26 سنة 1983

(5) - اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيامي بتاريخ 12 أفريل 1984 ، المصادق عليها بالمرسوم رقم 85 -77 المؤرخ في23 أفريل 1985 ج ر عدد 18 سنة 1985.

3-الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوربية:

- ❖ الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964[1].
- ❖ الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا، الموقع عليها ببروكسل في 8 جوان 1970[2].

4-الاتفاقيات القضائية المتعددة الأطراف

- ❖ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل1983 بالرياض [3].
- ❖ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة برأس النوف بتاريخ 9 مارس 1991[4].

ثـانيـاً: العــرف الدولـــي

يعد العرف الدولي ثاني المصادر الرسمية لنظام تسليم المجرمين، وهو مصدر موجود دائماً بخلاف المصادر الأخرى التى يمكن للدول تجاهلها، كإبرام معاهدة أو سن قانون داخلي.

وفي هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف العرف الدولي وبعد ذلك نحدد نطاق تطبيق العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين.

---

(1)- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964 ، المصادق عليها بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ج ر عدد 68 سنة 1965.

(2)- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 8 جوان 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 17 أكتوبر 1970 ج ر عدد 92 سنة 1970.

(3)- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 افريل1983 بالرياض، المصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ج ر عدد 11 سنة 2001

(4)- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة برأس النوف بتاريخ 9 مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 ج ر عدد 43 سنة 1994.

أ/- تعريف العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي بصفة عامة ذلك السلوك المعين الذي تتبعه دولة معينة اتجاه ظاهرة معينة أو واقعة معينة، وبعد ذلك تتبعها باقي الدول على أساس شعورها بالتزامها بهذا السلوك[1].

كما يعرف أيضاً بأنه مجموعة من الأحكام القانونية انبعثت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى ذلك بقبولها بوجه عام وتحولها إلى قواعد قانونية جديدة في القانون تنطوى على التزامات معينة[2].

ب/- نطاق تطبيق العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين

لا نجد تأثيراً مباشراً للعرف على نظام تسليم المجرمين إلاّ في حالات محدودة [3]، ومن أمثلة ذلك ما جرى عليه العرف الدولى من عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التى نتجت عن تواتر الدول على العمل بها، منها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

ثـــالثـــاً: التشريعـــات الوطنيـــة

يعتبر التشريع الداخلي أو الوطني في العديد من الدول مصدراً لأحكام تسليم المجرمين، فتلجأ إليه الدول لتنظم كافة ما يعني مسألة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها ويقصد بالتشريع الداخلي أو الوطني القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في داخل الدولة[4].

يعتبر التشريع الداخلي في العديد من الدول مصدراً أصلياً ومباشراً إذا كان يتضمن في نصوصه أحكام موضوعية وإجرائية للتسليم سواء أكان في شكل قانون مستقل مثلما بادرت إليه كل

---

(1)- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص150.

(2)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر، ط 01، الأردن، 1995، ص113.

(3)- د/هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص240.

(4)- حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص40.

من بلجيكا وفرنسا عند سنها لقانون خاص بتسليم المجرمين، أو إذا كان مدرجاً ضمن قانون آخر مثل قانون الإجراءات الجزائية مثلاً[1].

بالنسبة للجزائر ونظراً لأهمية موضوع تسليم المجرمين فقد نص عليه المشرع في موضعين مختلفين، أولهما دستور سنة 1996 من خلال المادتين 68 و69 اللتان تناولتا مبدأين هامين من مبادئ تسليم المجرمين، حيث نصت المادة 68 على مبدأ عدم تسليم الرعايا والمادة 69 نصت على مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي[2].

كما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[3] بصورة دقيقة ومفصلة في الكتاب السابع من الباب الأول تحت عنوان " في تسليم المجرمين"، وذلك من خلال 27 مادة، إبتداءاً من المادة 694 إلى المادة 720، فحدد شروط وإجراءات وآثار التسليم ونظم مسألة العبور.

ولقد نص المشرع صراحة على وجوب الرجوع إلى التشريع الداخلي في مجال تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية بين الجزائر ودولة أخرى، وذلك من خلال المادة 694 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين

تعمد الدول إلى اللجوء إلى المصادر الاحتياطية أو التكميلية في حالة انعدام مصادر أصلية أو نقصها أو في حالة تغاضيها عن تنظيم مسألة معينة من مسائل تسليم المجرمين، وتتمثل هذه المصادر بالأساس في مبدأ المعاملة بالمثل **(أولاً)** وأراء الفقهاء **(ثانياً)**، كما فرضت المتغيرات الدولية المعاصرة على نظام تسليم المجرمين مصدراً معاصراً يتمثل في قرارات مجلس الأمن **(ثالثاً)**.

أولاً: مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بالمعاملة بالمثل تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤُها، إذ يقوم هذا المبدأ

(1)- حفيظة حميدي، المرجع السابق، ص 41.

(2)- راجع في ذلك المادتين 68 ،69 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(3) - المواد من 694 إلى المادة 720 ق إ ج ج.

على أساس تبادل سلوك معين بين دولتين، حيث تتعهد الدولة الطالبة للتسليم أن تلزم نفسها القيام بنفس الشيء إذا طلبت الدولة المطلوب منها التسليم ذلك[1].

فبعدما كانت المعاملة بالمثل مجرد مجاملات بين الدول، أصبحت اليوم نظام مستقل عن المعاهدات الدولية، حيث يعد مصدراً احتياطياً من مصادر نظام تسليم المجرمين، حيث يمكن أن يشكل مصدراً عاماً أو خاصاً في مجال تسليم المجرمين، فيكون مصدراً عاماً إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استناداً له دون وجود اتفاقية تسليم تربط بينهما، ويكون مصدراً خاصاً إذا تناول أي حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية التسليم التي تربط بين الدولتين، كأن تتفق الدولتان في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلاّ استناداً إلى المعاملة بالمثل[2].

وبالرغم من المكانة التي يمثلها مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين غير أن الدول اختلفت في موقفها منه، فقانون التسليم الفرنسي الصادر في سنة 1927 لا يعتبر المعاملة بالمثل شرطاً واجب الوجود في كل تسليم، بينما قانون التسليم الألماني الصادر في سنة 1969 يعتبر المعاملة بالمثل شرطاً حتميا لا غني عنه ولابد منه لكل تسليم [3].

بالنسبة للجزائر، وسعيا منها إلى دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الدولية مع باقي دول العالم فإنها تسهل من عملية التسليم عندما تكون هي متلقية الطلب وذلك في حالة غياب أي معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة متى استوفى طلب التسليم جميع شروطه، فمع اسبانيا مثلاً وقبل ابرام اتفاقية التسليم معها، كانت الدولتان تتبادلان التسليم عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بالنظر إلى العلاقات الجيدة بين البلدين، وفي المقابل فإن الجزائر رفضت طلب الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى تسليم المدعو "دحومان عبد المجيد" إليها وذلك لسبق الولايات المتحدة الأمريكية رفض تسليم المدعو "أنور هدام" إلى السلطات الجزائرية حين طالبت به بتهمة ضلوعه في تفجيرات مطار هواري بومدين

(1)- عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهظة العربية، ط 01، مصر، 1991، ص03.

(2)- د/ محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الوطني والدولي، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 71.

(3)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 73.

سنة 1993[1]، غير أن رفض الجزائر التسليم لم يكن رداً للمعاملة بالمثل فقط وإنما هو كذلك تطبيق لمبدأ عدم تسليم الرعايا على اعتبار أن المدعو "دحومان عبد المجيد" جزائري الجنسية.

ثـــانيـاً: آراء الفقــهاء

يقصد بآراء الفقهاء تلك الجهود التي تصدر عن خبراء القانون ويعبرون عن أرائهم فيها، وذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي، وإن كانت في القديم تعتبر هذه الآراء المصدر الأول لقواعد القانون الدولي، إلاّ أنها في الوقت الراهن تراجعت قيمتها مقارنة بالمصادر الأخرى ولم تعد سوى مبادئ إرشادية وتوجيهية لا تتمتع بنفس الصفة الإلزامية[2].

من أهم الاجتهادات في مجال تسليم المجرمين "مبدأ التسليم أو المحاكمة " الذي نادى به الفقيه الهولندي "جروسيوس"[3]، ويعني هذا المبدأ أن الدولة التي رفضت تسليم المجرم المطلوب يقع عليها التزام دولي بمعاقبته عما ارتكبه من جرائم، وهذا كضمانة للمجتمع الدولي، ولقد ساهم هذا المبدأ في التغلب على العديد من العقبات التي تفرضها الدول تمسكاً منها بمبدأ السيادة الإقليمية خاصة في حالات عدم تسليم الرعايا وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

ثـــالثـــا: قـرارات مجلس الأمـن

إضافة إلى المصادر الاحتياطية السالفة الذكر، نجد أن هناك مصدراً معاصراً فرضته المتغيرات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويتمثل في قرارات مجلس الأمن، وذلك بعد ما عرفته

(1)- تعـود تفاصـيل هـذه الواقعـة إلـى رفـض الولايـات المتحـدة الأمريكيـة طلـب التسـليم الـذي تقـدمت بـه الجزائـر مـن أجـل تسـليم المسـمى "أنـور هـدام" لهـا والـذى أدانتـه المحـاكم الجزائريـة بتهمـة تفجيـرات مطـار هـواري بومـدين صـيف 1993 والـذي حكمـت عليـه بالإعـدام، وبمـا أنـه لا توجـد معاهـدة تسـليم بـين البلـدين، فـإن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة رفضـت التسـليم ممـا دفـع بـالجزائر إلـى الـرد بالمثـل عنـدما تقـدمت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بطلـب تسـليم فـي حـق المـدعو"دحومان عبـد المجيـد" المتـابع لـدي السـلطات الأمريكيـة بتهمـة المشـاركة فـي تفجيـرات سـنة 1999، راجـع تفصـيلاً: مقـال إلكترونـي بعنـوان " واشـنطن تـرفض ترحيـل أنـور هـدام إلـى الجزائـر" بقلـم دليلـة بلخيـر، نشـر بتـاريخ 04-02-2015 علـى السـاعة 19:11 علـى الموقـع الإلكترونـي"الشـروق السياسـي"، الموقـع.http://politics.echoroukonline.com/articles/198969.html، تم الإطلاع عليه في 2015/07/23 على الساعة 20:30.

(2)- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 96.

(3)- د/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 06.

الساحة الدولية من تدخلات عديدة لمجلس الأمن بقرارات مقترنة بجزاءات بهدف إجبار الدول على تسليم المجرمين خاصة الرعايا منهم.

ومثال على أشهر هذه الحالات وأكثرها إثارة للجدل، قضية لوكربي، وتتلخص وقائع هذه القضية في اتهام أمريكا لإثنين من المواطنين الليبيين بتهمة تفجير طائرة أمريكية وإسقاطها على بلدة "لوكربي" بإسكتلندا في بريطانيا، حيث تقدمت كل من السلطات الأمريكية والبريطانية بطلب إلى ليبيا من أجل تسليم المتهمين للمحاكمة سواء أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، غير أن ليبيا رفضت طلب التسليم بحجة تمسكها بمبدأ عدم تسليم رعاياها، إضافة الى عدم وجود اتفاقيات تسليم مع الدولتين الطالبين، مما جعل كل من أمريكا وبريطانيا تلجأن الى مجلس الأمن والذي أصدر قراراً يحمل رقم 721 في 31 جانفي 1991، والذي طالب فيه ليبيا بالاستجابة لطلب الدولتين غير أن ليبيا تمسكت برفض التسليم مما جعل مجلس الأمن يصدر قراراً آخر يحمل رقم 748 سنة 1992 والذي تلته عدّة قرارات فيما بعد كان مضمونها فرض عقوبات مالية وحصار اقتصادي وتجميد أرصدة ليبيا في مختلف دول العالم[1].

دامت هذه الأزمة لأزيد من 10 سنوات انتهت في الأخير وتحت وطء الضغط والحصار إلى قبول ليبيا تسليم مواطنيها، وتعد هذه القضية سابقةٌ هي الأولى من نوعها على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني

شروط نظام تسليم المجرمين

يستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، لذلك تتفق أغلب التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية على أن التسليم لا يتم إلا إذا توفرت فيه شروط معينة.

(1)- للمزيد من التفاصيل حول "قضية لوكربي" راجع : د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 99 ص104.

فشروط تسليم المجرمين تكاد تكون هي نفسها في جميع دول العالم، وإن اختلفت فإن مرد ذلك إلى اعتبارات ومصالح دولية من جهة وإلى اختلاف الأنظمة القانونية من جهة أخرى، وتنحصر في الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم **(المطلب الأول)**، وبالشروط التي تتعلق بالشخص المطلوب المرتكب لتلك الأفعال**(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى شرط الإختصاص **(المطلب الثالث)**.

المطلــب الأول

الشـروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

يتطلب تسليم المجرمين، كنظام قانوني، جملة من شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، فالقاعدة الأصلية أنه يجوز التسليم في جميع الجرائم المعاقب عليها والمنصوص عليها في التشريعات الدولية والداخلية، لكن لكل قاعدة استثناء، وذلك ما جرى عليه العرف الدولي حيث استثنى بعض الجرائم من نطاق التسليم بالنظر إلى طبيعتها، وهذا ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الداخلية في المجال الجنائي لتسليم المجرمين[1].

في دراستنا لهذا المطلب، خصصنا **الفرع الأول** للقاعدة الأصلية وهي الجرائم التي يجوز فيها التسليم وتناولها في **الفرع الثاني** الاستثناء، وهو الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

بوجه عام، لا يكون التسليم إلاّ في الجنايات والجنح الخطيرة، أما المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات خفيفة لا تكون سبباً للتسليم، لأن ما يستلزمه تسليم المجرم من قبض وحبس احتياطي وترحيل ومصاريف لا يتناسب مع الجريمة المرتكبة ويتجاوز في التكلفة الجزاء المقرر لها[2].

فتحرص الدول عند ابرامها المعاهدات الدولية، وعند وضعها للقوانين الداخلية في مجال تسليم المجرمين، على توضيح الشروط التي يجب أن تتوفر في الجرائم التي تكون سببا للتسليم **(أولاً)**

---

(1)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

(2)- محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 21.

وبعض الدول تعمد إلى أكثر من توضيح الشروط، وذلك من خلال تحديد قائمة بالجرائم التي يجوز فيها التسليم **(ثانياً)**.

أولاً: شروط الجرائم التي يجوز فيها التسليم

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي ثلاثة شروط وهي:

أ- شرط ازدواج التجريم

يعد شرط ازدواج التجريم من أهم شروط التسليم، وهو يعني أن الفعل الذي ارتكبه المتهم أو المجرم الهارب يجب أن يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولتين، الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم[1]، ويعد هذا الشرط تطبيقاً فعلياً لمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على شرط ازدواج التجريم في المادة 697 من ق إ ج ج الفقرة 2: "الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين؛ ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة"[2].

العبرة في تقرير شرط ازدواج التجريم في أغلب معاهدات وقوانين التسليم، هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم شخصاً إلاّ إذا كان قد ارتكب فعلاً تعتبره جريمة وفقاً لقوانينها، حيث عندما تسلم شخصاً إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا تعده هي جريمة فإنها بذلك تكون شريكة للدولة الأخرى في عمل من أعمال الإنتقام والذي لا تبرره العدالة، كما أن في ذلك اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته[3].

(1)- راجع: د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 42، و أيضا: د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 130.

(2)- المادة 697 من ق إ ج ج.

(3) - د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 109.

مقابل ذلك فإن إعمال شرط ازدواج التجريم في مجال تسليم المجرمين لا يخلو من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف التشريعين في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وأبرزها حالة عدم تطابق التكييف القانوني للفعل في القانونين، غير أن مجلس الدولة الفرنسي وفي قضية طرحت عليه وضح صراحة أنه عند اختلاف التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم في قانون الدولتين فإن ذلك لا يمنع من تحقق شرط ازدواج التجريم، ويضيف أنه في هذه الحالة تكون العبرة بالتكييف القانوني المنصوص عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم[1].

في حين حرصت بعض التشريعات الوطنية على استبعاد مشكلة الاختلاف في التكييف القانوني والتأكيد على أنه في حالة حصوله فإن ذلك لا يمنع إجراء التسليم، وذلك من خلال النص على هذه الحالة ضمن نصوصها التشريعية في مجال تسليم المجرمين، حيث نجد على سبيل المثال القانون الكندي للتسليم الصادر في سنة 1999 في المادة الأولى منه الفقرة 2 ينص على أنه:" لا يؤخذ بعين الاعتبار تطابق التسمية أو التصنيف أو التعريف الخاص بمجمل الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعنى بين القانون الكندي وقانون الدولة الطرف الأخر"[2]، إذن العبرة في ذلك بالفعل وليس بالوصف القانوني.

يثور إشكال آخر عند تطبيق شرط ازدواج التجريم، وهو مدى جواز تسليم المجرمين في بعض الصور الخاصة بالجريمة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في حالتي الشروع والمساهمة الجنائية؛ فالشروع هو جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية[3]، أما المساهمة الجنائية فتعني أن يشارك الشخص في ارتكاب الجريمة مع الفاعل الأصلي بأي صورة سواء أكان عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[4].

وفي محاولة للتغلب على مشكلة مدى جواز تسليم المجرمين في حالتي الشروع والمساهمة الجنائية، نجد أن بعض الدول نصت في تشريعاتها الوطنية صراحة على جواز التسليم في حالة الشروع والمساهمة الجنائية وبالتالي لا تثور مشكلة تطبيق شرط ازدواج التجريم، وهو ما ذهب إليه

---

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 141-142.

(2) - د/سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص142.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02، الجزائر، 2002، ص91.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص141-142.

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 697 الفقرة 3 من ق إ ج ج[1]، والملاحظ من خلال نص هذه المادة هو أن المشرع لم يتطرق لتفاصيل الأفعال التي تشكل شروع أو مساهمة وإنما أحالها إلى القواعد العامة السابقة التي تناولها قانون العقوبات[2].

ب/ شرط خطورة الجريمة

تختلف الجرائم من حيث الجسامة والخطورة، فهي تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، منها ما يستوجب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام، ومنها من لا يستوجب سوى عقوبة خفيفة، ويشترط في الجريمة سبب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة والخطورة حيث أن الأفعال التي تعد مخالفة بسيطة والتي لا تتناسب عقوبتها مع إجراءات التسليم الطويلة والمعقدة والمكلفة لا يجوز أن تكون سبباً للتسليم.

وبالنظر إلى ما يثيره هذا الشرط من صعوبات عند التطبيق خاصة في ظل وجود قانونين للتجريم، اعتمدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتحديد خطورة الجريمة على ثلاثة طرق:

1-طريقة الحصر أو الترتيب

تعتبر هذه الطريقة من الطرق القديمة التي اعتمدتها العديد من الدول، وذلك بوضع في صلب بنود المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في تشريعاتها الوطنية قائمة تنص فيها صراحة على الجرائم التي تخضع للتسليم أو في قائمة ملحقة بها[3]، واعتمدت هذه الطريقة في الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في مواد الجنايات الموقعة بين الجزائر وبلجيكا حيث نصت المادة 3 فقرة 2 منها على أنه:"لا يتم تسليم المجرمين إلاّ من أجل الجرائم المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ما دام الطرفان المتعاقدان لم يتفقا على ما يخالف ذلك"[4].

(1)- المادة 697 من ق إ ج ج: "تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقباً عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

(2)- راجع نص المادة 30 والمواد من 41 إلى 46 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 47 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

(3)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص62.

(4)-المادة 03 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المبرمة بين الجزائر وبلجيكا، المرجع السابق.

إلاّ أنه من الصعب جدا الوصول إلى تعداد مفصل للجرائم التي تبيح التسليم، نتيجة الفوارق الموجودة في اللغات ومعنى مصطلحات التشريعات المختلفة، فهناك أفعال لها وصفين مختلفين في تشريعات الدول، فاللفظ الواحد قد يؤدي إلى شيئين مختلفين، حيث يعني في تشريع إحدى الدول ما لا يعنيه في تشريع الدولة الأخرى، كما أن بعض الأفعال يعاقب عليها مجتمع معين حماية لمصالحه وقيمه، وقد لا يعاقب عليها مجتمع آخر بسبب اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والديني[1].

2- طريقة الشرط العام

تعتمد هذه الطريقة على معيار تحديد العقوبة ومقدارها، فالعقوبة هي أساس تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم.

حيث يقسم الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى صنفين هما، المتهمون والمحكوم عليهم، فيشترط لتسليم الشخص المتهم أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه لا يقل حدها الأقصى على مقدار أدنى معين، وذلك وفق قانون الدولة الطالبة التسليم أو وفق قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، أما بالنسبة للمحكوم عليه فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المنطوق عليه بها لا تقل على حد معين[2].

أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المادة 697 من ق إ ج التي تنص على أن: "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

2-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أُقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

(1)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص 62-63.

(2)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 118.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة"[1].

غير أن تطبيق هذا الأسلوب يسوده بعض الإشكال في الوضع الحالي للتشريع الجزائي العام، ذلك أن هذا الأسلوب القائم على أساس تحديد خطورة العقوبة يفترض نوعا من الانسجام والتماثل بين العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية لدى مختلف الدول، وهذا صعب التحقق طالما أن توحيد النظم العقابية في شتى البلدان لا يزال بعيد المنال[2].

3- طريقة الاستبعاد

رغم أن هذه الطريقة تثير نفس الإشكالات التي تثيرها طريقة الشرط العام، إلّا أن بعض التشريعات ومنها التشريع الإيطالي، يرى أنها أفضل أسلوب يستحسن إتباعه في اتفاق عام حول تسليم المجرمين، كما أنها الطريقة الأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

ينص في طريقة الاستبعاد على التسليم في جميع الجرائم ويستثني من التسليم فئة منها، وطبقت هذه الطريقة في كل من القانون الألماني للتسليم والقانون النمساوي، حيث تم تحديد الجرائم التي يتم التسليم فيها، واستبعد أنواع أخرى منها مثل الجريمة السياسية[4].

كما نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية قد نصت على مبدأ العقاب على كل الجرائم ولا تستثني إلاّ فئات معينة منها تعارف المجتمع الدولي على إخراجها من نطاق التسليم، وهي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة.

ج- شرط عدم تقادم الدعوى أو العقوبة

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع مباشرة الدعوى العمومية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو ما يطلق عليه

(1)- المادة 679 من ق إ ج ج.

(2)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 65.

(3)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 119.

(4)- د/هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 108.

تقادم الدعوى أو الجريمة أو بموجبه يمتنع تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة متى انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع كذلك، وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة[1].

يترتب على سقوط الدعوى أو العقوبة في مجال تسليم المجرمين بعد مضى المدة المحددة وفقا لقانون إحدى الدولتين، الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم، عدم جواز تسليم الشخص المطلوب كقاعدة عامة.

ولقد نصت أغلب معاهدات وقوانين التسليم على هذا الشرط، وإن كان يبدو هذا الشرط سهلاً إلا أن التطبيق العملي له يطرح صعوبات لا حل لها، إذ أن سقوط الدعوى أو العقوبة يتم خلال مدة تنقضي من وقت ارتكاب الجريمة أو من تاريخ صدور الحكم، ولكن احتساب هذه المدة ليس واحداً في قوانين الدول، وهذا هو منشأ الصعوبة إذ قد تختلف مدة التقادم في قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[2]، فوفق أي قانون تحدد مدة التقادم؟

الواقع أن أغلب اتفاقيات تسليم المجرمين تجمع على أن احتساب مدة التقادم تكون وفقاً لقانون الدولتين معا أو وفقاً لقانون إحداهما، وأبرز هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في المادة 06 منها[3]، كما أن جل التشريعات الداخلية في مجال تسليم المجرمين سارت على نفس النهج.

والملاحظ أن الاتفاقيات السابق الإشارة إليها لم تفرق بين طريقة احتساب تقادم الدعوى وبين تقادم العقوبة مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري، حيث نجد هذا الأخير ومن خلال المادة 698 من ق إ ج ج اعتبر أن العبرة في اكتمال مدة تقادم الدعوى تكون بوقت وصول طلب التسليم، أما في حالة تقادم العقوبة فإن تقدير اكتمال مدته تكون بوقت إلقاء القبض على المطلوب تسليمه.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

(2)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق ، ص 169.

(3)- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952، الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1973/11/07، والتي مازالت لم تصادق عليها بعد، الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/30371 تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/08/12 على الساعة 13:22.

ثانياً: تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم

توصلت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تحديد فيها مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم واعتمدت في ذلك على عنصر الخطورة أو جسامة الجريمة، غير أنها لم تتوقف عند هذا الحد، بل إهتمت أيضاً بفئة معينة من الجرائم على وجه الخصوص، سواء بالنظر إلى خطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ، أو بالنظر إلى طريقة ارتكابها، وما تنطوي عليه من طابع دولي ومنظم، مما دفعها إلى النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي، وتتمثل هذه الجرائم في الجريمة الدولية، الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.

أ/ الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية هي كل سلوك إرادي غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو رضاءً منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية[1].

وتعرف كذلك بأنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية"[2]، وللجريمة الدولية عدة صور من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية.

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على وجوب ملاحقة وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بهدف معاقبتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها[3].

(1)- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص182.

(2)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

(3)- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (أ) الصادر في 1-12-1948، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 في 20-09- 1973 مشار إليها لدي: د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 139-140.

ب/ الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والتهديد"[1]، غير أن هذا التعريف الذي جاء به الفقه لم يشتمل على عنصر هام وهو عنصر اجتياز نشاط هذه الجريمة لحدود الدولة الوطنية، وذلك لأن الجريمة المنظمة عندما ترتكب في دولة ما فإن آثارها تمتد إلى الخارج، كونها تمارس أنشطة غير مشروعة على المستوى الوطني والعالمي، ومن بين هذه الأنشطة تهريب الأسلحة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات.

ولقد نصت عدّة اتفاقيات على وجوب التسليم في هذه الجرائم، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نجد أن هذه الاتفاقية، ومن خلال نصوصها حددت صور الجريمة المنظمة[2]، فكل هذه الجرائم تخضع للتسليم بموجب المادة 03/16 من نفس الاتفاقية.

ج/ الجريمة الإرهابية

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] الجريمة الإرهابية في المادة 2/1 بأنها:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالهم أو الإستلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

---

(1)- حفيظة حميدي، مرجع سابق، ص100.

(2)- حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صور الجريمة المنظمة وذلك من خلال نصوصها، وجاءت كالأتي: المادة 05: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والمادة 06: تجريم غسيل عائدات الإجرام والمادة 08: تجريم الفساد والمادة 23: تجريم عرقلة سير العدالة، المرجع السابق.

(3)- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل والخارجية العرب في إجتماعهما المشترك في 1998/04/22 دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر عدد 93 سنة 1998.

يظهر لنا من خلال التعريف السابقة أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع من خلال الرعب والفرع الذي تزرعه في نفوسهم، كما أنها ترتكب في عدّة أماكن داخل الوطن وخارجه، لذا من الصعب على الدولة لوحدها ملاحقة مرتكبي الأفعال الإرهابية، ويعتبر التسليم وسيلة التعاون الدولي الأفضل لمواجهة هذه الظاهرة ومتابعة مرتكبيها حتى لا يفلتوا من العقاب.

الفرع الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

يجوز التسليم كقاعدة عامة في جميع الجرائم، غير أن لهذه القاعدة إستثناء، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم ولاعتبارات أخرى، حيث استقر القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، وتتمثل هذه الجرائم في الجريمة السياسية، الجريمة العسكرية وأيضاً الجرائم المالية أو الاقتصادية.

أولاً: الجرائم السياسية

أ- تعريف الجريمة السياسية

يصعب تعريف الجريمة السياسية تعريفاً جامعاً مانعاً وذلك لاعتبارات شتى، أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من جهة، وما تتسم به من صبغة سياسية من جهة أخري، لهذا ظهر مذهبين أساسيين حاول كل منهما تعريف الجريمة السياسية، وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

فيرى الاتجاه الشخصي أن تعريف الجريمة السياسية يستند إلى ظروف خاصة بمرتكبها وعلى الباعث أو الدافع وراء ارتكابها، فإذا كان الباعث سياسي تكون الجريمة سياسية، فمثلاً سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي تعتبر جريمة سياسية حسب هذا المذهب [1].

بينما المذهب الآخر والأكثر شيوعاً وهو المذهب الموضوعي، يرى أنصاره أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها في تحديد إذا كانت جريمة سياسية أم لا، فحسب هذا المذهب تكون جريمة سياسية إذا كان موضوعها يمس بالسلطات العامة وبالمصلحة السياسية للدولة وبنظامها الأساسي[2].

(1)- د/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 598.

(2)- د/ محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 22 ص24.

وبذلك تعرف الجريمة السياسية بأن[1]:"هي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي بسبب أرائهم السياسية".

ب/مبررات إستبعاد الجريمة السياسية من نطاق تسليم المجرمين

ثمة إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، وهو إجماع بلغ حد تكريسه كمبدأ قانوني، فعلى الصعيد الدولي لقد نصت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في مادتها الثالثة على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية، أو إذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنياً على أساس العقيدة أو الآراء السياسية[2]، وهذا ما تناولته أيضاً المادة 16 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، أما على الصعيد الوطني وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نص في المادة 698 من ق إ ج ج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[4]، ولهذا الإجماع مبررات نجملها فيما يلي [5]:

- ❖ إن المجرم السياسي يتصف بالأخلاق الحميدة، وهو ليس من العصاة، إذ يتمثل دافعه في تغيير النظام السياسي لتحقيق مصلحة اجتماعية.
- ❖ إن فكرة عدم تسليم المجرم السياسي ترجع غالباً إلى الخوف من توقيع عقوبات مبالغ فيها عليه، لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية.
- ❖ إن الجرائم السياسية معاقب عليها عادة في قانون الدولة الطالبة فقط، وذلك بخلاف الجرائم العادية المعاقب عليها في قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

(1)- د/ قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 232.

(2)- المادة 03 من اتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، أنظر اكثر تفصيلا: د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 143.

(3)- المادة 16 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" لا يجوز تفسير أي حكم من هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض ملاحق أو معاقبة الشخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية"، المرجع السابق.

(4)- المادة 698 من ق إ ج ج:" لا يقبل التسليم في الحالات التالية: اذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي".

(5)- راجع كل من: د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 155-156، وكذلك: د/محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 71-72.

❖ إن بقاء المجرم السياسي على أراضي الدولة التي لجأ إليها لا يشكل ذلك خطراً على أمنها.

ثانياً: الجريمة العسكرية

أ/ تعريف الجريمة العسكرية

تعرف الجرائم العسكرية بأنها: "تلك الأفعال التي تقع من شخص ذو صفة عسكرية مخالفةً للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري"[1]، هذا التعريف يبين أن الجريمة العسكرية تكتسي الصبغة العسكرية إذا كان فاعلها ذو صفة عسكرية، وهي صفة لا تقتصر على رجال القوات المسلحة وحدهم وإنما قد تلحق ببعض الفئات الأخرى، وأن يكون الفعل مخالفاً للنظام العسكري.

تنقسم الجرائم العسكرية إلى قسمين: جرائم عسكرية بحتة، وهي التي يجرمها قانون الأحكام العسكرية مثل جرائم طاعة الأوامر وجرائم الفرار من الخدمة الوطنية، والقسم الثاني يتمثل في الجرائم العسكرية المختلطة، حيث يشترك في تجريمها بالإضافة إلى قانون الأحكام العسكرية قانون العقوبات.

ب/ مبررات استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق تسليم المجرمين

تكرر النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التى يجوز فيها التسليم، وذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين، منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[2]، التي نصت على الحالات التي لا يجوز التسليم فيها من بينها الحالة التي تكون الجريمة المطالب بالتسليم لأجلها تعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري، ولكنها لا تعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي.

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا لسنة 1964[3]، والخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين على أنه: "لا يستجاب التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها

---

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 191.

(2)- المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 45-166 المؤرخ في 1985/10/29 والموقع عليها من طرف الدول الأعضاء في 1990/12/14 الموقع www.un.org/documents تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/08/04 على الساعة 18:45.

(3)- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق.

منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط"، واستثنت أيضاً اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وإسبانيا الجرائم العسكرية من حالات التسليم[1].

كما نصت معظم التشريعات الوطنية التي تطرقت لتنظيم تسليم المجرمين على هذا الاستثناء منها الجزائر، في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية:" وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام"، وبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها.

ولقد طرح الفقهاء عدداً من المبررات لعدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية منها[2]:

- ❖ الجرائم العسكرية مرتبطة بالجرائم السياسية، حيث يتعذر فصلهما، ولذلك سيمت بالجرائم شبه السياسية.
- ❖ الدولة التي لجأ إليها المجرم العسكري ليس لها أي مصلحة في تسليمه وإعادته.

ثالثاً: الجرائم الاقتصادية أو المالية

يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية باختلاف النظام القانوني لكل دولة، وذلك بالنظر لنوع النظام المتبع سواء الاشتراكي أو الديمقراطي، إلاّ أن هناك تعريف واسع لها، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل فعل أو امتناع عن القيام به يعاقب عليه القانون، أو يخالف النظام الاقتصادي المتبع في الدولة"[3].

وفيما يتعلق بالتسليم في الجريمة الاقتصادية، فلقد ظهر اختلاف بشأن استثناءها من نطاق التسليم عكس ما هو الحال بالنسبة للجرائم السياسية والعسكرية، وذلك راجع لاختلاف تعريفاتها والنظام الاقتصادي الذي تتبعه كل دولة، كما أنه من الصعب المساواة بين الجرائم المالية والجرائم

(1)- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2006 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 2008/03/09 ج ر رقم 14 لسنة 2008.

(2)- راجع: د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 193-194، وكذلك: د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 100 ص102.

(3)- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 183.

السياسية والعسكرية، فلا نجد على صعيد التشريعات الوطنية استثناء للجرائم المالية من نطاق الجرائم التى لا يجوز تسليم مرتكبيها، أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، فلا يخرج الأمر عن أحد الأمرين: إما عدم الإشارة إليها كلياً، أو ترك مسألة التسليم فيها إلى اتفاق أو تفاهم بين الدولتين يكون في ملحق لمعاهدة التسليم التي تربط بين الدولتين[1].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه المحور الأساسي في عملية التسليم، لذلك وجب تحديد الضوابط الشخصية الخاصة بذات المجرم والتي تسمح بالتسليم في حالات وتمنعه في حالات أخرى، وأهم هذه الضوابط التي توضح مدى إمكانية التسليم من عدمه، ضابط الجنسية، لذا لابد من تبين مدى تأثيرها على إجراءات التسليم **(الفرع الأول)**، خاصة أن هناك فئات من الأشخاص الذين لا يجوز أن يكون موضوع للتسليم، وذلك لأسباب تتعلق بالنظام الوطني أو القانوني أو الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم

تعرف الجنسية بأنها: "رابطة قانونية تربط بين شخص ودولة ما"[2]، وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية التي يتولد عنها الانتماء الإلزامي للفرد إتجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم ترتب آثاراً متعددةً في نظام تسليم المجرمين، ولعل أبرزها ما يعلق بمدى جواز التسليم من عدمه.

تتفق أغلب الاتفاقيات والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين على أن العبرة في تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم تكون بوقت ارتكابه للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 698 الفقرة 01 من ق إ ج ج[3]، غير أن الاتفاقية

---

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 196-197.

(2)- إبتسام قرام، المرجع السابق، ص 196.

(3)- المادة 1/698 من ق إ ج ج.

الأوروبية للتسليم ذهبت إلى عكس ذلك، حيث نصت في المادة 06 الفقرة 01 على أن العبرة في تحديد الجنسية تكون بوقت تقديم طلب التسليم[1]، وعليه فإن أوضاع الشخص المطلوب للتسليم لا تخرج عن الحالات التالية:

أولاً: حالة الشخص المطلوب تسليمه الحامل لجنسية الدولة الطالبة للتسليم

لا تثير هذه الحالة مشكلة في حد ذاتها ولا يوجد بصددها أي خلاف، حيث تتفق أغلب الاتفاقيات والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين على أنه إذا كان الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة فإنه لا يوجد إشكال لتسليمه خاصة إذا ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، وتشترط تشريعات التسليم أن يحمل الشخص المطلوب جنسية الدولة الطالبة للتسليم ويقع عبء إثبات هذه الجنسية على الدولة الطالبة[2].

ثانياً: حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم

ثار جدل واسع في هذه الحالة حول مدى جواز تسليم الرعايا أو عدمه من قبل دولهم التي يحملون جنسيتها، واستقر القانون الدولي في الأخير على مبدأ هام وهو عدم جواز تسليم الرعايا، إذ أن أغلب الاتفاقيات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين، بل وحتى الدساتير تكاد تجمع على الأخذ بهذا المبدأ، وسبب عدم تسليم الدولة لرعاياها هو انعدام ثقتها في قضاء الدولة الطالبة التسليم كما ان لكل من الفرد والدولة حقوق وواجبات متبادلة، فإذا كان الفرد ملزماً بإطاعة قوانين بلاده فعلى هذه الأخيرة يقع عبء حمايته.

لكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الخاصة بالتسليم على ضرورة محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"[3].

(1) -André Huet et Renée koering-Joulin, Droit pénal international, Presses Universitaires de France, 1ere édition, 1994, p34.

(2)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 120.

(3)- د/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 594.

بالمقابل هناك دولٌ تأخذ بعكس ذلك، حيث نجد أن الدول الأنجلوسكسونية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا [1]، تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا وذلك راجع إلى هيمنة فكرة إقليمية الجريمة على القانون العام، والهدف من اتفاقية التسليم هو توقيع العقاب على المجرمين عن طريق الدولة التى ارتكب في إقليمها الجريمة، وهذه الأخيرة الأقدر على التحقيق وجمع الأدلة، كما أن جواز التسليم في هذه الحالة يسمح بتوحيد الإجراءات عند وجود عدّة مجرمين من مساهمين وشركاء من مختلف الجنسيات[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده يأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ممن يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية وكل من في حكم الدولة الجزائرية ممن تجنس بجنسيتها قبل ارتكاب الجريمة سبب التسليم، وهذا ما أكدته المادة 698 من ق إ ج ج[3].

ثالثا: حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية دولة ثالثة

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم[4]، فإذا تقدمت الدولة الطالبة للتسليم بطلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم فعلى هذه الأخيرة الرجوع إلى بنود اتفاقية التسليم التي تربط بينهما، فإذا وجد شرط استشارة الدولة الثالثة التي يحمل الشخص المطلوب للتسليم جنسيتها كانت ملزمة بالقيام بهذه الاستشارة، أما في حالة عدم وجود نص على هذا الشرط، أو عدم وجود اتفاقية تسليم أصلاً، فإن الدولة المطلوب منها التسليم لها الحق في الاختيار ما بين الاستشارة أو لا، فإن رأت أنها ضرورية طبقاً لقواعد المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل أخذت بها، وإن رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة، غير أن هذا الأمر قد يكون سبباً في تأخير إجراءات التسليم ويصبح أكثر صعوبة إذا رفضت الدولة الثالثة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها إجراء التسليم، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى عدم فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين[5].

(1)- د/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 25.

(2)- د/محمد العروسي، المرجع السابق، ص 51 ص 55.

(3)- المادة 698 من ق إ ج ج: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية".

(4)- د/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 31.

(5)- د/ محمد العروسي، المرجع السابق، ص 46 ص49.

رابعاً: حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب للتسليم

يصبح الشخص متعدد الجنسية عندما يحصل على جنسية دولة أخرى غير جنسية دولته، وهذا ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام تنازع بين الجنسيات المختلفة التي يحملها الشخص المطلوب منها تسليمه، والملاحظ أن تشريعات التسليم لم تعنا بهذه المسألة لكونها متشعبة الحلول ولا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة لها يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة، بل تركت الأمر إلى قواعد المجاملات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]، ففي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة التسليم وجنسية دولة أخرى فتتمسك الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فقد ترفض التسليم إلى الدولة الأخرى حتى وإن كان يتمتع بجنسيتها أيضاً، وقد توافق على تسليمه إليها وذلك طبقاً لما تقرره في قوانينها الداخلية.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم إلى جانب جنسية دولة ثالثة أخرى، فقد أجمع التطبيق العملى على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يؤخذ بها باعتبار وجود الشخص المطلوب في إقليمها وخصوصاً إذا كانت تتبنى تطبيق مبدأ عدم تسليم الرعايا[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم مسألة الجنسية في قانون الجنسية الجزائرية[3] والذي عالج فيه حالة تعدد الجنسيات، فإن كانت كل الجنسيات التي يحملها الجاني أجنبية، نصت المادة 1/22 من نفس القانون، على تطبيق قانون الجنسية الفعلية للشخص، والمقصود بها الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كمحل الإقامة وممارسة النشاط، وقد اعتبر الفقهاء أن هذا الحل أساسه أن تعدد الجنسيات مسألة واقع ومصالح وليست مسألة قانون[4].

أما إن كان من بين الجنسيات التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه جنسية جزائرية فالقانون الجزائري هو الذي يطبق وهو ما نصت عليه المواد 696 و 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 57.

(2)- د/ محمود عبد الغني، المرجع السابق، ص 27 ص 29.

(3)- أمر رقم 86/70 مؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 94 لسنة 1970.

(4)- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 207.

خامساً: حالة الشخص المطلوب للتسليم عديم الجنسية

قد يحدث أن يكون الشخص عديم الجنسية منذ ولادته، أو يحرم منها بعد ذلك نتيجة تخلي كل الدول عنه حيث لا تعتبره مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[1]، وهو ما يسمى حالات انعدام الجنسية فهي حالة موجودة على أرض الواقع ولها أسباب عديدة ومختلفة.

يترتب على حالة انعدام الجنسية أن عديم الجنسية لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي، كالحق في الاستقرار إذ يجد نفسه دوماً عرضة للترحيل والإبعاد، ولا يمنح أية حمايةٍ خاصةٍ كحقه في الحماية الدبلوماسية خارج الوطن وليس له أي إطار قانوني، فهو لا يعتبر من رعايا الدولة كما لا يمكن اعتباره أجنبياً ولا لاجئاً سياسياً، لذلك يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط تحول دون ذلك متى توفرت جميع شروط إجراء التسليم، فوضعه لا يمكن أن يؤثر بأي حال على العلاقات مع أية دولة أخرى كونه لا يحمل أي جنسية، فهو شخص لا وطن أصلي له[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد بأنه قد ترك للقاضي سلطة تقديرية بشأن وضع عديم الجنسية وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون المدني[3] مع التنويه إلى أن السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تسليم الأشخاص

يمكن أن تتوفر جميع شروط التسليم لكن يثور مانع من الموانع التي تحول دون إجراءه، وتعد هذه الموانع نتيجة لاعتبارات عديدة أهمها المتعلقة بذات الشخص المطلوب للتسليم، حيث يمكن استثناء الشخص من التسلم بالنظر إلى مركزه القانوني بإعتباره مواطناً متمتعاً بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم أو بوصفه لاجئاً سياسياً، أو بالنظر إلى الحصانات المقررة له بموجب القانون، أو بالنظر إلى أهليته.

(1)- تناولت المادة 01 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 1954/09/18 التى دخلت حيز النفاذ في 1960/06/06، المصادق عليها من طرف الجزائر في 1964/06/04 ج ر عدد 54 لسنة 1967، تعريف عديم الجنسية بأنه:" الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

(2)- د/هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 82.

(3)- نصت المادة 3/22 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم، على أنه:" وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة".

أولاً: الاستثناءات بالنظر إلى المركز القانوني للفرد

أ - عدم تسليم الرعايا

نجد أغلب الدول تقر بمبدأ عدم تسليم الرعايا، وتنص عليه في تشريعاتها الداخلية، حيث ترفض طلب تسليم رعاياها الذين يحملون جنسيتها عند ارتكابهم لجرائم في الخارج، كما أن أغلب المعاهدات الدولية في مجال التسليم تنص على هذا المبدأ.

ويستند مبدأ عدم تسليم الرعايا إلى عدّة مبررات أكثرها أهمية عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية يجهلها، كما أن حق الدولة في حماية رعاياها هو حق إلزامي، وأيضاً من الثابت أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة على تسليم رعاياها دون إرادتها ورضاها[1].

ورغم أن مبدأ عدم تسليم الرعايا أصبح عرفاً مستقراً في القانون الدولي، غير أنه وجهت إليه بعض الانتقادات، فهو يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم حين لا ينعقد لها الاختصاص بملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها[2]، لهذا تذهب الاتجاهات الحديثة للفقه وتوصيات المؤتمرات الدولية إلى ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، خاصة إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المجرم غير مختصة بمتابعته.

ب - عدم تسليم اللاجئ السياسي

تكون حالة اللجوء على العموم نوعين، حيث يمثل النوع الأول حالات التدفق الجماعي للاجئين وهي الحالة التي تشكل خروج جماعات تقدر بالمئات من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة بسبب الكوارث قد حلت بالدولة التي يخرجون منها، وهذه الحالة لا تمثل مشكلة لإجراء تسليم المجرمين، إذ أن الدول التي فروا منها لا تسعى إلى استردادهم.

أما النوع الثاني وهو الذي يرتبط بإجراء التسليم، يتمثل في حالات اللجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارج الدول التي قد يحتمل أن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو التعذيب، وذلك حينما تسعى الدولة التي فر منها اللاجئ لاسترداده فيقابل طلب التسليم بالرفض لكون

---

(1)- راجع: السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص178، وأيضاً: د/ محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص19.

(2)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص27.

الشخص المطلوب قد حصل على حق اللجوء فيها، فالقاعدة العامة في مسألة اللجوء أن من حق الدولة بما لها من سيادة أن تكفل الملجأ علي إقليمها لأي شخص يطلب ذلك وتنطبق عليه شروط اللاجئ، وأن هذا الحق لا يجب أن يشكل في حد ذاته موضوعاً لأي التزام أو واجب يثير المسؤولية الدّولية، لأنه مجرد استعمال لأحد حقوق الدولة المرتبطة بالسيادة.

ولقد كانت الدساتير والنصوص الوطنية صريحة فيما تنص عليه من حضر تسليم اللاجئين بصفة عامة واللاجئين السياسيين منهم بصفة خاصة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي نص صراحة على حظر تسليم اللاجئ السياسي وذلك من خلال المادة 69 من دستور 1996[1].

نصت أيضا بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم[2]، وبالتالي أصبح حظر تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي.

ثانياً: الاستثناءات بالنظر إلى أهلية الشخص المطلوب للتسليم

أ/ عدم جواز تسليم الأحداث

الحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني[3]، ولقد أولت جل القوانين الوطنية الحدث معاملة استثنائية في الميدان الجنائي، خاصة مسألة مدى تقرير المسؤولية الجنائية، وكذا حجم العقاب الذي يوقع عليه عند ارتكابه للجرائم، غير أنها لم تتطرق إلى حكم تسليمهم.

فالقانون الجزائري لم يتعرض إلى مسألة مدى جواز تسليم الحدث، خاصة أن أغلب العقوبات التي تطبق عليه لا تكون سالبة للحرية، حيث تنحصر في بتطبيق مجموعة من التدابير القانونية

(1)- نصت المادة 69 من دستور 1996 على أنه:" لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يسّلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

(2)- لاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها بتاريخ 26-06-1979، والمصادق عليها بالأمر رقم 178/84 والمؤرخ في 1984/07/28 ج ر عدد 31 سنة 1984.

(3)- حدد المشرع الجزائري سن الرشد القانوني بتمام 19 سنة طبقاً للمادة 442 من ق م ج.

ضده، بالتالي تنشأ صعوبة في التسليم، لأنه لا يطبق عليه الحد الأدنى للعقاب الذي يقرره قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية المحدد بمدة سنة أو سنتين غالبا.

مقابل ذلك عمدت الدول في اتفاقياتها المبرمة في مجال تسليم المجرمين على توضيح هذه المسألة ومعالجتها، فإذا وجدت اتفاقية تنص على جواز تسليم الحدث جاز تسليمه، أما إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم الحدث فلا يجوز تسليمه، والعبرة بتقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين[1].

ب/ عدم جواز تسليم المرضى

ينطبق نفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى التي يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، أو طاعن في السن، إذ أجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في مثل هذه الحالات كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه:" يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب"[2].

كما رفضت السلطات الفرنسية تسليم "محمد علي خروبي" المحكوم عليه غيابيا بـ 10سنوات سجنا نافذا في فيفري 2007، بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عمومية، فيما يعرف بفضيحة بنك (BCIA)، وذلك بسبب أن الوضع الصحي للمطلوب تسليمه ليس جيدا على اعتبار أنه خضع مؤخراً إلى عملية جراحية معقدة، كما أن الظروف الصحية المتوفرة بالسجون الجزائرية لا تلائم الحالة الصحية للمطلوب تسليمه[3].

---

(1)- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 232.

(2)- المادة 04 من الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها بتاريخ 2006/11/06، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 176/07، ج ر عدد 38 لسنة 2006.

(3)- لتفاصيل أكثر حول القضية راجع مقال نشر بجريدة "صوت الأحرار" بتاريخ 2009/07/06 بعنوان "العدالة الفرنسية ترفض تسليم محمد خروبي للسلطات الجزائرية".

وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحالة الصحية للمطلوب تسليمه أو سنه في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تسليم تنص على ذلك، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، لكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذا الشرط، فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية[1].

ثالثاً: الاستثناءات بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها الشخص المطلوب للتسليم

أ- الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل إقليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فبالنسبة للحصانة الشخصية، يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وبالنسبة للحصانة القضائية، فإنه أيضاً يتمتع بحصانة جزائية ومدنية إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبدا، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذالك، وكل ذلك يتمتع به رئيس الدولة خلال فترة ممارسة مهامه فقط.

وترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب.

ب/ الحصانة الدبلوماسية

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه، صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله فقط، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله تماما في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي وأهم مظاهر هذا السلطان هو ولاية القضاء[2].

(1)- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص233.

(2)- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص193.

لذلك تمنح الدول لممثليها الدبلوماسيين حصانة دبلوماسية يحتج بها أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة، بما في ذلك فترة العطل، وتشمل كل الجرائم التي يرتكبها.

ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم الجنائية، ولا شك أن التسليم باعتباره عملا من أعمال الملاحقة الجنائية يبدو محظورا بدوره.

وحظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة أخرى غير الدولة الموفدة له حيث إذا كان طلب التسليم من الدولة التي أوفدته يمكن تسليمه إليها، باعتبار أنها صاحبة الحق في أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي، لها وبالتالي فإن لها الحق أن تطالب بتسليمه لها[1].

أما القناصل فإن الحصانة التي تتعلق بوضعيتهم هي أقل شمولا من الحصانة الدبلوماسية والتي تقضي بعدم خضوعهم للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي إلاّ في حالة الجرم الخطير وتنفيذا لقرار السلطة العدلية المختصة، وإذا كان القنصل عضوا في البعثة الدبلوماسية ومدرجا في قائمتها فإنه يتمتع بذات الحصانة الشاملة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

ج- الحصانة البرلمانية

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق إقليم دولته، فإذا ما أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته، فإنه لا يجوز له أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، إلاّ إذا ما وجد اتفاق بين الدولتين يقضي بخلاف ذلك.

تأسيسا على ذلك إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد إليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة، وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا فقط[2].

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 242.

(2)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 86.

المطلــب الثــالـــث

شــرط الاختصاص القضــائي

من القواعد المقررة والمسلم بها في نظام تسليم المجرمين أن تكون محاكم القضاء الجنائي في الدولة الطالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقوداً لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذا شرط أساسي من شروط التسليم[1].

وشرط الاختصاص القضائي يعتبر من البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم، وجوهر الغاية من وجوده، غير أنه أحياناً قد تنص عليه صراحة في معاهدات التسليم وقوانينه.

يقصد بشرط الاختصاص القضائي توفر المبررات الشرعية والقانونية التي تعطي للدولة الطالبة للتسليم الحقّ في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه[2]، سواء أقامت هذه المبررات على مبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية، أو العينية، أو العالمية **(الفرع الأول)** بمقابل أن ينتفي في نفس الوقت الاختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم **(الفرع الثاني)** غير أن هذا الشرط تنتج عنه أحياناً حالات يتعدد فيها الاختصاص القضائي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: توفر الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة الطالبة التسليم

يعد توفر الاختصاص القضائي للدولة الطالبة التسليم للنظر في الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المطلوب بمثابة الشرط الإيجابي لنظام تسليم المجرمين، فأغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال تشترط توفّره بالنسبة للدولة الطالبة التسليم لملاحقة الشخص المطلوب وذلك وفقاً لإحدى معايير الاختصاص الجنائي.

---

(1)- د/ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 81.

(2)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 75.

أولاً: مبدأ الإقليمية

يجسد هذا المبدأ حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها الذي يشمل البر والبحر والجو، وذلك بما لها من سيادة على إقليمها، وحقها في معاقبة أي شخص، سواء أكان من رعاياها أو أجنبي عنها لانتهاكه حرمة قوانينها[1].

ولمبدأ الإقليمية مبرراته المعروفة، ذلك أن دولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق وتعقب المتهم والقبض عليه والحصول على المعلومات اللازمة، دون الحاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دولة أخرى، وهي المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم، فهو عادة يعيش في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ويعرف قانونه ولغته.

ومن ناحية أخرى، فإن بإمكان الضحايا وأسرهم أن يعيشوا فصول المحاكمة، وبالتالي تكون فعالة وفيها نوع من الترضية لهم، ومن ناحية ثالثة، يعتبر تثبيتاً لسيادة الدولة على إقليمها وهذا فيه نوع من المصداقية والردع وعدم الإفلات من العقاب[2]، لأن تطبيق القانون الأجنبي فوق إقليم الدولة ينقص من سيادتها.

ثانياً: مبدأ الشخصية

مبدأ الشخصية الجنائية أسبق في الظهور من مبدأ الإقليمية، حيث كان يعد الأصل فيما مضى، كون النص الجنائي كان يتبع رعايا الدولة أينما حلوا، وفكرة الإقليم لم تكن قد تجسدت بعد بالشكل المعروف اليوم.

وينص مبدأ الشخصية على سريان التشريع الجنائي للدولة على رعاياها خارج نطاق حدودها الإقليمية تأسيساً على العامل الشخصي المتعلق بالجنسية، سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه، فإذا ارتبط سريان قانون الدولة الطالبة للتسليم على الجرائم التي تقع خارج إقليمها بجنسية الجاني نكون أمام مبدأ الشخصية الإيجابية، أما إذا ارتبط بجنسية المجني عليه نكون أمام مبدأ الشخصية

(1)- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 236.

(2)-حفيظة حميدي، المرجع السابق، ص 109.

السلبية[1]، فسلطة الدولة لا تتوقف على ارتكاب الجريمة بإقليمهما، بل تمتد لتشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج أو التي يقع فيها الاعتداء عليهم.

تبرر فكرة تطبيق القانون الجزائي خارج إقليم الدولة على أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، لأن أغلب الدول تطبق مبدأ عدم جواز تسليم رعاياها، فبالتالي يصبح المجرم بدون عقاب بعد ارتكابه للجريمة في الخارج وفراره إلى وطنه الأم، ومن جهة أخرى مراقبة الدولة لرعاياها حتى يبقوا مسئولين عن أفعالهم التي من شأنها أن تضر بسمعتها بالخارج.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه تبنى مبدأ الشخصية الإيجابية حين نص على متابعة الجاني الجزائري الجنسية وتوقيع العقاب عليه إذا ارتكب جريمة بالخارج، شرط ألاّ تكون قد تمت محاكمته، ولم تكن الدعوى قد سقطت وذلك عندما يعود إلى أرض الوطن، وذلك طبقاً للمادة 582[2] والمادة 583[3] من ق إ ج، كما أنه أيضاً، نص على مبدأ الشخصية السلبية في المادة 2/591[4] من ق إ ج.

ثالثاً: مبدأ العينية

يعتبر مبدأ العينية مكملا لمبدأ الإقليمية، حيث يقضي بتطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة والتي تمس بمصالحها الأساسية، وذلك بطبيعة الحال دون النظر لجنسية الجاني، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة[5].

(1)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 51.

(2)- المادة 582 من ق إ ج ج: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري- ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر".

(3)- المادة 583 من ق إ ج ج: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها، والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً".

(4)- المادة 2/591 من ق إ ج ج:" تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب عل متن طائرات أجنبية، إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

(5)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 51.

فإذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم، ومن طرف أجنبي عنها، ومست بمصالحها الأساسية والعليا وهدّدت سلامتها، فإن لهذه الدولة أن تطلب تسليم الجاني من الدولة المتواجد في إقليمها على أساس مبدأ العينية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ العينية في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم التزوير في أوامر الجمهورية والقوانين، وجرائم تزييف النقود وتزويرها، وهذا طبقاً لنص المادة 588 من ق إ ج[1].

رابعاً: مبدأ العالمية

تعود نشأة مبدأ العالمية إلى رغبة دول العالم في إيجاد وسيلة لمكافحة ظاهرة تكتل المجرمين في شكل عصابات دولية تتنقل عبر بقاع العالم وتستفيد من التطور التكنولوجي وتقدم وسائل المواصلات لتنفذ أعمالها الإجرامية، مثل المتاجرة بالمخدرات وتزوير الأموال وخطف الأطفال؛ خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم يغادرون الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ويسعون إلى تغيير جنسياتهم، حتى يتجنبوا المحاكمة على ما ارتكبوه، مستغلين في ذلك اختلاف التشريعات الجنائية للدول، فكان التوجه إلى تبنى مبدأ العالمية، أنجح وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة.

ويقصد بمبدأ العالمية أن كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة معاقب عليها وفقاً لقانونها العقابي، بمعنى أن قانون العقوبات يطبق على كل شخص ارتكب جريمة ما في أي إقليم من أقاليم العالم بغض النظر عن جنسية الشخص الذي ارتكبها، سواء أكان جانياً أو مجنياً عليه، وسواء أكان الفعل يصنف بأنه جريمة في نظر القانون الأجنبي أم لا، المهم هو المكان الذي يقبض فيه على مرتكب هذه الجريمة، وهو الذي يحدد الاختصاص القضائي لمتابعة الجريمة[2]، إذ يسمح هذا المبدأ بملاحقة المجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقاب أياً كانت جنسيته وأياً كان مكان ارتكاب الجريمة، ومهما كان نوعها ووضعها.

---

(1)- المادة 588 من ق إج ج علي مايلي: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييف النقود او أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري اذا ألقي القبض عليه في الجزائر او حصلت الحكومة علي تسليمه لها".

(2)- راجع: د/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 52، وأيضاً: د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 134.

ويتضح مما سبق أن مبدأ العالمية مرتبط مبدئياً بوجود المتهم على إقليم الدولة وتعذر تسليمه مما يعطي لهذا المبدأ طابعاً احتياطيا، أي أنه يأتي لسد ثغرات نظام تسليم المجرمين، كحالات رفض تسليم دولة لمواطنيها أو الامتناع التسليم لسوء العلاقات الدولية بين الدول، فإذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلاّ لمصالحها الخاصة فإنها ستكون مأوى للمجرمين الهاربين، لذلك لابد أن تنظر في خطر المجني على أراضيها والآثار السلبية التي ستنتج عن الجريمة، مما يولد الشعور بوجوب معاقبة الجاني، لذلك يمكن القول أن اختصاص محل القبض يمكن تبريره على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذى يحدثه وجود المجرم الفار دون عقاب.

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم ينص على هذا المبدأ في القوانين الوطنية، عكس بعض التشريعات الجنائية الأخرى كالقانون الفرنسي، الذي نص على هذا المبدأ في بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث تمارس اختصاصاتها في متابعة مرتكبي هذه الجرائم ليحاكموا أمام محاكمها، وعلى كل دولة لم تقبل تسليم هؤلاء المجرمين أن تقوم بمحاكمتهم بهدف الحد من ظاهرة الإجرام وتحقيقاً لمقتضيات العدل والإنصاف[1].

الفرع الثاني: انتقاء الاختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم

باعتبار أن توفر الاختصاص لمحاكم الدولة الطالبة التسليم للنظر في الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المطلوب للتسليم هو الشرط الإيجابي الواجب تحققه من أجل إجراء التسليم، فإن ذلك يستلزم بالضرورة أن يكون انتفاء الاختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم هو الشرط السلبي لإجراء التسليم[2].

بمعنى آخر، فإن الدولة المطلوب منها تسليم الجاني الفار المتواجد على إقليمها، إذا كانت مختصة بمحاكمته وعقابه، على أساس واحد من مبادئ الاختصاص القضائي المذكورة آنفا، فإنها لا تسلمه استنادا إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم وكذا التشريعات الداخلية، وهذا أمر معقول خصوصا إذا جاء طلب التسليم في وقت تكون فيه هذه الأخيرة قد باشرت إجراءات التحقيق

(1)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 135.

(2)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، 82.

والمحاكمة مع الشخص المطلوب، ذلك أن تسليمه في هذه الحالة يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الواقعة. ولهذا فإن انتفاء الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم يعد شرطا لقيام التسليم.

الفرع الثالث: حالات تعدد الاختصاص القضائي

إن تنوع الأسباب التي تبنى الدول على أساسها اختصاصها الجزائي قد تؤدى في بعض الحالات إلى تعدد الاختصاص القضائي، ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

أولاً: حالة تعدد الاختصاص للنظر في الجريمة الواحدة

قد يكون لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بمقتضي أحكام تشريع كل منهما حق ملاحقة الشخص المطلوب ومحاكمته وتطبيق العقاب عليه، لذلك فإن الرأي الغالب في هذه الحالة هو أن الدولة المطلوب منها التسليم غير ملزمة بالتسليم حينما يكون قضاؤها الجزائي صاحب الاختصاص للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، فكما أنها لا تسلم رعاياها فإنها كذلك لا تسلم الأشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها.

ثانياً: حالة تعدد الاختصاص للنظر في جرائم مختلفة

أما في حالة ما إذا كان هناك تعدد في اختصاص كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم للنظر في جرائم مختلفة، فإن هذه المسألة سهلة الحل، حيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمنح قضائها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصها أولاً، ومن بعدها تنظر في قبول طلب التسليم من أجل الجرائم الأخرى[1].

ثالثاً: حالة تعدد طلبات التسليم وتعدد الجرائم

ومعناه أن تتلقى الدولة عدة طلبات تسليم متعلقة بشخص واحد لارتكابه عدة جرائم، فهنا نكون

(1)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 106.

أمام ثلاثة معايير لترجيح الطلب صاحب الحق في القبول، وهذه المعايير هي[1]:

أ/ معيار الخطورة النسبية: يقبل الطلب الذي قدّم من أجل الجرائم الأكثر خطورة على الطلبات الأخرى.

ب/ معار مكان ارتكاب الجريمة: هنا ترجح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

ج/ معيار تاريخ تقديم طلب التسليم: يؤخذ بهذا المعيار في حالة عدم إمكانية الترجيح بالمعيارين السابقين، بحيث يقبل طلب التسليم الذي قدم أولاً.

إضافة إلى هذه المعايير الثلاثة هناك حل آخر يتمثل في إلزام الدولة الطالبة التسليم بإعادة تسليم الشخص إلى الدولة التي سلمته لها، وهو إجراء بموجبه تسلم دولة إلى دولة أخرى شخصا لم يكن موجوداً في إقليمها مؤقتاً بحيث تعيده بعد محاكمته[2]، وهو الأمر الذي نصت عليه معظم الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين، كما أن المشرع الجزائري أخذ بنفس الحل في نص المادة 701 الفقرتين 1 و2 من ق إ ج[3].

(1) - د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 109 ص 113.

(2)- حفيظة حميدي، المرجع السابق، ص 117.

(3)- المادة 701 من ق إ ج ج على ما يلي :" لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما اذا كان موضوع متابعة في الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكانية ارسال الأجنبي مؤقتاً للمثول امام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة ان يعاد بمجرد قيام القضاء الجنبي بالفصل في الجريمة".

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

تختلف الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين في الطريقة التي تفصل فيها في طلب التسليم على أن هنالك مجموعةٌ من القواعد والإجراءات الثابتة والتي تجمع الدول على الأخذ بها.

فبالنسبة إلى إجراءات التسليم، فمنها ما تخص الدولة الطالبة التسليم، ومنها ما تخص الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك دائما وفقا لما هو مقرر سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الداخلية، فكل طلب تسليم له طريق معلوم يجب أن يقدم به، ويعقب تقديم الطلب استصدار أمر بحبس الشخص المطلوب للتسليم بصورة مؤقتة ريثما يفصل في طلب التسليم، وعلى الدولة الطالبة التسليم أن تقدم الأدلة والمستندات التي تؤيد بها طلبها[1]، فهذه المسائل الثلاث متبعة في كل الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين مهما اختلف النظام الذي تأخذ به أو الطريقة التي تفصل بها في طلب التسليم.

وليس الهدف من إجراءات نظام تسليم المجرمين معاقبة الشخص المطلوب فقط، وإنما تهدف أيضاً من هذه الإجراءات إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتهم الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بحيث يجب أن لا يفلت المجرم من العقاب.

بعد توفر كافة الشروط واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لنظام تسليم المجرمين، فإن هذا النظام يصبح فاعلاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ويأتي تسليم الشخص المطلوب أهم الآثار التي تنجم عن عملية التسليم، بالإضافة إلى آثار أخرى يقع بعضها على الدولة الطالبة التسليم والبعض الآخر على الدولة المطلوب منها التسليم.

وتبعاً لذلك سندرس في هذا الفصل الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين، حيث نتطرق في إلى إجراءات نظام تسليم المجرمين في **المبحث الأول**، وإلى الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين في **المبحث الثاني**.

---

(1)- د/ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 120.

المبحـــث الأول

إجـراءات نظـام تسليم المجرمـــين

إجراءات التسليم هي الأعمال التطبيقية المترجمة للقوانين الداخلية، ولبنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، والتي تتعاون في تنفيذها الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وهذه الإجراءات قد تكون معقدة في بعض الدول كما قد تكون بسيطة في دولة أخرى[1].

وفي إطار دراستنا لإجراءات نظام تسليم المجرمين، سنفصل فيها بداية من الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة التسليم **(المطلب الأول)**، ثم الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب منها التسليم **(المطلب الثاني)**، مع التطرق إلى الضمانات الخاصة بإجراء تسليم المجرمين، ويأتي الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي أهم هذه الضمانات، إلى جانب الضمانات المتصلة بالعقوبة والضمانات الأخرى الخاصة بالمحاكمة **(المطلب الثالث)**، مع إظهار موقف المشرع الجزائري من كل إجراء.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم

الدولة الطالبة للتسليم هي أول من يحرك إجراءات نظام تسليم المجرمين، ذلك أنها المعنية الأولى بالتسليم أكثر من غيرها، فتتبع لذلك خطوات محددة قانونا بدأ من الأحكام العامة الخاصة بطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الطالبة التسليم **(الفرع الأول)**، وصولاً إلى ضرورة إتباع طريق معين لتقديم طلب التسليم والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تقرره في تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين **(الفرع الثاني)**.

---

(1)- نجد مثالاً عن هذا التعقيد في القانون الأرجنتيني الذي يرفض التسليم لمجرد إغفال ذكر تاريخ وقوع الجريمة، فالتاريخ هنا مهم بالنسبة لحساب مدة التقادم، لكنه إجراء بسيط يمكن تصحيحه، حفيظة حميدي، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: الأحكام العامة لطلب التسليم

يستوجب على الدولة الطالبة التسليم أن تقدم طلب التسليم للدولة التي يتواجد فيها الشخص المعنى وذلك بطلب رسمي قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، ويعتبر طلب التسليم الإجراء الأول الذي تتخذه، وذلك وفقاً لمجموعة من القواعد والأحكام التي يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[1] والتي تتمثل في:

أولاً: اشتراط الكتابة في طلب التسليم

يشترط عنصر الكتابة في طلب التسليم إما بصورة صريحة، كأن تتضمن الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بنداً ينص على ضرورة تقديم طلب كتابي، كما يمكن أن يُشترط بصورة ضمنية وذلك إذا تضمنت التشريعات الداخلية أو بنود الإتفاقية على العبارة التالية:"يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق التالية...." ويقصد بهذه العبارة أنه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي.

إلاّ أن لكل قاعدة استثناء، ففي حالات استعجالية ونظراً لتمكن المجرم من التنقل والفرار، يمكن أن ترسل الطلبات بالفاكس أو عن طريق الهاتف ثم تتم الإجراءات بطلب مكتوب لاحق، فلقد نصت على هذه الأوضاع اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية لسنة 1952 في المادة 11 منها، إذ تنص على أنه: "يجوز استثناءاً توجيه طلب التسليم بالبرق أو الهاتف وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة مؤقتة على أن لا تتجاوز مدة حبس توقيفه 30 يوما، يخلى سبيله إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد حبسه"[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تبنى شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، غير أنه لم ينص على شرط الكتابة صراحة في القوانين الداخلية، بل يستنتج من مضمون المادة 702 من ق إ ج

(1)- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 255.

(2)- المادة 11 من اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية لسنة 1952، المرجع السابق.

ج[1]، في حين نص عليه صراحة في إجراءات التسليم التي تنعقد طبقا للاتفاقات الثنائية والجماعية وهو ما جاء في نص المادة 5 من اتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 2006/12/12[2]، التي تنص على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي"، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في 09-03-1991 برأس لانوف بليبيا[3]، التي تنص على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم".

كما أقر المشرع الجزائري أيضا أنه في حالات الاستعجال يجوز توجيه طلب التسليم بكل الطرق السريعة التي تكون بداية الدليل على طلب التسليم، ثم يلحق الطلب الرسمي عبر الطريق القانوني؛ غير أنه إذا لم يلحق الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية فيجوز الإفراج عن الشخص المطلوب بعد مرور 30 يوما من تاريخ القبض عليه[4].

ثانيا: إرفاق طلب التسليم بالوثائق المطلوبة

تجمع أغلب الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين على أن تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وحده غير كافي، ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات، فعلى وجه العموم تعمد الدول إلى توضيح الوثائق التي يجب أن ترفق مع طلب التسليم وذلك من خلال بنود الاتفاقيات الدولية التي تبرمها أو من خلال نصوص قوانينها الداخلية، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث وضح من خلال قانون الإجراءات

(1)-المادة 702 من ق إ ج ج، والتي تنص :"يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل".

(2)- المادة 5 من اتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(3)- المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي، المرجع السابق.

(4)- أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء في بعض الاتفاقيات، مثل المادة 31 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر ومصر، المرجع السابق.

الجزائية الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التسليم وقسمها إلى صنفين، حيث تختلف الوثائق اللازمة باختلاف وضع الشخص المطلوب للتسليم.

فإذا كان التسليم من أجل المحاكمة يجب أن يرفق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة سبب التسليم، وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى.

ويجب تقديم إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة.

أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة، فتقدم نفس الوثائق المذكورة في الحالة السابقة ويضاف إليها الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً، ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابياً، وكل التفاصيل حول هذه المحاكمة والمعلومات المتعلقة بالعقوبة الصادرة ضده وكذا المدّة التي قضاها في الحبس المؤقت.

إلى جانب ذلك فلقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم تقديم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخاً رسمية منها[1]، وأن يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة معه بلغة الدولة الطالبة للتسليم وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم[2] .

وتقدم هذه الوثائق مع طلب التسليم حتى تتمكن الدولة من الفصل في طلب التسليم طبقاً لاتفاقيات التسليم والقوانين الداخلية، فإغفال وثيقة من هذه الوثائق يؤدي إلى رفض طلب التسليم لأن

---

(1)- المادة 702 الفقرة 02 من ق إ ج ج تنص على أنه:" يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها".

(2)- لم ينص المشرع الجزائري على شرط لغة طلب التسليم ضمن قانون الإجراءات الجزائية وإنما نص عليه في العديد من الاتفاقيات التى أبرمتها الجزائر مع دول أخرى منها: المادة 22 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا، الموقعة بلندن في 2006/06/11 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 464/06 المؤرخ في 2006/12/11، ج ر عدد 81 لسنة 2006.

نصوص الاتفاقيات الدولية للتسليم والتشريع جاءت بصيغة الوجوب وليس الجواز، فوجوبية تقديم هذه الوثائق يسمح للدولة المطلوب منها التسليم من التحقق من مدى توافر شروط التسليم من عدمه، أما بالنسبة للمعلومات الأخرى، مثل المعلومات الخاصة بظروف المحاكمة في حالة إدانة الشخص المطلوب للتسليم غيابيا أو المعومات المتعلقة بحق الطعن، فهي لا تؤثر على عملية التسليم لأن الدولة المطلوب منها التسليم يمكنها إعادة مطالبة الدولة الطالبة بتكملتها إذا رأتها غير كافية، وتكون المطالبة بالمعلومات التكميلية في الآجال المعقولة التي تحددها الدولة المطلوب منها التسليم[1]، وقد حددت بعض الاتفاقيات آجال لتكملة المعلومات بـ 30 يوم ويمكن أن تمدد إلى أجل 15 يوم آخر بناءا على طلب رسمي يتقدم به الطرف الطالب، وفي حالة ما إذا لم يقدم الطرف الطالب المعلومات الإضافية خلال هذه المدة يعتبر متنازلاً طوعياً عن طلبه، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية تقديم طلب جديد لتسليم من أجل نفس الجريمة[2].

الفرع الثاني: طرق تقديم طلب التسليم

اختلفت طرق تقديم طلب التسليم وجعله يصل إلى السلطات المعنية المختصة حسب قوانين كل دولة، وتجمع الاتجاهات في استقرارها على ثلاثة أساليب أو ثلاثة طرق وهي:

أولا : تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية.

جرت العادة على أن تقدم طلبات التسليم عن الطريق الدبلوماسي، وهي الطريقة الأكثر إتباعا وشيوعا بين الدول، إذ ينطلق الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة في الدولة المطلوب منها التسليم لتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم.

لقد دعى أغلب الفقهاء، وأبرزهم calvo وpoitevine وbillot [3]، إلى الأخذ بالطريق الدبلوماسي، حيث يرون أنه لا يجب تقديم طلبات التسليم إلاّ بالطريق الدبلوماسي، والحكومة وحدها

(1)- المادة (45) من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض، المرجع السابق.

(2)- المادة (07) من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر والصين، المرجع السابق.

(3)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 121ص123.

هي المختصة بتقدير هذه الطلبات، أما رجال القضاء فيمكنهم لصالح العدالة التراسل مع القضاة الأجانب للحصول على المعلومات.

ولقد نصت على هذه الطريقة العديد من المعاهدات الدولية، منها اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 08 منها، حيث تنص على أنه :" تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة حسب قوانين البلدين"[1].

يعتبر الطريق الدبلوماسي هو نفس الطريق الذي تميل الجزائر لإتباعه في نظامها القانوني المطبق في تسليم المجرمين، وهذا ما أقره المشرع في القانون الداخلي من خلال المادة 702 من ق إ ج عندما نصت على أنه: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي" ، كما تبنت المبدأ وأكدت عليه حتى على مستوى الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر واسبانيا في المادة 05 منها[2]، التي تنص على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

ورغم الانتشار الواسع للطريقة الدبلوماسية، إلاّ أنه يعاب على هذه الطريقة خلوها من الضمانات القوية التي تكفلها الطرق الأخرى للشخص المطلوب، كما أنه في حالة اتباع الطريق الدبلوماسي فإن طلب التسليم تتم إحالته مرات عديدة بين سلطات الدولة المختلفة مما ينجر عن ذلك استغراقه لوقت طويل حتى يصل إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم مما يتيح للمتهم الوقت الكافي من أجل الفرار مجدداً.

ثانياً : تقديم طلب التسليم بالطرق القضائية.

في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، ومثال على بعض اتفاقيات الدول التي أخذت بهذه الطريقة، الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان التي تنص المادة 10 منها على ما يلي[3]: " تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة الطالبة التسليم، أو

(1)- المادة (08) من اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية، المرجع السابق.

(2)- المادة (05) من اتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا، المرجع السابق.

(3)- نور أوعلى، المرجع السابق، غير مرقم.

الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه" .

ثالثاً: إحالة طلب التسليم مباشرة بين وزارة العدل للدولتين

تعمد هذه الطريقة إلى إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، وهذه الطريقة التي أخذت بها العديد من الدول منها سوريا وتركيا في الاتفاقية الموقعة بينهما، وكذلك اتفاقية الأردن وسوريا، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك الحرية للسلطات في إتباع الطريق الذي تراه مناسبا[1].

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب عليها أن تنظر في هذا الطلب وعليها أن تفصل فيه سواء بقبول التسليم أو رفضه، إلاّ أن هذه المرحلة، أي مرحلة دراسة طلب التسليم والفصل فيه، تتم وفق قواعد وإجراءات تضمنتها بنود الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في مجال تسليم المجرمين، وتتمثل هذه الإجراءات في دراسة طلب التسليم والفصل فيه **(الفرع الأول)** وفي إجراءات الحجز التحفظي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الفصل في طلب التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملاً، فإن عليها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض، إلاّ أن الدول منها من انتهجت النظام الإداري للفصل في طلب التسليم ومنها من انتهجت النظام القضائي ومنها من انتهجت النظام المختلط، وهذا ما سنتناوله باختصار لتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع حسب كل نظام.

(1)- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 263.

أولاً: النظام الإداري

يقصد بالنظام الإداري في تسليم المجرمين إسناد فحص طلب التسليم والبث فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطلوب منها التسليم، كوزير العدل أو وزير الخارجية، دون إشراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوى الجنائية[1]، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء[2] التي يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبه في الدولة المطلوب منها التسليم؛ ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.

يعد النظام الإداري في تسليم المجرمين بلا شك أكثر النظم سهولة من حيث إجراءاته، وهو في نفس الوقت أحسن النظم بالنسبة إلى الدولة الطالبة التسليم إذ ليس عليها أن تقدم طلب تسليم مشفوعاً بأمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، ولا تقوم الدولة المطلوب منها التسليم ببحث طلب التسليم من ناحية الموضوع، إنما تكتفي بالتحقق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقاً لقانونها، وأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز فيها التسليم، لذلك فمن المعقول أن تأخذ أغلب الدول بهذا النظام البسيط في إجراءاته وعلى رأس هذه الدول نجد فرنسا وكذلك كل من إسبانيا والبرتغال ومصر[3].

من الواضح إذن أن التسليم طبقاً للنظام الإداري هو في صالح الدولة الطالبة التسليم، ويتميز ببساطة الإجراءات وسرعة تنفيذها، إلاّ أنه بالمقابل يهدر الكثير من حقوق الأفراد، وذلك بالنظر إلى أن هذا النظام لا يراعي الضمانات الواجب توفيرها للشخص المطلوب تسليمه، إذ تقوم جهات الإدارة بفحص طلب التسليم وقبوله أو رفضه حسب ما تراه مناسبا لها دون أن تأخذ برأي الشخص المطلوب

---

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص44.

(2)- تصدر النشرة الحمراء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية استنادا إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو قرار قضائي قابل للتنفيذ يطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيدا لتسليمه، وتعتبر النشرة الحمراء في العديد من الدول بمثابة طلب توقيف المطلوبين توقيفا مؤقتا، أما عند دول أخرى تعتبر فقط وسيلة لتبين المطلوبين وتحديد مكان وجودهم، الموقع الرسمي للأنتربول:
www.intrpol/int/pub تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/10/11 على الساعة 20:09.

(3)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 75.

تسليمه على الأقل بالنسبة للجريمة المتهم بارتكابها أو إن كان دافعه سياسياً أو غير ذلك، يضاف إلى هذا أن السلطة التي تتولى فحص طلب التسليم والبت فيه هي سلطة إدارية تتولى أعمالاً هي من صميم السلطة القضائية، فضمانات الحرية الشخصية وتحديد طبيعة الجريمة وتطبيق نصوص القانون وغير ذلك هي مسائل قانونية بحتة لا دخل للإدارة فيها، فالسلطة الإدارية إذن لا تملك بحكم طبيعة عملها أن تكفل الضمانات الكافية لحرية الشخص المطلوب تسليمه[1].

وبرغم ما وجه إلى النظام الإداري في تسليم المجرمين من إنتقادات، يبرر أنصار هذا النظام بأن إناطة مهمة الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، يعود إلى كونه يعتبر عملاً من أعمال السيادة، كما أنه قد يثير مسائل سياسية تكون السلطة التنفيذية وحدها الكفيلة بمعالجتها[2].

ثانياً: النظام القضائي

لاحظنا في دراستنا للنظام الإداري في تسليم المجرمين أن أهم انتقاد وجه إليه هو أنه لا يعنى بكفالة الضمانات اللازمة للشخص المطلوب تسليمه، ولقد جاء النظام القضائي قاضياً على هذا العيب، حيث يسود هذا النظام في الدول الأنجلوساكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات الأمريكية المتحدة.

فالنظام القضائي في تسليم المجرمين يقوم على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الفردية، والسلطة القضائية هي التي تدرس طلب التسليم وتصدر أمر حبس الشخص المطلوب إحتياطياً، وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة لاتهامه وكذلك نوع الجريمة المنسوبة إليه، وهي السلطة التي إذا رفضت التسليم فأمرها واجب النفاذ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك، ولا تتدخل السلطة التنفيذية إلاّ من أجل استلام طلب التسليم وضمان تنفيذ قرار السلطة القضائية، أو لإطلاق سراح الشخص المطلوب إذا ثبت أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا يجوز فيها التسليم، إذن وفقاً لهذا النظام فإن المحاكم تصدر حكماً وليس رأياً استشاريا[3].

---

(1)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 136-137.

(2)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص149.

(3)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 140.

يتميز النظام القضائي في تسليم المجرمين بأنه أرقى من النظام الإداري، حيث يضمن حقوق الشخص المطلوب تسليمه وحريته الفردية، ففي النظام القضائي وطوال فترة دراسة طلب التسليم وإلى غاية البت فيه، يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بنفس الضمانات والمزايا التي يتمتع بها المواطن العادي للدولة المطلوب منها التسليم.

فيصعب تصور ضمان لم ينص عليه النظام القضائي في تسليم المجرمين، إلاّ أن هناك صعوبات جسيمة تلاقيها الدولة الطالبة التسليم في سبيل الحصول على الموافقة على طلبها من طرف دولة مطلوب منها التسليم تتبع النظام القضائي، وذلك لطول إجراءات المحاكمة التي تناقش خلالها جميع الأدلة التي تدين الشخص المطلوب تسليمه، والطعن المقرر لهذا الأخير في حالة قبول تسليمه مما يؤدى إلى تأخر التسليم[1].

وهذا ما وقع في قضية "رفيق عبد المؤمن خليفة" حيث استغرقت هذه القضية مدة 07 سنوات إلى غاية تسويتها، فمنذ القبض على عبد المؤمن خليفة في بريطانيا سنة 2007 بناءاً على مذكرة توقيف أوروبية، تقدمت السلطات الجزائرية بطلب رسمي من أجل تسليمه إليها ووافق القضاء البريطاني على تسليمه في 25 جوان 2009، إلاّ أن الطعن بالنقض الذي تقدم به دفاع عبد المؤمن خليفة أجل التسليم إلى غاية ديسمبر 2014، أين تم تسليمه فعلياً للسلطات الجزائرية وتمت محاكمته فيما بعد[2]، فطول الإجراءات وتعقيدها وفقاً للنظام القضائي يؤثر على فعالية نظام تسليم المجرمين.

---

(1)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص ص 141-142.

(2)- تعود تفاصيل قضية الخليفة أو فضيحة القرن كما تسمي إلى سنة 2003 بعد الكشف عن سلسلة عمليات الاختلاسات والنصب التي قام بها الخليفة وفراره إلى بريطانيا، حيث القي القبض عليه سنة 2007 بلندن وفي نفس السنة صدر من محكمة بليدة حكم عليه بالسجن المؤبد عن الجرائم التي ارتكبها، فقامت السلطات الجزائرية بتقديم طلب رسمي للقضاء البريطاني من أجل تسليم الخليفة لها، ونظراً إلى أن بريطانيا تطبق النظام القضائي في تسليم المجرمين فقد منحت الخليفة جميع الضمانات وحقوق الدفاع مما سمح له بالطعن بالنقض في قرار التسليم الذي صدر عن القضاء البريطاني في جوان 2010 مما أجل التسليم إلى غاية ديسمبر 2014، بعد ذلك تم فعلا استلام عبد المؤمن خليفة من السلطات البريطانية في 24 ديسمبر 2014 وتمت اعادة فتح ملفه امام العدالة الجزائرية، للمزيد من التفاصيل راجع المقال الإلكتروني بعنوان"أخيرا...عبد المؤمن خليفة في الجزائر بعد 10 سنوات من الفرار" منشور على الموقع الإلكتروني الشروق اونلاين، الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=189332 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/09/08 على الساعة 20:40.

ثالثاً: النظام المختلط

رأينا فيما سبق أن النظام الإداري يضحي بحقوق الشخص المطلوب للتسليم، وأن النظام القضائي جاء كرد على النظام الأول وهو في نفس الوقت يأخر الفصل في طلب التسليم وذلك لما يستلزمه من إجراءات طويلة ومعقدة، وبالنظر إلى عيوب كل نظام على حدى، كان من الطبيعي أن يظهر نظام ثالث يتفادى عيوب كل من النظامين السابقين وفي نفس الوقت يجمع بين مميزاتهما.

يقصد بالنظام المختلط في تسليم المجرمين إسناد مهمة البت في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معاً، فهو يجمع بين الضمانات التي توفرها السلطة القضائية وفي نفس الوقت لا يحرم السلطة التنفيذية من حقها في البت النهائي في طلب التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة[1]، بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة وبعد إصدار هذه الأخيرة قرار الموافقة على التسليم تتولى السلطة التنفيذية تنفيذه، وتمتنع عن التسليم إذا لم توافق عليه السلطة القضائية.

أبرز التشريعات التي أخذت بالنظام المختلط نجد التشريع الجزائري، حيث يتم فحص طلب التسليم على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، وذلك طبقاً لما ورد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية واتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، وفيما يلي تفصيل لهاتين المرحلتين.

أ-/ المرحلة الإدارية

ترسل الدولة الطالبة التسليم الملف مرفقاً بالمستندات اللازمة عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم، والذي ينحصر دوره في تلقى الطلب وفحصه من حيث الشكل وكذا المستندات التي رافقت طلب التسليم والغرض من ذلك التحقق من استفاء الشروط الشكلية للتسليم، ثم يقوم بتحويله إلى وزير العدل [2].

---

(1)- د/ محود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 148.

(2)- جلالي بغدادي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، الجزائر، 2004، ص44.

ب/- المرحلة القضائية:

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب ثم يقوم بتحديد مساره القانوني[1]، ومن هنا تبدأ المرحلة القضائية لفحص طلب التسليم التي تتم عبر الإجراءات التالية:

1- استجواب الشخص المطلوب للتسليم[2]:

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المعنى بطلب التسليم وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض عليه، ويدور هذا الاستجواب حول هويته أي أسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته، كما يتم تبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، ويتم تحرير محضر تدون فيه جميع هذه الإجراءات ويوقع عليه النائب العام والشخص المطلوب للتسليم، فإذا امتنع الشخص المطلوب للتسليم عن التوقيع فإنه يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

2- نقل الشخص المطلوب تسليمه إلى المكان المخصص لحبسه[3]

بعد استجواب الشخص المطلوب للتسليم يتم نقله إلى المؤسسة العقابية المتمثلة بالسجن المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة في أقصر أجل[4].

3-تحويل الملف إلي المحكمة العليا

بعد نقل الأجنبي وحبسه في سجن العاصمة، يتم تحويل جميع الوثائق والمستندات إلى النيابة العامة للمحكمة العليا التي تتولى بدورها استجواب الأجنبي، وتحرير محضر بذلك خلال 24 ساعة

(1)- المادة 703 من ق إ ج ج :" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

(2)- المادة 704 من ق إ ج ج:" يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرون ساعة التالية للقبض عليه؛ ويحرر محضر بهذه الإجراءات."

(3)- تنص المادة 705 من ق إ ج ج :" ينقل الأجنبي في أقصى أجل ويحبس في سجن العاصمة".

(4)- الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "أقصر أجل" ولم يحدد المدة بالضبط وهذا ما يؤخذ عليه إذ كان عليه أن يحدد الأجل الأقصى لنقل الشخص المعنى، حتى لا يكون هناك تعدي على الحقوق، خاصة المتعلقة بحرية الشخص المطلوب تسليمه.

ثم تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[1].

ويمثل الأجنبي أمامها خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، مع جواز منح مدة 8 أيام قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ليجري بعدها استجوابه وتكون الجلسة علنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مع الاستماع لأقوال كل من النيابة العامة والأجنبي الذي يجوز له أن يستعين بمحامي معتمد أمام المحكمة العليا، كما يجوز الاستعانة بمترجم، يتم بعدها تحرير محضر لذلك، كما يمكن الإفراج عنه مؤقتا أثناء الإجراءات [2].

وقد يوافق الأجنبي مباشرة على تسليمه إلى الدولة الطالبة، وفي هذه الحالة على المحكمة العليا أن تثبت هذا القرار وتحول نسخة منه في أسرع وقت عن طريق النيابة العامة إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات[3].

أما إذا أصر الأجنبي على عدم التسليم، فتبدي المحكمة العليا رأيا معللا حول طلب التسليم مع إلزامية إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام، إذا أصدرت المحكمة العليا رأيها بالتسليم، فإنه

يوقع وزير العدل مرسوما بالإذن بالتسليم، يبلغ لحكومة الدولة طالبة التسليم دون أن تستلم الشخص نفسه، وعليها أن تستلمه خلال شهر من تاريخ تبليغها بمرسوم الإذن بالتسليم، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلمه فلا يجوز لها المطالبة به للمرة الثانية ولنفس السبب [4].

الفرع الثاني: إجراء الحجز التحفظي

يتميز نظام تسليم المجرمين بالطابع الإجرائي ويمر تنفيذ بعدة إجراءات معينة قد تأخذ وقتا إما من طرف الدولة الطالبة حتى تستطيع جمع الوثائق والمستندات الضرورية لعملية التسليم، وإما من طرف الدولة المطلوب منها التسليم لتتمكن من دراسة الحالة بصورة موضوعية والفصل فيها، وقد يحدث أثناء هذه الفترة وصول أو تسرب معلومات إلى الشخص المطلوب فيغادر البلاد إلى وجهة

(1)- المادة 706 من ق إ ج ج.
(2)- المادة 707 من ق إ ج ج.
(3)- المادة 708 من ق إ ج ج.
(4)- المادة 711 من ق إ ج ج.

أخرى وتصبح الإجراءات بدون هدف وتنتفي إمكانية الملاحقة الجزائية، وتفادياً لذلك تلجأ الدول الأطراف المعنية بالتسليم إلى اتخاذ إجراءات سريعة مؤقتة لوضع اليد على الشخص المطلوب وذلك بالقبض عليه وحبسه مؤقتاً لمنعه من التنقل والفرار، وذلك في إطار الحجز التحفظي أو الحبس المؤقت[1] من طرف جهات مكلفة بذلك قانونا.

أولاً: القواعد العامة لإجراء الحجز التحفظي

تلجأ الدول في حالات الاستعجال وتحقيقاً لتعاون قضائي، إلى إعطاء فعالية وجدية معقولة لما تتخذه من إجراءات لملاحقة المجرمين في إطار نظام تسليم المجرمين، حيث تقوم بإرسال طلب التسليم بوجه السرعة عن طريق وسائل الاتصال السريعة كالهاتف والفاكس، ويتضمن هذا الطلب بيانات عن هوية الشخص المطلوب والجريمة المرتكبة المتابع بها، وأمد القبض الذي صدر في حقه والتماس لتوقيفه وحبسه بصورة مؤقتة وضبط الأشياء الموجودة في حوزته.

وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإنها تسعى لإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته، وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المنجزة، ولتحقيق ذلك كله وضعت نصوص في كل من التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية، وراعت فيها مسألة تحقيق نوع من التوازن ما بين مقتضيات التسليم وبين الضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب وذلك بتحديد مدة حبسه ومراعاة كل الشروط والظروف الخاصة بالإجراءات التحفظية.

(1)- تجدر الملاحظة أنه ورد اختلاف في استعمال الكلمات التي تفيد معنى التوقيف في حالات الاستعجال، ففي التشريع الداخلي الجزائري استعمل لفظ القبض المؤقت في المادة 713 من ق إ ج ج ، وهو المصطلح الذي أخذ أصلا من المادة 123 طبقا للتعديل القانوني الذي جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 ج ر عدد 34 لسنة 2001 والذي عرفته كإجراء استثنائي في الفقرة الأولى منها خلفا للتسمية التي كانت من قبل" بالحبس الاحتياطي " وذلك تطبيقا للإصلاحات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في ظل ثقافة حقوق الإنسان، ويرجع أساسه في قانون الإجراءات الجزائية إلى الاستناد على النصوص الدستورية والتشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، بينما في ظل نظام التسليم وخاصة في إطار المعاهدات والاتفاقات نجد أن هناك ألفاظا عديدة استعملت منها التوقيف الاحتجازي، الحجز التحفظي، الحبس الاحتياطي، الحبس المؤقت، التوقيف، التوقيف المؤقت، الوضع تحت التحفظ الخ.... فيجب التوحيد في ذلك واختيار المصطلح الأنسب لغة وقانونا.

فتختلف مدة الحجز التحفظي من تشريع لآخر، حيث تتراوح مدة الحبس كما نص عليها القانون الفرنسي ما بين 20 يوما وشهر، وإذا كان الطلب مقدما من إحدى الدول خارج أوروبا تصل المدة إلى ثلاثة أشهر[1]، بينما نصت المادة 11 من اتفاقية الجامعة العربية على مدة 30 يوما ويمكن تمديدها إلى 30 يوما أخرى بناء على طلب الدولة طالبة للتسليم[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نص على إجراء الحجز التحفظي، وإن كان يطلق عليه تسمية "القبض المؤقت" طبقاً لما ورد في المادة 712 من ق إ ج ج، حيث يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه[3]، وبالتالي إذا توفرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على طلب التسليم، ويخرج عن الأصل العام.

فيتم إرسال أمر القبض الدولي سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة والتي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات اللازمة إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل[4]، وهذه المستندات هي نفسها التي يجب أن ترفق مع طلب التسليم، لكن في حالة الأمر بالقبض الدولي لا ترفق هذه المستندات مع هذا الطلب وإنما يجب الإشارة إليها فقط ويجب أن ترسل لاحقا مع طلب التسليم.

وعلى الدولة الطالبة التسليم عند إرسالها لطلب القبض الدولي أن تفصح عن نيتها في إرسال طلب التسليم، وأن ترسل بيان للجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل الطلب مستوفيا لشروطه القانونية، وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من

(1)- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 265.

(2)- المادة 11 من اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية، المرجع السابق.

(3)- المادة 712 من ق إ ج ج.

(4)- المادة 702 الفقرة 01 من ق إ ج ج.

إجراءات بشأن طلبها، كما يمكن إرسال أمر القبض عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] أو مباشرة من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل الجزائرية[2].

فإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

ثانياً: الأجهزة المساعدة على تنفيذ إجراء الحجز التحفظي

أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك من خلال ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بذلك، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الأنتربول- من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار، أما علي صعيد النطاق العربي نجد المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، حيث كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمهمة البحث عن الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم.

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول-

تقوم منظمة الأنتربول[3] والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء بدور هام في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما تضعه تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة الإجراءات وضبط المجرم الهارب، ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها في ملاحقة المجرمين

(1)- نص المشرع الجزائري علي أنه يمكن أن يتم إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العديد من الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع دول أخرى منها: المادة 08 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا، المرجع السابق.

(2)-المادة 09 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا الموقعة في الجزائر في 2007/03/12 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 17/07 المؤرخ في 2007/01/14 ج ر عدد 06 لسنة 2007.

(3)- كلمة الأنتربول تعني باللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبالمصطلح الفرنسي Organisation internationale de police criminelle، ومقرها الدائم في مدينة ليون الفرنسية وعقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا حظره 138 ممثل لـ20 دولة تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أن ظروف وتسويات الحرب العالمية الأولى أدت إلى توقف أعمال هذه المنظمة وفي عام 1956 شهد الميلاد الحقيقي للأنتربول حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 177 دولة، وتمثل أكبر منظمة شرطية على المستوى العالم، الموقع الرسمي للأنتربول، المرجع السابق.

الهاربين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراء التسليم قد تكون إجراءات عادية، وقد تكون إجراءات مستعجلة؛ وسنتناول هذه الإجراءات فيها يلي:

1-حالة الإجراءات العادية

عندما ترى الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج الدولة فإنها تقوم بمفاتحة المكتب الوطني للأنتربول المتواجد على إقليمها لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص، فيقوم المكتب بدراسة هذا الطلب ويتأكد من أنه لا يتعارض مع المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تمنع المنظمة من التدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية، فإذا كان الطلب سليماً فإنه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف[1].

تصدر الأمانة العامة للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للأنتربول في مختلف دول العالم، وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب إتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرات بإسم "**نشرات القبض الحمراء**"[2]، وتعتبر هذه المذكرة أساس لأمر قبض دولي[3]، وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطيا[4].

(1)- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 146.

(2)- تصدر النشرة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للأنتربول في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة ويجب أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات، منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه كاسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المطلوب واسم الأب والأم وجنسيته، وصورته، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص، وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة، راجع: د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص 165.

(3)- Michael Fooner، Interpol, Issues in world crime and international criminal justice، Plenum press ،New Yourk and London ، 1989، p141.

(4)- د/ حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بدون ذكر سنة النشر، ص 17.

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون الفرنسية، وإلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا الأخير فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا على طلب التسليم[1].

وعند استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه، تقوم الأمانة العامة بإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله.

2-حالات الاستعجال

يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة 3 من دستور المنظمة وتوزيع نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة مباشرة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات الخطورة، وبعد مرور 3 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، وذلك بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات[2].

ب- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية

أنشأ هذا المكتب في كنف المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة طبقا للمادة 22 من الاتفاقية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 33 بتاريخ 10 أفريل 1961[3]، وكان الغرض من إنشائه هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها ودعم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم بعيداً عن أي اختلاف ديني أو سياسي أو عنصري.

(1)- د/حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 18.

(2)- د/ حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص 23.

(3)- د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص 413.

يتواجد مقر المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية بدمشق وهو أشبه بمنظمة الانتربول، له فروع اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، ويتعلق دوره بتسليم المجرمين في جمع المعلومات على المجرمين المطلوبين ثم توزيعها والتنسيق مع المديرية العامة بدمشق، وتقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بإعلانات البحث عنه على مستوى جميع الفروع التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة، وعند الكشف عن المطلوب يوقف بصورة احتياطية ويتم إبلاغ المكتب الرئيسي بدمشق، ثم فرع الاتصال الطالب للتسليم الذي يهيئ الملف لاستكمال عملية التسليم.

وتجدر الملاحظة أن المكتب الدولي العربي للشرطة القضائية يعاني بعض الصعوبات التي يلاقيها والتي تتمثل في[1]:

- عدم توحيد نصوص اتفاقات التسليم وكثرة الاختلافات وعدم وجود رغبة في إيجاد محيط ملائم للتنسيق بين دول الأعضاء كعدم وجود النصوص في تحديد مفهوم الجرائم السياسية واشتراط مبدأ ازدواج التحريم وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا.
- عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وعدم وجود الرغبة والإرادة السياسية في التعاون والتبادل بين فروع الاتصال.
- ضعف وسائل الاتصال بين الفروع فيما بينها أو بينها وبين إدارة المكتب.

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين الإجراء الأكثر رسوخاً وتداولاً في مجال التعاون القضائي الدولي والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكثر جوانب التعاون الدولي إثارةً للجدل والمشكلات نظراً لمساسه الشديد بالحرية الشخصية، وبناءاً عليه فإن إجراءات التسليم تخضع لضمانات تحيط بها ، وتمثل طوقا واقيًا من الانتهاكات لحقوق الشخص

(1)- د/ حسن الطوالبية، المرجع السابق، ص 30.

المراد تسليمه، ويصعب وضع إطار جامد وموحد لهذه الضمانات[1]، فهي تختلف في كل مرحلة من مراحل عملية التسليم، فمنها ما يتعلق بالضمانات التي تتخذ عقب صدور طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، وتستمر إلى حين صدور القرار بشأنه، وبعضها تستمر إلى ما بعد صدور قرار الدولة المطلوب إليها التسليم.

الفرع الأول: الطعن في أمر الحجز التحفظي والقرار الصادر بالتسليم

تحدثنا فيما سبق عن الحجز التحفظي الذي تتخذه الدولة بحق الشخص المراد تسليمه ولكننا في هذا الموضع سنتناول الحق في الطعن بهذا الحجز التحفظي، والذي هو بطبيعة الحال يختلف عن الطعن من القرار الصادر بالتسليم.

يعامل الشخص المحبوس احتياطيا لأجل تسليمه معاملة خاصة تختلف عن المحكوم عليه بالحبس فعلا، وذلك لأن الحبس الاحتياطي ما هو إلاّ إجراء تحفظي يتخذ مع شخص لم تثبت إدانته علي وجه اليقين، أو أن إجراءات التسليم لم تتخذ بصفة قاطعة لأجل تنفيذ حكم قد صدر سابقا عليه.

فقد يصدر القرار بتسليمه فعلا، وقد يرفض طلب التسليم، ويتخذ الإجراء التحفظي بحق هذا الشخص لمنع هربه ريثما تنتهي الإجراءات اللازمة، ولكن هذه الطبيعة الخاصة للتوقيف الاحتياطي لا تنفي كونه تقييدًا لحرية الشخص المطلوب تسليمه، مما يعطيه الحق في الطعن فيه.

والحق في الطعن من الأعمال ذات الصلة بقواعد القانون الجنائي الوطني، والتي لا تمت بصله إلى قواعد القانون الدولي العام، سواء كان الطعن في أمر القبض أو القرار الصادر بجواز أو رفض التسليم؛ والطعن بصفة عامة يمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات، بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده يعدل من القرار السابق كليا أو جزئيا[2].

(1)- د/ مصطفي عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون ذكر سنة النشر، ص 03.

(2)- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 04، الجزائر، 2007، ص 122.

وكون إجراءات الطعن في نظام تسليم المجرمين تتعلق بالقانون الداخلي، فنرى أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية جاءت خالية من تنظيم هذا الأمر[1]، وتركت الشأن في تنظيم ذلك إلى القوانين الجنائية الوطنية، والتي لم تتبنى موقف موحداً من مسألة الطعن، فبعضها تجاوز المسألة ولم يشر إليها مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يشر إلى جوازية الطعن من عدمه لا في قرار المحكمة العليا ولا في مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل، ويأذن فيه بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة التسليم.

بينما بعض التشريعات الآخرى، من بينها التشريع المصري والفرنسي[2]، أجاز الطعن في قرار التسليم حسب طبيعته، فإذا كان قرار التسليم إدارياً يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية تنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية، وإذا كان قرار التسليم قضائياً يمكن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة بذلك.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للشخص المسلم، وهذه الضمانات غالبا ما تكون مزيجًا من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الوطني والمبادئ الدولية التي صاغتها الاتفاقات والمواثيق الدولية، ومن أهم هذه المبادئ:

أولا: مبدأ التخصيص

يعد مبدأ التخصيص من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراءات التسليم، وأشارت إليه العديد من اتفاقيات التسليم، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 52 منها[3]، وحتى إذا لم ينص عليها فهي من قواعد القانون الدولي العرفي التي يجب أن تراعى.

(1)- مثال ذلك فقد جاءت الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالتسليم خالية من أي تنظيم يتعلق بالضمانات الخاصة باحترام حقوق الدفاع أو الطعون في إجراءات التسليم، الموقع: http://context.reverso.net/ تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/07/174 على الساعة 14:45.

(2)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 62.

(3)- المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية.

أطلق الفقهاء علي هذا المبدأ اصطلاح "قاعدة التخصيص"[1]، ووفقاً لهذه القاعدة يجب على الدولة الطالبة التسليم أن تقتصر ممارستها لاختصاصها بعد التسليم على الوقائع التي تم الاتفاق على التسليم من أجلها فقط، والغرض الأساسي من هذه القاعدة هو الحيلولة دون نجاح إجراء التسليم الذي ينطوي على غرض خفي غير الذي تم التصريح به، مثل أن يكون الدافع الحقيقي وراء طلب التسليم هو أن يسلم الشخص من أجل معاقبته على جريمة سياسية.

غير أنه ترد على مبدأ التخصيص استثناءات تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن الجرائم لم ترد في طلب التسليم أهمها[2]:

- ✓ الأحكام الغيابية، وهذا ضماناً لاستقرار المبادئ القانونية حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص.
- ✓ إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.
- ✓ إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التسليم على قيام الدولة الطالبة التسليم بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بقاعدة تخصيص التسليم وذلك في نص المادة 700 من ق إ ج ج[3] التي تشترط لقبول التسليم أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو محاكمة بشأن جريمة غير الجريمة التي كانت السبب في تسليمه.

ثانيا: مبدأ عدم المحاكمة على نفس الفعل مرتين

مبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين من أبرز الضمانات التي يجب أن تحترم في التسليم، والذي يقصد به أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب الذي صدر في حقه حكم نهائي

(1)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 61.

(2)- د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص 202 ص204.

(3)- تنص المادة 700 من ق إ ج ج على انه: " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم".

مرة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة، وعليه فيمكن للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم تسليمه من أجله.

يعتبر مبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين من أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فلقد أكدت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على هذه الضمانة من خلال المادتين الثالثة والرابعة، حيث جاءت المادة الثالثة المعنونة بالأسباب الإلزامية للرفض على أنه لا يجوز التسليم عند ظروف معينة منها ما جاء في الفقرة (أ) وهي حالة ما إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجريمة سبب التسليم، أما المادة الرابعة جاءت معنونة بالأسباب الاختيارية للرفض، فقد نصت على أنه يجوز رفض التسليم في حالات معينة منها ما جاء في الفقرة (ب) وهي إذا ما قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجريمة سبب التسليم أو إنهاء تلك الإجراءات[1].

أدرج كذلك مبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين في أغلب الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، حيث نصت المادة 03 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا على أنه:" يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل وفي حالة إدانته إذا نفدت العقوبة، أم كانت في طور التنفيذ، أو أصبحت غير ممكن تنفيذها أو إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل من طرف دولة أخرى وصدر ضده حكم نهائي"[2].

ثالثا: **المحاكمة أمام محكمة عادية**

يشترط في التسليم أن تكون المحكمة التي سيحاكم أمامها الشخص المطلوب محكمة عادية وليست محكمة استثنائية، حيث تنص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في

---

(1)- المادتين 03 و04 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 45-166 المؤرخ في 1985/10/29 والموقع عليها من طرف الدول الأعضاء في 1992/12/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/08/04 على الساعة 18:45، الموقع www.un.org/documents

(2)- المادة 03 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر بتاريخ 2005/07/22 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 74/05 المؤرخ في 2005/02/13 ج ر عدد 12 سنة 2005.

اللجوء إلى القضاء الطبيعي والعادي، حيث يعتبر هذا الأخير الأكثر ارتباطا بحقوق الإنسان ويستند إلى ضوابط دستورية، وبالمقابل ترفض التسليم بسبب المحاكمة أمام المحاكم الاستثنائية[1].

ترفض كذلك بعض الدول تسليم الشخص المطلوب أو الملاحق جنائيا إلى الدول المطالبة بهم إذا كان الحكم القضائي الصادر ضدهم قد صدر عن محكمة استثنائية أو محكمة عسكرية، إذا أن ذلك قد يكون وسيلة للدول الطالبة التسليم حتى تتخذ إجراءات استثنائية في المحاكمة لا يمكن في ظلها للشخص المطلوب أن يدافع عن نفسه، أو أن تتوفر لديه نفس الضمانات الكافية التي تتوفر له أمام محكمة عادية[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على شرط المحاكمة أمام محكمة عادية وليس محكمة استثنائية، لكنه من خلال العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، فقد نص على جواز رفض التسليم في حالة ما إذا كان صدر حكم غيابي ضد الشخص المطلوب للتسليم، وذلك عندما لا يقدم الطرف الطالب الضمانات الكافية بمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء، مثل ما جاء في المادة 05 الفقرة (أ) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، التي تنص على أنه:" في حالة الحكم الغيابي عندما لا يقدم الطرف الطالب ضمانات كافية لمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء"[3]، ففي هذه الحالة يرفض التسليم.

كما يرفض التسليم إذا وجد سبب مؤسس يوحي بأن الشخص المطلوب كان قد خضع أو سيخضع من أجل الفعل الذي طلب بسببه التسليم، إلى محاكمة لا تضمن احترام الحقوق الدنيا للدفاع وهي الحالة التي نصت عليها المادة 03 الفقرة (ي) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي جاء فيها أنه:" إذا وجد سبب مؤسس يوحي بأن الشخص المطلوب كان قد خضع أو سيخضع

(1)- جاء في نص المادة 4 فقرة (ز) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه:" يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض إلى محاكمة استثنائية أو صدر في حقه حكم أمام محكمة استثنائية في الدولة الطالبة للتسليم أو أمام هيئة انشأت خصيصاً لهذا الغرض"، المرجع السابق.

(2)- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص63.

(3)- المادة 05 الفقرة (أ) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقعة بالجزائر في 2004/01/22 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 325/07 المؤرخ في 2007/09/23، ج ر عدد 68 لسنة 2007.

من أجل الفعل الذي طلب بسببه التسليم، إلى محاكمة لا تضمن احترام الحقوق الدنيا للدفاع، إلاّ أن الظروف التي دفعت إلى أن تتم المحاكمة في غياب الشخص المطلوب لا تشكل في حد ذاتها سببا لرفض التسليم "[1].

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل الضمانات الخاصة بالعقوبة في مجال تسليم المجرمين أهمية بالغة، وهذا نتيجة تزايد شعور المجتمع الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعاً في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

أولا: استبعاد بعض العقوبات من نطاق التسليم

درجت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد بعض العقوبات من نطاق التسليم، ومن أهم هذه العقوبات نجد عقوبة الإعدام، وكذلك العقوبات الماسة بكرامة الإنسان، ويرجع مبرر استبعاد هذه العقوبات إلى كونها مخالفة للطابع الإنساني الذي اضحت تتميز به أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، والذي أصبح يري أن العقوبة هي وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للثأر[2]، وتزامن ذلك أيضاً مع إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تحط من كرامة الإنسان في معظم التشريعات الوطنية، على رأسها تشريعات الدول الأوروبية، مثل بريطانيا وفرنسا.

أ- حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

أصبح حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الراهن، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوماً بعد يوم، ويسري هذا الحظر سواء اتعلق الأمر بطلب تسليم شخص من أجل تنفيذ حكم الإعدام الذي صدر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة معاقب عليها بالإعدام.

غير أن مدى الأخذ برفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام يتوقف على موقف التشريع الوطني من عقوبة الإعدام في كلتا الدولتين طرفا التسليم، فإذا كانت

(1)- المادة 03 الفقرة (ي) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا، المرجع السابق.

(2)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 210.

إحدى الدولتين قد ألغت في تشريعها الوطني عقوبة الإعدام كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول الأوروبية فإن اتفاقية التسليم معها تتضمن نص يحظر التسليم[1]، أما إذا كانت الدولتان تأخذان في تشريعهما الوطني بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تكون خالية من أي نص يحظر التسليم، ولو كانت الجريمة سبب التسليم معاقب عليها بالإعدام[2].

ب - حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية ماسة بكرامة الإنسان

يعتبر هذا الحظر خاص بالعقوبات المخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم؛ حيث يجوز لهذه الأخيرة أن ترفض طلب التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها هي عقوبة بدنية تشكل امتهانا لكرامة الإنسان، ويرجع مبرر هذا الحظر إلى واقع أن أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة هجرت تقريباً العقوبات البدنية القاسية وغير الإنسانية بحيث صار استبعادها أحد ملامح الفكر الجنائي الحديث، وقد انعكس هذا الوضع بدوره على أحكام النظام القانوني لتسليم المجرمين[3].

ثانيا: حق اختيار مكان العقوبة

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة؛ ونصت على ذلك الاتفاقية التسليم الجزائرية المصرية في المادة 39 منها على أنه:" يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها"[4]، بالتالي فإنه يجوز للشخص المسلم بعد محاكمته، أو بعد تسليمه، أن يتقدم بطلب

---

(1)- مثال ذلك ما جاءت به المادة 05 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا، التي تنص على أنه:" يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلاّ إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها".

(2)- مثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي الثنائية بين الجزائر ومصر والتي لم تشر إلى هذا الحظر على اعتبار أن كل من الجزائر ومصر تأخذان بعقوبة الاعدام في التشريع الداخلي.

(3)- د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 216.

(4)- المادة 39 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر ومصر، المرجع السابق.

إلى الدولة المسلم إليها من أجل أن يقضى مدّة عقوبته في الدولة التي سلمته، وهذا بعد موافقة هذه الأخيرة على الطلب.

ثالثا: خصم مدة الحجز التحفظي من العقوبة الأصلية

سبق أن بينا أن الحجز التحفظي ما هو إلا سلب لحرية الشخص المطلوب للتسليم مدّة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقرها القانون، أي أن الحجز التحفظي إجراء مقرر لمصلحة التحقيق ولتفادي فرار الشخص المطلوب وللتحفظ عليه أثناء إجراءات التحقيق فلا يعتبر بحد ذاته عقوبة، ونظرًا لخطورته فقد قيده المشرع بمدة محددة، تعتبر مناط الضمانات الخاصة بالتسليم.

غالبية المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم لم تعنى بالنص صراحة على خصم مدة الحجز التحفظي من العقوبة الأصلية ببنودها، وهو الأمر الذي يفسر بأن هذا السكوت سنده أن خصم مدة الحبس الاحتياطي تتم بصفة تلقائية وفقا لنصوص التشريعات الوطنية في معظم دول العالم، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرت أمر الحجز التحفظي، وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية الرياض جاءت قاطعة بهذا الشأن، حيث نصت صراحة في بنودها على خصم مدة الحجز التحفظي، فتنص المادة 51 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983[1] على أنه:" تحسم مدة التوقيف المؤقت أو التوقيف الاحتياطي الحاصل استنادًا إلى المادة 43 من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم".

(1)- المادة 51 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين علاقة ثلاثية بين الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم والشخص المطلوب تسليمه، وتقديم طلب التسليم على النحو السالف بيانه، ينتج أيضا آثاراً ذات أبعاد ثلاثية[1] بعضها يتعلق بالشخص المطلوب ذاته، ويأتي الحق في طلب بطلان هذا التسليم أهم الآثار القانونية لهذا النظام **(المطلب الأول)**، والبعض الآخر يتعلق بالدولة الطالبة التسليم **(المطلب الثاني)** ومنها ما يتعلق بالدولة المطلوب منها التسليم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الآثار الواقعة على الشخص المطلوب للتسليم

تنتج عن بداية إجراءات التسليم أو عن تمامها آثار قانونية مباشرة على الشخص المطلوب تسليمه، سواء إذا تنازل وقبل بمحض إرادته أن يسلم نفسه إلى الدولة الطالبة دون أي اعتراض ورضي بمحاكمته أو بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وعليه فيصبح في وضعية التسليم الاختياري أي دون استيفاء إجراءات التسليم **(الفرع الأول)**، أو يكون في وضعية الاعتراض، فيمارس حقه بأن يطلب إبطال إجراءات التسليم في جوانبها القانونية **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول: التسليم الاختياري

يتمثل التسليم الاختياري في أن يقبل الشخص المطلوب تسليم نفسه وهو بكامل حريته دون ضغط عليه من الدولة الطالبة التسليم ودون انتظار اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتسليم[2].

---

(1)- د/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 604.

(2)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 152.

فالتسليم الاختياري يتضمن فكرة عدم وجود عقد تسليم وبالتالي عدم وجود القيود التي يشتمل عليها عادة نظام تسليم المجرمين، فيعتبر الشخص المسلم في هذه الحالة كأنه عاد إلى الدولة الطالبة التسليم بمحض إرادته، ولا يكون له الحق في الشكوى من عدم مراعاة الشروط التي تطبق في حالة التسليم العادي[1].

كما أن الشخص الذي وافق على تسليم نفسه إنما يراعي في ذلك مصلحته الشخصية لأنه يتفادى طول مدّة الحجز الاحتياطي انتظارا لتسليمه أو أن يكون واثقاً من براءته[2].

أخذ التشريع الجزائري بقبول التسليم الاختياري من طرف الشخص المطلوب، وهو ما نصت عليه المادة 708 من ق إ ج ج، التي جاء فيها: "إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة ويقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار، وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخر بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

وهذا ما حدث فعلاً في قضية المدعو" كمال محمد التمام وداعة" الليبي الجنسية التي طالبت به الحكومة الليبية من الحكومة الجزائرية، والذي لم يمانع وقبل بالتسليم كي يدافع عن حقوقه أمام العدالة، فأصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية قرار قضي بقبول التسليم بعد موافقة الشخص المطلوب على التسليم، خاصة أن طلب التسليم جاء مستوفي جميع الشروط الضرورية كما أن حالة المنع المنصوص عليها في المادة 698 من ق إ ج ج لا تنطبق عليه[3].

أما بالنسبة إلى الدولة التي لجأ اليها الشخص المطلوب فإنه يتعين عليها الإسراع في تسليمه وإطلاعه على نتائج قراره بتسليم نفسه، وهذا الواجب لا يمليه القانون ولكنه واجب يمليه حسن النية[4].

---

(1)- راجع: د/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 606، راجع كذلك: د/ هشام مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 122.

(2)- د/ محود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 153.

(3)- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 92160 المؤرخ في 1991/03/26، قضية حكومة الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ضد كمال تمام محمد وداعة.

(4)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 153.

والتسليم الاختياري لا يعني عدم وجود طلب التسليم أو إبطاله، ولذلك يشترط في إجراءاته أن يقوم الشخص المطلوب والذي يقبل التسليم اختياريًا أن يصرح بذلك كتابة، لأنه قد يتراجع عن رغبته في التسليم الاختياري[1]، ولذلك نص على هذا الشرط العديد من الاتفاقات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، بينما لم تتضمنه اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بالتسليم.

الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين

البطلان هو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقاً ودور القاضي هو دور تقديري فقط، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلّا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز له أن يجتهد في ذلك[2].

ويعد الدفع بالبطلان في مجال تسليم المجرمين حق حصري للشخص المطلوب للتسليم، حيث يمنحه القانون حق الدفع ببطلان قرار التسليم، رغم أن أغلب الاتفاقيات الدولية لم تعالج مسألة بطلان التسليم بل تركت هذا الأمر للتشريع الداخلي لكل دولة، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه خصص له المواد 714 و 715 و716 من ق إ ج، التي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان آثار التسليم، حيث بين من خلالها إجراءات البطلان وأسبابه وكذلك النتائج المترتبة عنه، والتي جاءت كالآتي:

أولاً: إجراءات البطلان

نص المشرع الجزائري على إجراءات بطلان التسليم في المادة 714 من ق إ ج[3]، حيث فرق من خلالها بين إجراءات بطلان التسليم من أجل المحاكمة، وبطلان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة.

---

(1)- د/ هشام مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 313.

(2)- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 29-30.

(3)- المادة 714 من ق إ ج ج.

أ- **حالة التسليم من أجل المحاكمة:** الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم [1].

ب- **حالة التسليم من أجل تنفيذ عقوبة:** الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم[2].

وفي كلتا الحالتين لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم، إلاّ إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علماً في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محامي له.

ثانياً: أسباب طلب بطلان التسليم

تتمثل أسباب طلب بطلان التسليم في عدم توفر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني الذي يشترط لصحته توفر شروط شكلية وموضوعية، لهذا فإنه يكون باطلاً التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

بالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التسليم، أو أي إجراء من إجراءاته، يسبب بطلان التسليم، وعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة سقطت بالتقادم أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهذا يمكن الشخص المسلم من طلب بطلان هذا التسليم، وأيضاً إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تشكل جناية أو جنحة أي أن عقوبتها أقل من سنتين فهذا يمكن الشخص المسلم من طلب بطلان هذا التسليم.

كما يمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، حيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير تلك الواردة في طلب التسليم، والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم[4].

---

(1)- المادة 714 الفقرة 02 من ق إ ج ج.

(2)- المادة 714 الفقرة 03 من ق إ ج ج.

(3)- المادة 714 الفقرة 01 من ق إ ج ج.

(4)- المادة 715 من ق إ ج ج.

ثالثا: نتائج طلب بطلان التسليم

يترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم، وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به[1]، بمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عنه وإنما يعاد إليها، كما أنه في حالة ما إذا كان التسليم مؤقت، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، ففي هذه الحالة نتيجة البطلان لا تكون الإفراج عن الشخص المسلم وإنما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقاً لشرط التسليم المؤقت.

كما أنه في حالة بطلان التسليم لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب نفس الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلاّ إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه، وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضاً عن أفعال سابقة للتسليم، فخلال مدة 30 يوم التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم للأراضي الجزائرية، فإنه في هذه المدة يكون خاضعاً للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت تسليمه.

كما أنه إن كان هناك عائق أو مانع لم يسمح للشخص مغادرة البلاد خلال المدة المحددة كتعرضه لحادث أو مرض مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن أيضاً القبض عليه ومتابعته على الأفعال التي بررت تسليمه، وهذا طبقاً للمادة 717 من ق إ ج ج[2].

---

(1)- المادة 716 من ق إ ج ج.

(2)- من خلال دراستنا للمادة 717 من ق إ ج ج نرى بأن على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها، بحيث يجدر به الأخذ بالحسبان وقوع مانع أو عائق يمنع الشخص من مغادرة البلاد خلال المدة المحددة ، بحيث عليه أن يمنع القبض عليه بسبب ما أصابه وبالمقابل يمنحه وقت إضافي لمغادرة البلاد.

الفرع الثالث: أثر وفاة الشخص المطلوب للتسليم على إجراء التسليم

يقصد بالوفاة انقطاع الصلة الحياتية للإنسان بتوقف أعضاء الحياة في الجسم، وبوفاة الشخص المطلوب تسليمه ينقضي وينتهي الحق بالتسليم، لانقضاء حق الدولة الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة أو المحكوم عليه لوفاته، ويرجع ذلك إلى اعتبارين[1]:

- ✓ **الاعتبار الأول:** ويرجع إلى طبيعة هذا الحق "حق العقاب"، حيث أن حق الدولة بالعقاب حق شخصي، تراعى فيه شخصية الطرف السلبي، وهو مرتكب الجريمة، فحياة هذا الأخير وحريته وذمته المالية هي المحل الذي ينصب عليه هذا الحق، فإذا توفي صاحبه انقضى هذا الحق لاستحالة محله، ولمّا كانت شخصية الطرف السلبي أو المطلوب تسليمه، في هذا الحق موضع اعتبار، فإن هذا الحق لا يتحول إلى غيره.

- ✓ **الاعتبار الثاني:** ويرجع إلى نطاق استعمال هذا الحق فإن مبدأ شخصية العقوبة يحدد نطاق استعماله، إذ أن من شأن إعمال هذا المبدأ الحيلولة دون اقتضاء الدولة لحقها هذا من شخص آخر غير من ارتكب الجريمة أو من صدر بحقه الحكم، فالعقوبة شخصية في توقيعها.

وبذلك فإن وفاة الشخص المطلوب تسليمه يوقف الإجراءات الخاصة بالتسليم فورا، لاستحالة إكماله، ولانتهاء الغاية منه، وهو توقيع العقاب واقتصاص حق الدولة من الجاني، وذلك الإيقاف يكون من كلا الطرفين، الدولة الطالبة لانتفاء المصلحة، والدولة المطلوب منها لاستحالة التنفيذ بسبب الوفاة، ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتسليم قد سكتت في معظمها عن النص صراحة بانقضاء التسليم بوفاة المطلوب تسليمه، وذلك ما اتبعته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2].

(1)- د/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص585.

(2)- راجع: د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الثاني

الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم

تتوقف آثار نظام تسليم المجرمين الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم على نتيجة قرار فصلها في طلب التسليم، إما بالقبول أو الرفض، سواء ما تعلق بالشخص المطلوب أو أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة تم ضبطه بحوزة الشخص المطلوب، ونستعرض لذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حالة قبول طلب التسليم

يصدر القرار بالموافقة على طلب التسليم من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم بعد فحص الطلب والتأكد من توفر كل الشروط الموضوعية والشكلية، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر الدولة الطالبة بالنتيجة وبموافقتها على طلب التسليم، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى معمول بها بين الدولتين، ويشمل هذا الإخطار تاريخ سريان القرار أي تحديد زمان ومكان التسليم، وتجدر الإشارة هنا أن التأكيد والحرص على تحديد مدة ومكان التسليم أمر بغاية الأهمية حتى يتمكن الطرفان من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

أولا: تحديد مدة تسليم الشخص المطلوب

نجد أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين لم تحدد مدة التسليم كما ما جاء في المادة 11 الفقرة 02 من اتفاقية التسليم النموذجية[1]، التي تنص على أنه:" ينقل الشخص من أراضي الدولة المطلوب منها التسليم في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، جاز إخلاء سبيله، كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب

(1)- المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم، المرجع السابق.

الجرم ذاته"، وعدم تحديد المدّة هنا يتيح الفرصة للتشريع الداخلي للدول المطلوب منها التسليم لتحدد المدة التي تراها مناسبة.

غير أن القوانين الداخلية هي الأخرى قد اختلفت في تحديد مدة التسليم، حيث أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية حددها بشهرين، وهي مدة استلام الشخص المطلوب بعد الإخطار ويجوز بعد انقضائها إطلاق سراح الشخص من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، أما القانون الفرنسي حدد مدة شهر لاستلام الشخص منذ الإخطار[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختلفت مدة التسليم الذي أخذ بها باختلاف الاتفاقيات التي أبرمها فعلى سبيل المثال حددت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أن مدة التسليم هي خمسة عشرة يوماً[2]، أما اتفاقية الجزائر وإيطاليا فقد حددت أجل التسليم بأربعين يوما ابتداء من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لعشرين يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب[3]، أما الاتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر ابتداء من التاريخ المحدد للتسليم، وأقصر مدة للتسليم هي سبعة أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم[4].

ثانياً: تحديد مكان لتسليم الشخص المطلوب

جرت العادة أيضا في تحديد مكان التسليم أن يكون أحد مطارات أو موانئ الدولة المطلوب منها التسليم، أو إحدى نقاط الحدود عندما يتعلق الأمر بالدول المجاورة ، وجلّ الاتفاقيات تنص على تحديد مكان التسليم وكيفيته[5].

---

(1)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 342.

(2)- المادة 10 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والصين، المرجع السابق.

(3)- المادة 08 الفقرة 03 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وايطاليا، المرجع السابق.

(4)- المادة 36 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وليبيا الموقعة ببنغازي في 1994/06/08 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 367/95 المؤرخ في 1995/11/12، ج ر عدد 69 لسنة 1995.

(5)- من بينها نجد اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودول اخرى ومنها البرتغال(المادة 61)، المرجع السابق.

وإذا لم يحدد مكان التسليم في الاتفاق تتكفل الدولة المطلوب منها التسليم بقيادة الشخص المطلوب إلى المكان الذي تعينه لها المصالح الدبلوماسية للدولة الطالبة وذلك في التاريخ الذي تعينه هذه الأخيرة ويتم التسليم عن طريق مندوبي الدولة الطالبة[1].

الفرع الثاني: حالة رفض طلب التسليم

يصدر القرار برفض التسليم، ويتم إخطار الدولة طالبة التسليم بالقرار المتخذ بشأن التسليم، فقد ترى الدولة المطلوب منها التسليم رفض هذا الطلب لتخلف شرط من شروطه، وقد تكون تلك الشروط المتخلفة من الشروط الموضوعية أو الإجرائية، كأن تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها كالجرائم السياسية أو العسكرية، أو أن الشخص من الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم للأسباب الذي ذكرناها سابقا، أو لأي سبب تري من خلاله الدولة المطلوب منها التسليم أنه يجعل التسليم غير جائز.

أولا: أشكال رفض طلب التسليم

يمكن أن يكون رفض طلب التسليم رفض التسليم جزئيًا متعلقاً بإتمام إجراء، أو استكمال أوراق أو ما شابه ذلك، مثال تعليق التسليم لحين وصول الإيضاحات التكميلية التي قد ترغب في استكمالها الدولة الطالبة، ومنها أيضا رغبة الدولة المطلوب منها التسليم في الحصول على ضمانات قد تتعلق بنوع العقوبة.

كما قد يكون الرفض كلياً، وفي كلتا الحالتين يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن توضح بقرارها سبب الرفض، أي أن البت في طلب التسليم بالرفض الكلي أو الجزئي مشروط بالتسبيب، وهذا ما جاء في نصوص اتفاقية الرياض العربية لتسليم المجرمين، حيث تنص المادة 48 على أنه[2]:" تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة

(1)- نصت على هذه الحالة المادة 23 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق.

(2)- المادة 48 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق.

المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب التسليم بقراره بهذا الشأن، ويجب تسبيب الرفض الكلي أو الجزئي".

ويعد التسبيب ضمانة جوهرية لنزاهة الإجراءات المتخذة من الدول الأطراف، كما يسمح برقابة المجتمع الدولي على الدول الأطراف في العلاقة، كما يضفي التسبيب على القرارات الصادرة نوعًا من الجدية والأهمية القانونية والبعد عن الميل والانحياز، فإذا لم يكن هناك التزام بالتسبيب لقرار رفض التسليم فإن ذلك يجعل الطريق مفتوحًا أمام الدول الأطراف لرفض التسليم لعدم وجود مانع لهذا القرار، حيث يكون الباب مفتوحًا على مصراعيه لتلك الدول بالرفض، وذلك بدون أي مساءلة قانونية.

إضافة إلى ذلك فإن التسبيب هام جدا فيما يتعلق بالطعن بقرار التسليم، حيث إننا قد خلصنا فيما سبق إلى أن القرار الصادر في البت بطلبات التسليم هو قرار يجوز الطعن فيه، فكيف يتم الطعن بدون بيان أسباب هذا القرار.

ثانيا: التمييز بين الرفض الجزئي للتسليم والتسليم المؤجل المشروط

هناك فرق كبير بين الرفض الجزئي للتسليم والتسليم المؤجل المشروط[1]، رغم تشابه المصطلحين من الناحية اللغوية، حيث أن الرفض الجزئي للتسليم يمكن أن يتحول إلى قبول بعد زوال سبب الرفض، كطلب الدولة استكمال الأوراق والبيانات اللازمة والتي لم ترفق بطلب التسليم أما التسليم المشروط فليس فيه أي قرار بالرفض، وإنما هو قبول للتسليم تم تأجيله لأسباب معينة، ومن هذه الأسباب:

1- صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها، فهنا رغم الموافقة على التسليم، فإن هذا التسليم يبقى موقوفا إلى أن ينفذ الشخص المطلوب تسليمه العقوبات الصادرة بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم.
2- قد يصدر قرار قبول التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم، ولكن لا يتم هذا التسليم بشكل فوري بسبب تردي الحالة السياسية في هذه الدولة.

(1)- نقلا عن: د/ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثالث: تعدد طلبات التسليم

يحدث أحياناً أن يصدر طلب التسليم لذات الشخص من أكثر من دولة، فما هو الإجراء المتبع في هذه الحالة ؟

إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، تفضل الدولة التي وقعت الجريمة على أراضي إقليمها إن كانت بين المطالبين بالتسليم، وإن كانت بعض الدول تأخذ بفكرة تفضيل الدولة التابع لها الشخص المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة، فيكون للطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، الأولوية بالتنفيذ، فإذا تساوت الجرائم في الخطورة، كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، هذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو المعاهدات التي أبرمتها على خلاف ذلك[1].

وقد أشارت المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية إلى هذه الحالة، تعدد طلبات التسليم، ورتبت الأولويات بالتسليم في هذه الحالة بأن أوصت بأخذ الدولة المطلوب منها التسليم كل الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولوية التسليم، مع الوضع في الاعتبار كل الظروف وبصفة خاصة خطورة الجريمة، ومكان ارتكابها، وتواريخ الطلبات المقدمة، وجنسية الشخص المطلوب، وإمكانية التسليم اللاحق لدولة أخري[2].

أما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فقد أخذت بترتيب آخر غير الترتيب العام الدولي السابق، حيث نظمت حالة تعدد طلبات التسليم في المادة 46 منها[3]، وجعلت في حال أن تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة، وكانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم واحدة في جميع هذه الطلبات، فتكون الأولوية في التسليم للطرف الذي أضرت الجريمة بمصالحه، ثم للطرف المتعاقد الذي حدثت الجريمة علي إقليمه، ثم للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه عن طريق الجنسية وقت ارتكاب الجريمة، و إذا ما اتحدت الظروف لدي كافة الأطراف، فتكون الأولوية للطرف الذي سبق بتقديم طلب التسليم.

---

(1)- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 125.

(2)- المادة 17 من الاتفاقية الاوروبية للتسليم، المرجع السابق.

(3)- المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق.

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه، وأعطت الاتفاقية للأطراف كامل الحرية للطرف المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه بمطلق الحرية مراعيا في ذلك جميع الظروف، وبدون تدخل من أي طرف متعاقد آخر.

الفرع الرابع: تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة

نظمت التشريعات الداخلية الجنائية مسألة ضبط وتسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تعتبر كأدلة إثبات ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب نظرا لهروبه أو وفاته، كما تناولت الاتفاقات الدولية للتسليم موضوع تسليم تلك الأشياء، ووضعت لها نصوصا لتنظيم إجراءات تسليمها.

يعتبر تسليم الأشياء المضبوطة إجراء تبعي إلى جانب تسليم الشخص المطلوب وله أهمية كبيرة سواء كأدلة إثبات أو عائدات مالية متحصل عليها من الجريمة، وحتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير أو حقوق الأطراف.

ففي حالة ما إذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم والنقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي، وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق[1].

وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابع، ويمكن أيضا للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ

(1)- المادة 720 من ق إ ج ج.

بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا ارتأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك، عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من أجل نفس السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك[1].

المطلب الثالث

الآثار الواقعة على الدولة الطالبة التسليم

بعد اتفاق الدولتين طرفا التسليم على مدة ومكان التسليم، فإن على الدولة الطالبة أن تستقبل هذا الشخص المطلوب، وأن تحترم في ذلك المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية التسليم كإعادة التسليم وتحمل نفقات التسليم.

الفرع الأول: استقبال الشخص المطلوب للتسليم

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر، وعند التسليم تقوم السلطات المختصة في الدولة الطالبة التسليم باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها، أما إذا سلم من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب، ويجب أن يحاط هذا الشخص المسلم بجميع حقوقه.

لكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتوسطتهم دولة أو أكثر، مما يقضي لتنفيذ التسليم العبور على إقليم هذه الدول فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هذه الدول ؟

(1)- المادة 09 من اتفاقية تسليم المجرم بين الجزائر وإسبانيا، والمادة 15 من اتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال، المرجع السابق.

أجابت المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية[1] على هذا التساؤل، حيث توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى، عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

- ✓ **الهبوط على إقليم الدولة بدون سابق موعد**

إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

- ✓ **الهبوط على إقليم الدولة مع سابق موعد**

إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور، وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلاّ بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

بالنسبة للجزائر قد نصت جميع الاتفاقيات التي ابرمتها مع دول اخرى والمتعلقة بتسليم المجرمين على مسألة العبور ومنها مثلا، اتفاقية الجزائر مع كل من: مصر م 38، فرنسا م28.

إلاّ أنه يعاب على الشروط التي يجب أن تطبق في حالة العبور، بأنها تسبب تعطيل عمليات التسليم من ناحية الوقت، وتضاعف المصاريف من ناحية التكاليف.

(1)- المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إعادة التسليم

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب، وتقوم بمقتضى هذا التصرف بتسليم نفس الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[1].

يمكن أن يشكل إعادة التسليم إحدى الحالتين:

أولاً: إعادة التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلاً

قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم بسبب إرتكابه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه، ففي هذه الحالة تكون الاستجابة مؤقتة ولها ما يبررها كما لو كان يخشى من ضياع أو تلف أدلة إتهام في الجريمة محل التسليم، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي[2]، حيث في هذه الحالة يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة المطلوب منها التسليم عقب الإنتهاء من تحقيق غرض التسليم.

ثانياً: إعادة التسليم لصالح دولة أخرى بخلاف تلك التى طلبت التسلم أولاً

هذه الحالة هي الغالبة في مجال تسليم المجرمين، إذ أن أنشطة المجرمين أصبحت تمس أكثر من دولة واحدة، وتتمثل هذه الحالة في رغبة أكثر من دولة في استلام ذات المجرم وما إن تكتشف مكان تواجده إلاّ وتسارع في تقديم طلب بتسليمه الى الدولة التي يتواجد على إقليمها.

نظمت القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية معايير وقواعد أولوية الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة[3]، حيث تقبل الدولة المطلوب منها وتستجيب لطلب التسليم بشرط أن تعيد الدولة الطالبة المجرم إلى الدولة التالية لها في طلب التسليم، كما يجوز للدولة المطلوب منها رفض طلب التسليم.

---

(1)- د/ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 65.

(2)- د/ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 346.

(3)- عالج المشرع الجزائري مسألة تعدد طالبات التسليم من خلال نص المادة 699 من ق إ ج ج التى تنص على:" إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها".

يعبر عن هذه الحالة بإعادة التسليم إلى دولة ثالثة، حيث تقوم الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى دولة ثالثة كانت قد طلبت تسليمه من قبل، ويعد التسليم إلى دولة ثالثة تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة.

تجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن التسليم إلى دولة ثالثة يختلف عن حالة تعدد طلبات التسليم، حيث أن طلب التسليم المقدم من طرف الدولة الثالثة يوجه إلى الدولة الطالبة، بينما طلبات التسليم العديدة توجه إلى الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الاوروبية للتسلم في المادة 15 منها[1].

بالنسبة للجزائر فقد اهتمت في معظم اتفاقياتها المبرمة في مجال تسليم المجرمين بحالة إعادة التسليم، حيث يظهر هذا من خلال العديد من هذه الاتفاقيات نذكر منها اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر ومصر في المادة 37 منها[2].

والحقيقة أن التسليم إلى دولة ثالثة هو تعبير فعلي عن التضامن بين الدول لتوقيع العقاب على الشخص المطلوب متى ارتكب أكثر من جريمة في أكثر من إقليم دولة.

الفرع الثالث: نفقات التسليم

أولا: المقصود بنفقات التسليم

يقصد بنفقات التسليم تلك التكاليف والمصروفات التي أنفقت أثناء إجراءات التسليم سواء تلك المتعلقة باستلام الطلبات أو ترجمتها أو ما شابه أو تلك المتعلقة بنفقات رجال الضبطية القضائية أثناء الملاحقة الجنائية لذلك الشخص والتي قد تكبد الحكومة التكاليف الباهظة من أجل ذلك كالإقامة والتنقلات وباقي المصاريف الأخرى، وقد تكون تلك النفقات المتعلقة بالشخص المراد تسليمه أثناء حجزه تحفظيًا أو تلك التي تكون خاصة بنقله من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم[3].

---

(1)- المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، المرجع السابق.

(2) -المادة 37 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر ومصر، المرجع السابق.

(3) -M . C . Bassiouni، International extradions، U S Low and practice، Oceana publications، New York، I. N.C .vol 1، 1983، p13.

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن نفقات التسليم تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : نفقات تتم على أرض الدولة المطلوب إليها التسليم.

النوع الثاني : نفقات تتعلق بنقل ومرور الشخص المطلوب تسليمه خارج إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.

النوع الثالث: وهي تلك النفقات التي قد يتكبدها الشخص المطلوب في العودة إلي المكان الذي كان فيه قبل التسليم، وذلك حين تثبت عدم مسئوليته أو براءته مما نسب إليه.

ثانيا: الطرف الذي يتحمل نفقات التسليم

اختلفت الآراء حول من هو الطرف الذي تقع على عاتقه نفقات التسليم ما بين اتجاهين هما:

- ✓ **الاتجاه الأول:** يرى أن مجموع التكاليف تتحملها الدولة الطالبة كما يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم عما أنفقته لتجسيد عملية التسليم.

- ✓ **الاتجاه الثاني:** يرى مناصفة التكاليف على أساس أن كل دولة تتحمل النفقات المكلفة في إقليمها.

ويبدوا أن الإتجاه الغالب هو جعل المبدأ العام والقاعدة المتبعة في مجال تسليم المجرمين هي أن تتحمل كل دولة نفقات التسليم التي تصرف على إقليمها، هذا ما تنظمه صراحة، اتفاقية الرياض للتعاون الدولي القضائي التى نصت صراحة بالمادة 56 على أنه[1]: "يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلَّم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته."

(1)- المادة 56 من اتفاقية الرياض للتعاون الدولي القضائي، المرجع السابق.

وهذا هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى منها اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر واسبانيا في المادة 15 منها[1]، حيث تنص على أنه:" يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الاجراءات المترتبة عن طلب التسليم وكذا المصاريف الناجمة عن حبس الشخص المطلوب في إقليمه؛ ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم".

كما أكدت على ذلك اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقاضي بين الجزائر والمغرب في المادة 41[2]، التي تنص على أنه:" تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم إليها الطلب لن تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال، وتتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر".

(1)- المادة 15 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر واسبانيا، المرجع السابق.

(2)- المادة 41 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقاضي بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق.

خـــــــاتمة

مما لا شك فيه أن تعمقنا في دراسة نظام تسليم المجرمين، وتسليط الضوء على مختلف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تناولته، وآراء الفقهاء والشراح واقتراحاتهم بشأنه، تجعلتنا نستطيع القول أن نظام تسليم المجرمين يبقى من الأساليب المهمة في مجال التعاون الدولي الجنائي لمكافحة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب وتقديمهم للعدالة لنيل العقاب المناسب، وعدم جعل الحدود الإقليمية فيما بين الدول المختلفة حاجز ومانع لردع الجريمة والمجرمين والقضاء عليهم.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ يعتبر نظام تسليم المجرمين صورة من صور التعاون بين الدول للقضاء على الجريمة بكافة أنواعها؛ كما أن التسليم أصبح ضرورة حتمية في ضل التطورات المعاصرة التي يسخرها الجناة لخدمة مصالحهم، فهو الأداة الفعالة في قمع الإجرام وتحقيق العدالة.
- ✓ بالرغم من أن نظام تسليم المجرمين عرف منذ القدم، وتطور بشكل ملحوظ مع ازدياد ظاهرة الإجرام المنظم والعابر للقارات، غير أنه لا تزال أحكامه وقواعده وآثاره لا يجمعها قانون موحد تلتزم به جميع الدول.
- ✓ توصلنا كذلك إلى أن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو حماية المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وذلك بمتابعة المجرم ومعاقبته من خلال تسليمهم، غير أن ذلك لا يتعارض في أي حال من الأحوال مع واجب الدولة في حماية رعاياها وحق اللجوء الممنوح للأجانب الذين يلجئون إليها.
- ✓ توصلنا كذلك إلى أن الصيغ المستعملة في مجال تسليم المجرمين لا ترقى إلى صفة الإلزام للدول المطلوب منها التسليم، حيث تراوحت الصيغ ما بين: جواز، خيار، إمكانية التسليم، فالعبارات السابقة تفيد بأن للدول مطلق الحرية في التسليم من عدمه.
- ✓ عند دراستنا لشروط نظام تسليم المجرمين توقفنا عند مبدأ التسليم أو المحاكمة، والذي يعد انتصار هام في مجال التسليم، غير أن هذا الانتصار يتوقف على الرغبة الصادقة للدول في تحقيق التعاون لأنه يمكن أن يكون تمسك الدول بمحاكمة رعيتها بدل تسليمه، مجرد محاكمة صورية المقصود منها تفادي التسليم، مثل تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة الضابط

الأمريكي الذي أتهم بإبادة قرية فتنامية، حيث قامت بمحاكمته وإدانته بالسجن لعشرين سنة، ثم أصدر رئيس الدولة أمر بالإفراج عنه، أي أن الغرض من هذه المحاكمة هو عدم التسليم.

- ✓ كما توصلنا في الأخير إلى أن نظام تسليم المجرمين كغيره من المسائل الدولية الأخرى تحكمه المعايير والمصالح الدولية للدول الكبرى، ولعل قضية لوكيربي النموذج الحي الأمثل لذلك، حيث ارغمت ليبيا على تسليم رعاياها رغم أن قانونها لا يجيز ذلك.

وفضلا عن الملاحظات التي قدمناها في صلب الدراسة، ارتأينا أن ندعمها بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- ✓ إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم من حيث المصطلحات المستخدمة، فبدلا من استخدام مصطلح " **تسليم المجرمين**" يستخدم مصطلح " **تسليم المتهمين والمحكوم عليهم**" لأنه وكما أوضحنا ضمن دراستنا أن التسليم وفق نصوص القوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر وأيضا في معظم الدول، لا ينطبق إلّا على حالتين وهما حالة الاتهام، وحالة الشخص المطلوب للمحاكمة، وبالتالي فاستخدام لفظ المجرم يكون مرنًا تندرج تحته حالات أخرى غير المنصوص عليها بالقانون، كحالة الاشتباه مثلا.
- ✓ إعادة النظر أيضاً في المصطلحات التي تفقد التسليم صفة الإلزام مثل: جواز، إمكانية، خيار، واستبدالها بالمصطلحات التالية: تلتزم، تتعهد، وكذلك السعى إلى تقرير المسؤولية الدولية على مخالفيها.
- ✓ جعل حظر التسليم في الجرائم السياسية حظرا مطلقا بدون استثناء، كالمنهج الذي سارت عليه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، وعدم إيراد الاستثناء على هذا الحظر في المعاهدات والقوانين وجعله مطلقًا لكل الجرائم التي تأخذ الطابع السياسي، حيث أن تلك الاستثناءات التي وردت على مبدأ حظر التسليم لبعض الجرائم السياسية تخدم مصلحة أشخاص معينين ولا تخدم نظامًا عاما، بل إن تلك الاستثناءات تفرغ الحظر من مضمونه في كثير من الجرائم ذات الطابع السياسي، لذا فإنها استثناءات غير صائبة وجاءت في غير محلها، ومخالفة للهدف الذي من أجله تقرر مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي.

- ✓ النص ضمن التشريعات الداخلية على حق الطعن في الحجز التحفظي للشخص المطلوب تسليمه حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حاله كحال معظم الأنظمة القانونية الأخرى، لم يعنى بالنص على حق الطعن في أمر الحجز التحفظي، بالرغم من أن هذا الطعن يمثل ضمانة أساسية للشخص المطلوب الذي قد يخضع لهذا الإجراء بطريق الخطأ.
- ✓ ضرورة العمل لإيجاد إطار قانوني موحد لنظام تسليم المجرمين، أو العمل على التقريب ما بين التنظيمات الحالية، وكذلك التنسيق مع الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، لاستخلاص أو تحديد إطار قانوني موحد لنظام تسليم المجرمين.
- ✓ العمل لإبعاد الطابع السياسي للنظام القانوني للتسليم، أو إبعاده من نطاق المصالح السياسية للدول.
- ✓ دعوة الجهات القضائية للتكفل بالجانب التكويني المتخصص في شؤون التعاون القضائي وخاصة مجال التسليم، وتكوين قضاة مختصين في هذا المجال أو تخصيص جهات قضائية على مستوى درجات التقاضي.
- ✓ دعوة الدول إلى وضع ثقتها بعدالة بعضها البعض في مكافحة ظاهرة الإجرام وإفلات المجرمين من العقاب.

كانت تلك أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، فما كان من صواب فهو من توفيق الله لي، وما كان من خطأ أو زلل فهو من عند نفسي.

وأسأل الله أن يأجرني أجر من اجتهد وأصاب، وأسأله السداد والتوفيق.

وفي الأخير نختم بحكمة قالها العماد الأصفهاني:

"لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلاّ وقال في غده، ولو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر وهو دليل إستلاء النقص على جملة البشر"

تم بحمد الله وتوفيقه

أولا: باللغة العربية

أ- المؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

3- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، مصر، 2011.

4- بلقاسم أعراب، القانون الدولى الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

5- حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، دون ذكر سنة النشر.

6- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

7- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولى الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجز الأول، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1995.

9- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005.

10- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

11- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الوطني والدولي، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2006.

13- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالية، الطبعة السابعة، مصر، 2001.

14- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، سوريا، 2001.

15- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

16- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتسوماس، مصر، 1951.

17- محمود زكي شمس، الإتفاقيات الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، مصر، دون ذكر سنة النشر.

18- مصطفي عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم"، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون ذكر سنة النشر.

19- هشام عبدالعزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

20- هيثم فالح هشام، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها، دار الثقافة، سلطنة عمان، 2010.

ب - الرسائل والمذكرات:

1-رسائل الدكتوراه:

- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

2- **مذكرات الماجيستر:**

- حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

ج-المقالات:

1- جيلالي بغدادي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد 05، الجزائر، 2004.

- محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد 06، مركز البصيرة، دورية فصلية، جانفي- فيفري، 2010.
- أخيرا...عبد المؤمن خليفة في الجزائر بعد 10 سنوات من الفرار" منشور على الموقع الإلكتروني "الشروق اونلاين"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/09/08 على الساعة 20:40، الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=189332
- دليلة بلخير، واشنطن ترفض ترحيل أنور هدام الى الجزائر"، نشر بتاريخ 2015-02-04 على الساعة 19:11 على الموقع الإلكتروني"الشروق السياسي"، تم الإطلاع عليه في 2015/07/23 على الساعة 20:30، الموقع http://politics.echoroukonline.com/articles/198969.html
- "العدالة الفرنسية ترفض تسليم محمد خروبي للسلطات الجزائرية"، مقال إلكتروني نشر بجريدة صوت الأحرار بتاريخ 2009/07/06 ، تم الإطلاع عليه في 2015/08/13 على الساعة 21:58، الموقع :

http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=9971

- نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948 تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-06-2015 على الساعة 18:20.

د - النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008 ج ر عدد 63 لسنة 2008.
- اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي القضائي بين الجزائر والمغرب الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم63 – 116 المؤرخ في 17 أفريل 1963الجريدة الرسمية رقم 31 سنة 1963 المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، المصادق عليه بالأمر رقم 68-69 المؤرخ في 2سبتمبر 1969 ج ر عدد 77 سنة 1969.
- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964 ، المصادق عليها بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ج ر عدد 68 سنة 1965.
- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المصادق عليها بالأمر رقم65 -195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ج ر عدد 76 سنة 1966.
- اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 1954/09/18 التى دخلت حيز النفاذ في 1960/06/06، المصادق عليها من طرف الجزائر في 1964/06/04 جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 1967/07/14.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 8 جوان 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 17 أكتوبر 1970 ج ر عدد 92 سنة 1970.

- اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والمالي الموقع عليها ببماكو في 28 جانفي 1983، المصادق عليها بالأمر 83 -399 المؤرخ في 18 جوان 1983 ج ر عدد 26 سنة 1983.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها بتاريخ 26-06-1979، والمصادق عليها بالأمر رقم 178/84 والمؤرخ في 1984/07/28 ج ر عدد 31 سنة 1984.
- اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيامي بتاريخ 12أفريل 1984 ، المصادق عليها بالمرسوم رقم 85 -77 المؤرخ في23 أفريل 1985 ج ر عدد 18 سنة 1985.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة برأس النوف بتاريخ 9مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 ج ر عدد 43 سنة 1994.
- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وليبيا الموقعة ببنغازي في 1994/06/08 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 367/95 المؤرخ في 1995/11/12، ج ر عدد 69 لسنة 1995.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل والخارجية العرب في اجتماعهما المشترك في 1998/04/22 دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر عدد 93 سنة 1998.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 افريل1983 بالرياض، المصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ج ر عدد 11سنة 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15-09-2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5-02-2002، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر بتاريخ 2005/07/22 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 74/05 المؤرخ في 2005/02/13 ج ر عدد 12 سنة 2005.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا، الموقعة بلندن في 2006/06/11 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 464/06 المؤرخ في 2006/12/11، ج ر عدد 81 لسنة 2006.
- الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها بتاريخ 2006/11/06، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 176/07، ج ر عدد 38 لسنة 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقعة بالجزائر في 2004/01/22 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 325/07 المؤرخ في 2007/09/23، ج ر عدد 68 لسنة 2007.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا الموقعة في الجزائر في 2007/03/12 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 17/07 المؤرخ في 2007/01/14 ج ر عدد 06 لسنة 2007.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2006، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 2008/03/09 ج ر رقم 14 لسنة 2008.
- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 47 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 47 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 86/70 مؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 94 لسنة 1970 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

و - المعاهدات والمواثيق الدولية:

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 45-166 المؤرخ في 1985/10/29 والموقع عليها من طرف الدول الأعضاء في 1990/12/14 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/08/04 على الساعة 18:45، الموقع www.un.org/documents
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المعتمد في 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/08/04 على الساعة 20:23.
- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1952/9/14 ، الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1973/11/07، والتي مازالت لم تصادق عليها بعد، الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/30371 تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/08/12 على الساعة 13:22.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1957/12/13، الموقع: http://context.reverso.net/ تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/07/174 على الساعة 14:45.

هـ - القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 173878، المؤرخ في 1996/12/31.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 92160، المؤرخ في 1991/03/26.

ي - المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل http://mjustice.dz/?p=syhth-coop-ar تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/07/05 على الساعة 21:39.
- الموقع الرسمي للأنتربول www.intrpol/int/pub تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/10/11 على الساعة 20:09.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية

1- André Huet et Renée koering-Joulin, Droit pénal international, Presses Universitaires de France, 1ere édition, 1994.

2- Michel roux, le conseil d'Etat/juge de l'extradition, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, 1999.

ب- باللغة الإنجليزية

1- M . C . Bassiouni، International extradion، U S Low and practice، Oceana publications، New York، I. N.C .vol 1، 1983.

2- Michael Fooner، Interpol, Issues in world crime and international criminal justice، Plenum press ،New Yourk and London ، 1989.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.....11

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليـم المجرمين.....11

الفرع الأول: تعريف نظـام تسليم المجرميــن.....11

أولا: تعريف نظـام تسليم المجرميــن لغة.....11

ثانيا: تعريف نظـام تسليم المجرميــن اصطلاحا 12

الفرع الثاني: خصـائص نظـام تسليـم المجرميـن.....14

أولاً: الطابع الإجرائي لنظام تسليم المجرميـن.....15

ثانياً: الطابع الدولي لنظام تسليم المجرمين.....15

ثالثاً: الطابع التعاوني لنظام تسليم المجرمين.....16

رابعاً: الطابع العالمي لنظام تسليم المجرمين.....16

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.....17

أولا: الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين.....17

ثانيا: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين.....17

ثالثا: الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين.....19

المطلب الثاني: تميز نظام تسليم المجرمين عن باقي الأنظمة المشابهة له.....19

الفرع الأول: التمييز بين تسليم المجرمين والطرد.....20

الفرع الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين والنفي.....21

الفرع الثالث: التمييز بين تسليم المجرمين والترحيل 22

الفرع الرابع: التمييز بين تسليم المجرمين واللجوء.....23

المطلب الثـــالث: مصادر نظام تسليم المجرمين..... 24

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسلم المجرمين.....24

أولاً: المعاهدات الدولية.....25

ثـانيـاً: العـرف الدولـــي 27

ثـالثـــاً: التشريعـــات الوطنيـة.....28

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين.....29

أولاً: مبدأ المعاملة بالمثل 30

ثـــانيـاً: أراء الفقـه.....31

ثـــالثـــا: قرارات مجلس الأمن 31

المبحث الثـــانـي: شـروط نظـام تسليم المجرميـن.....32

المطلـب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.....33

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم.....33

أولاً: شروط الجرائم التى يجوز فيها التسليم.....34

ثانياً: تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.....40

الفرع الثاني: الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم.....42

أولاً: الجرائم السياسية 42

ثانياً: الجريمة العسكرية.....44

ثالثاً: الجرائم الإقتصادية أو المالية.....45

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم.....46

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم.....46

أولاً: حالة الشخص المطلوب تسليمه الحامل لجنسية الدولة الطالبة للتسليم.....47

ثانياً: حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.....47

ثالثا: حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية دولة ثالثة.....48

رابعاً: حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب للتسليم 49

خامساً: حالة الشخص المطلوب للتسليم عديم الجنسية.....50

الفرع الثاني: الاستثناء الواردة على تسليم الأشخاص.....50

أولاً: الاستثناءات بالنظر الى المركز القانوني للفرد.....51

ثانياً: الإستثناءات بالنظر الى أهلية الشخص المطلوب للتسليم.....52

ثالثاً: الإستثناءات بالنظر الى الحصانة التى يتمتع بها الشخص المطلوب للتسليم.....54

المطلـب الثـالـث: شـرط الاختصاص القضـائي.....56

الفرع الأول: توفر الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة الطالبة التسليم.....56

أولاً: مبدأ الإقليمية.....57

ثانياً: مبدأ الشخصية.....57

ثالثاً: مبدأ العينية.....58

رابعاً: مبدأ العالمية.....59

الفرع الثاني: انتفاء الاختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم.....60

الفرع الثالث: حالات تعدد الاختصاص القضائي.....61

أولاً: حالة تعدد الاختصاص للنظر في الجريمة الواحدة.....61

ثانياً: حالة تعدد الاختصاص للنظر في جرائم مختلفة.....61

ثالثاً: حالة تعدد طلبات التسليم وتعدد الجرائم.....61

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: إجراءات نظام تسليم المجرمين.....65

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم.....65

الفرع الأول: الأحكام العامة لطلب التسليم.....66

أولاً: اشتراط الكتابة في طلب التسليم.....66

ثانيا: إرفاق طلب التسليم بالوثائق 67

الفرع الثاني: طرق تقديم طلب التسليم.....69

أولا: تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية.....69

ثانياً : تقديم طلب التسليم بالطرق القضائية.....70

ثالثاً: إحالة طلب التسليم مباشرة بين وزارة العدل للدولتين.....71

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم 71

الفرع الأول: الفصل في طلب التسليم 71

أولاً: النظام الإداري.....72

ثانياً: النظام القضائي.....73

ثالثاً: النظام المختلط 75

الفرع الثاني: إجراء الحجز التحفظي 77

أولاً: القواعد العامة لإجراء الحجز التحفظي 78

ثانياً: الأجهزة المساعدة على تنفيذ إجراء الحجز التحفظي.....80

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين.....83

أولاً: الطعن في أمر الحجز التحفظي والقرار الصادر بالتسليم.....84

ثانياً: الضمانات الخاصة بالمحاكمة 85

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بالعقوبة.....89

أولا: إستبعاد بعض العقوبات من نطاق التسليم.....89

ثانيا: حق اختيار مكان العقوبة 90

ثالثا: خصم مدة الحجز التحفظي من العقوبة الأصلية.....91

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين.....92

المطلب الأول: الآثار الواقعة على الشخص المطلوب للتسليم.....92

الفرع الأول: حالة التسليم الاختياري.....92

الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين.....94

أولاً: إجراءات البطلان.....94

ثانياً: أسباب طلب بطلان التسليم.....95

ثالثا: نتائج طلب بطلان التسليم.....96

الفرع الثالث: أثر وفاة الشخص المطلوب للتسليم على إجراء التسليم.....97

المطلب الثاني: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.....98

الفرع الأول: حالة قبول طلب التسليم.....98

أولا: تحديد مدة التسليم.....98

ثانياً: تحديد مكان التسليم.....99

الفرع الثاني :حالة رفض طلب التسليم.....100

الفرع الثالث : تعدد طلبات التسليم.....102

الفرع الرابع: تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة.....103

المطلب الثالث: الآثار الواقعة على الدولة الطالبة التسليم.....104

الفرع الأول: استقبال الشخص المطلوب للتسليم 104

الفرع الثاني: إعادة التسليم.....105

أولاً: إعادة التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلاً.....106

ثانياً: إعادة التسليم لصالح دولة أخرى بخلاف تلك التى طلبت التسلم أولاً.....106

الفرع الثالث: نفقات التسليم.....107

أولا: المقصود بنفقات التسليم.....107

ثانيا: الطرف الذي يتحمل نفقات التسليم.....108

خـــاتمة.....111

قائمة المراجع.....114

فهرس الموضوعات.....122